تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدّث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ



تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث


مرکز القائمیة اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
السلام علیک یا صاحب الزمان

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸: ۱۱۶، ریحانه ۲: ۳۱
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.
ص: 1

[كتاب الحج]

اشارة

اشاره

ص: 7

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أبْوَابُ وُجُوبِ الّحَجِّ وَ شَرَائِطِهِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ

14107- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (3) قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

14108- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ- فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (5) يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ

1- الباب 1 فيه 21 حديثا.

2- التهذيب 5- 459- 1593، و أورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب العمرة.

3- البقرة 2- 196.

4- الكافي 4- 264- 1، و أورد قطعة منه في الحديث 9 من الباب 19 من أبواب احرام الحجّ، و في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب العود إلى منى، و نحوه عن العلل و تفسير العيّاشيّ في الأحاديث 7 و 9 و 11 من الباب 1 من أبواب العمرة.

5- آل عمران 3- 97.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ (1) قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (2) مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

14109- 3- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ (4) عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ (5) قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

14110- 4- (6) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بِشْرٍ (8) عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ (9) أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وُلْدُهُ.

1- البقرة 2- 196.
2- التوبة 9- 3.
3- الكافي 4- 265- 2.
4- في نسخة- أبان بن عثمان (هامش المخطوط).
5- البقرة 2- 196.
6- الكافي 4- 205- 4، و أورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب مقدمات الطواف.
7- في المصدر- عبودية بن عامر.
8- في المصدر- عقبه بن بشير.
9- في المصدر- ان اللّه يامركم.

14111- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَی الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَی مَنِ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ (2) وَ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِینَةِ- قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ (3) أَ یُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

14112- 6- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًی تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِکَةُ فَقَالَتْ یَا آدَمُ بُرَّ حَجُّکَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَیْ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).

14113- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُکُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُکُمْ وَ تُکْفَوْنَ مَئُونَاتِ عِیَالاتِکُمْ وَ قَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَ مَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

14114- 8- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَفِرُّوا إِلَی

1- الکافی 4- 265- 4، و أورد مثله عن التهذیب فی الحدیث 2، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 1 من أبواب العمرة.

2- البقرة 2- 196.

3- البقرة 2- 196.

4- الکافی 4- 194- 4، و أورده فی الحدیث 20 من الباب 38 من هذه الأبواب.

5- الفقیه 2- 230- 2275.

6- الکافی 4- 252- 1.

7- الکافی 4- 256- 21.

اللَّهِ إِنِّی لَکُمْ مِنْهُ نَذِیرٌ مُبِینٌ (1) قَالَ حُجُّوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2).
14115- 9- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَمِرَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ ع بِبِنَاءِ الْبَیْتِ- وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِیمُ عَلَی رُکْنٍ ثُمَّ نَادَی هَلُمَّ الْحَجَّ (4) فَلَوْ نَادَی هَلُمُّوا إِلَی الْحَجِّ لَمْ یَحُجَّ إِلَّا مَنْ کَانَ یَوْمَئِذٍ إِنْسِیّاً مَخْلُوقاً وَ لَکِنَّهُ نَادَی هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّی النَّاسُ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَبَّی عَشْراً یَحُجُّ عَشْراً وَ مَنْ لَبَّی خَمْساً یَحُجُّ خَمْساً وَ مَنْ لَبَّی أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَبِعَدَدِ ذَلِکَ وَ مَنْ لَبَّی وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً وَ مَنْ لَمْ یُلَبِّ لَمْ یَحُجَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (5) وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا مَعَ زِیَادَةٍ فِی اللَّفْظِ (6) وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (7).
14116- 10- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی یُسَیْرٍ (9)

1- الذاریات 51- 50.
2- معانی الأخبار- 222- 1.
3- الکافی 4- 206- 6، و أورده صدره فی الحدیث 6 من الباب 11 من أبواب مقدمات الطواف.
4- فی المصدر زیادة- هلم الحجّ.
5- الفقیه 2- 199- 2133.
6- الفقیه 2- 232- 2282.
7- علل الشرائع- 419- 1.
8- الکافی 4- 198- 1، و أورد قطعة فی الحدیث 5 من الباب 2 من أبواب القبلة.
9- فی المصدر- محمّد بن أبی یسر.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِی إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّی إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مَجْمَعِ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَیْ عَامٍ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتُهِیَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّوَرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (1)

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ (2).

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ (3).

وَ رَوَاهُ فِی التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (4).

14117- 11- (5) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِی خُطْبَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ- إِلَى

1- الفقيه 2- 249- 2325.

2- علل الشرائع- 403- 4.

3- أمالی الصدوق- 493- 4.

4- التوحيد- 253- 4.

5- الكافی 4- 199- 2.

الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ مَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِی جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِیَاماً إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ یَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجَعِ أَسْفَارِهِمْ وَ غَایَةً لِمُلْقَی رِحَالِهِمْ ثُمَّ قَالَ حَتَّی یَهُزُّوا مَنَاکِبَهُمْ ذُلُلًا لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ یَرْمُلُوا عَلَی أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقُنُعَ وَ السَّرَابِیلَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ حَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقاً عَنْ رُءُوسِهِمْ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ السَّیِّدُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1).

14118- 12- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَخِیهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ أَسْأَلُکَ فِی الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِینَ عَاماً فَتُفْتِینِی فَقَالَ یَا زُرَارَةُ بَیْتٌ حُجَّ إِلَیْهِ (3) قَبْلَ آدَمَ بِأَلْفَیْ عَامٍ تُرِیدُ أَنْ تَفْنَی مَسَائِلُهُ فِی أَرْبَعِینَ عَاماً.

14119- 13- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ یَعْنِی عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

14120- 14- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی (6) عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ کُلِّ ضَعِیفٍ.

14121- 15- (7) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی (8) عَنِ

1- نهج البلاغة 2- 170.

2- الفقیه 2- 519- 3111.

3- فی المصدر- یحج إلیه.

4- الفقیه 2- 265- 2387، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 2 من أبواب آداب السفر.

5- الفقیه 4- 416- 5904.

6- فی المصدر زیادة- و محمّد بن أبی عمیر.

7- علل الشرائع- 273، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 119.

8- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبِ الزِّیَادَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ کُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَی مُسْتَأْنِفاً لِمَا یَسْتَقْبِلُ مَعَ مَا فِیهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ حَظْرِ النَّفْسِ (1) عَنِ اللَّذَّاتِ شَاخِصاً فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ ثَابِتاً عَلَی ذَلِکَ دَائِماً مَعَ الْخُضُوعِ وَ الِاسْتِکَانَةِ وَ التَّذَلُّلِ مَعَ مَا فِی ذَلِکَ لِجَمِیعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِیعِ مَنْ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ یَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَمْ یَحُجَّ مِنْ بَیْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ کَاسِبٍ وَ مِسْکِینٍ وَ مُکَارٍ وَ فَقِیرٍ وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِی الْمَوَاضِعِ الْمُمْکِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِیهِ مَعَ مَا فِیهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَی کُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِیَةٍ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ (2) وَ لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (3).

14122- 16- (4) فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ وَضْعِ الْبَیْتِ فِی وَسَطِ الْأَرْضِ إِلَی أَنْ قَالَ لِیَکُونَ الْفَرْضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ سَوَاءً.

14123- 17- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع- کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ

1- فی نسخة- الأنفس (هامش المخطوط).

2- التوبة 9- 122.

3- الحجّ 22- 28.

4- علل الشرائع- 396- 1، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 90- 1.

5- علل الشرائع- 404- 5.

الْحَجِّ الْوِفَادَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلَ الْأَخْبَارِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (1) أَيْضاً بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ (2)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

14124- 18- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَهُمْ بِمَا يَكُونُ (4) مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدِّينِ وَ مَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا وَ لِيَنْزِعَ (5) كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ لِيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ وَ لِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذْكَرَ وَ لَا يُنْسَى وَ لَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَّكِلُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَ مَا فِيهَا هَلَكُوا وَ خَرِبَتِ الْبِلَادُ وَ سَقَطَتِ الْجَلَبُ (6) وَ الْأَرْبَاحُ وَ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ وَ لَمْ تَقِفُوا عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ عِلَّةُ الْحَجِّ.

14125- 19- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِيٍّ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 119.

2- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (أ).

3- علل الشرائع- 405- 6.

4- فى المصدر- و أمرهم و نهاهم ما يكون.

5- فى المصدر- و ليتربح.

6- الجلب- محركة ما يجلب من خيل و غيرها. (القاموس المحيط- جلب- 1- 47).

7- علل الشرائع- 419- 2.

عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِیمَ یُنَادِی فِی النَّاسِ الْحَجَّ قَامَ عَلَی الْمَقَامِ فَارْتَفَعَ بِهِ حَتَّی صَارَ بِإِزَاءِ أَبِی قُبَیْسٍ- فَنَادَی فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَسْمَعَ مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

14126- 20- (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَجْسَامُکُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُکُمْ وَ یَصْلُحْ إِیمَانُکُمْ وَ تُکْفَوْا مَئُونَةَ النَّاسِ وَ مَئُونَةَ عِیَالاتِکُمْ.

14127- 21- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ فَرَضَ عَلَیْکُمْ حَجَّ بَیْتِهِ الَّذِی جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلْأَنَامِ یَرِدُونَهُ وُرُودَ الْأَنْعَامِ وَ یَأْلَهُونَ إِلَیْهِ وُلُوهَ الْحَمَامِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَامَةً لِتَوَاضُعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ وَ إِذْعَانِهِمْ لِعِزَّتِهِ وَ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سُمَّاعاً أَجَابُوا إِلَیْهِ دَعْوَتَهُ وَ صَدَّقُوا کَلِمَتَهُ وَ وَقَفُوا مَوَاقِفَ أَنْبِیَائِهِ وَ تَشَبَّهُوا بِمَلَائِکَتِهِ الْمُطِیفِینَ بِعَرْشِهِ یُحْرِزُونَ الْأَرْبَاحَ فِی مَتْجَرِ عِبَادَتِهِ وَ یَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ لِلْإِسْلَامِ عَلَماً وَ لِلْعَائِذِینَ حَرَماً فَرَضَ حَجَّهُ وَ أَوْجَبَ حَقَّهُ وَ کَتَبَ عَلَیْکُمْ وِفَادَتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (3).

1- ثواب الأعمال- 70- 3.
2- نهج البلاغة 1- 21.
3- آل عمران 3- 97.

ص: 16

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ [1] وَ غَيْرِهَا [2] وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ [3].

2- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِی كُلِّ عَامٍ وُجُوباً كِفَائِيّاً

(4) 2 بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِی كُلِّ عَامٍ وُجُوباً كِفَائِيّاً
14128- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِی كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (6) قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (7).
14129- 2- (8) عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- تقدم فی الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.
2- تقدم فی الحديث 7 من الباب 66 من أبواب آداب الحمام، و فی الحديث 14 من الباب 1 من أبواب الجنابة، و فی الأحاديث 14 و 16 و 17 من الباب 5 من أبواب صلاة الجنائز، و فی الحديث 13 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض.
3- يأتی فی الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و فی الباب 1 من أبواب العمرة و فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب النفقات.
4- الباب 2 فيه 7 أحاديث.
5- الكافی 4- 265- 5.
6- آل عمران 3- 97.
7- التهذيب 5- 16- 48، و الاستبصار 2- 149- 488.
8- الكافی 4- 266- 9.

سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَی أَهْلِ الْجِدَةِ فِی کُلِّ عَامٍ.

14130- 3- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عَلَی الْغَنِیِّ وَ الْفَقِیرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَی النَّاسِ جَمِیعاً کِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ کَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.

14131- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَی أَهْلِ الْجِدَةِ فِی کُلِّ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَیُّوبَ بْنِ یَقْطِینٍ) (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (4).

14132- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ (6) اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ (7) عَلَی أَهْلِ الْجِدَةِ فِی کُلِّ عَامٍ.

1- الکافی 4- 265- 3.
2- الکافی 4- 266- 8، و التهذیب 5- 16- 47، و الاستبصار 2- 148- 487.
3- لیس فی العلل.
4- علل الشرائع- 405- 5.
5- الکافی 4- 266- 6.
6- فی التهذیب- أنزل (هامش المخطوط).
7- فی نسخة زیادة- و العمرة (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

14133- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ (3) عَنْ أَسَدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِی كُلِّ عَامٍ.

14134- 7- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيثَمِیِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- فِی كُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (6).

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهَا عَلَى إِرَادَةِ الْوُجُوبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ وَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِی السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِی الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِی الثَّالِثَةِ وَ هَكَذَا وَ الْأَقْرَبُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الْوُجُوبِ الْكِفَائِیِّ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ (8) وَ فِی وُجُوبِ إِجْبَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

1- التهذيب 5- 16- 46، و الاستبصار 2- 148- 486.
2- علل الشرائع- 405- 5.
3- فی المصدر- محمّد بن القاسم.
4- علل الشرائع- 405- 5.
5- فی المصدر- أحمد بن الحسن.
6- آل عمران 3- 97.
7- راجع التهذيب 5- 16- 48، و الاستبصار 2- 149- 488 ذيل حديث 488.
8- يأتی فی الباب 4 من هذه الأبواب.

مَالٌ (1) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (2).

(3) 3 بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِی الْعُمُرِ وُجُوباً عَیْنِیّاً

14135- 1- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا کَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا یُطِیقُونَ إِنَّمَا کَلَّفَهُمْ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ یُطِیقُونَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ کَمَا مَرَّ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (5).

14136- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (7) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَی أَدْنَی الْقُوَّةِ (8) کَمَا قَالَ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (9) یَعْنِی شَاةً لِیَسَعَ الْقَوِیَّ وَ الضَّعِیفَ وَ کَذَلِکَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَی أَدْنَی الْقَوْمِ قُوَّةً

1- یأتی فی الباب 5 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی البابین 10 و 11 من هذه الأبواب.
3- الباب 3 فیه 3 أحادیث.
4- المحاسن- 296- 465، و أورد قطعة منه فی الحدیث 37 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.
5- مر فی الحدیث 27 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.
6- علل الشرائع- 273، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 90.
7- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).
8- فی المصدرین- أدنی القوم قوة.
9- البقرة 2- 196.

فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ (بَعْدُ أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ) (1).

14137- 3- وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ: عِلَّةُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَی أَدْنَی الْقَوْمِ قُوَّةً فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِمْ (4).

قَالَ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الَّذِی أَعْتَمِدُهُ وَ أُفْتِی بِهِ أَنَّ الْحَجَّ عَلَی أَهْلِ الْجِدَةِ فِی كُلِّ عَامٍ فَرِيضَةٌ (5) ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ (6) وَ عَلَی مَا قُلْنَا لَا تَنَافِیَ بَيْنَهُمَا وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الصَّدُوقِ.

(7) 4 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِ

14138- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

1- فی العيون- أهل القوّة علی قدر طاقتهم.

2- علل الشرائع- 405- 5، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 120.

3- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (أ).

4- فی المصدر- طاعتهم.

5- يفهم من هنا و من مواضع كثيرة جدا أن المصنفين الثقات إذا رووا حديثا و لم يضعفوه، و لا تعرضوا لتاويله فهم جازمون بثبوته قائلون بمضمونه. (منه. قده).

6- تقدم فی الأحاديث 4 و 6 و 7 من الباب 2 من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 2 من الباب 5 من أبواب الذكر، و فی الحديث 19 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان.

7- الباب 4 فيه 10 أحاديث.

8- الكافی 4- 271- 1.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ تَرَکَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ لَنَزَلَ (1) عَلَیْهِمُ الْعَذَابُ.

14139- 2- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ص یَقُولُ لِوُلْدِهِ یَا بَنِیَّ انْظُرُوا بَیْتَ رَبِّکُمْ فَلَا یَخْلُوَنَّ مِنْکُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا.

14140- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْبَیْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ یُنَاظَرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ مِثْلَهُ (4).

14141- 4- (5) ثُمَّ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لَنَزَلَ (6) عَلَیْهِمُ الْعَذَابُ.

14142- 5- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الدِّینُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْکَعْبَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8)

1- فی المصدر- انزل.
2- الکافی 4- 270- 3.
3- الکافی 4- 271- 2.
4- الفقیه 2- 419- 2860.
5- الفقیه 2- 419- 2860.
6- فی المصدر- لینزل.
7- الکافی 4- 271- 4.
8- الفقیه 2- 243- 2307.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ (1).

14143- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْکَعْبَةَ شَکَتْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْفَتْرَةِ بَیْنَ عِیسَی وَ مُحَمَّدٍ ص- فَقَالَتْ یَا رَبِّ مَا لِی قَلَّ زُوَّارِی مَا لِی قَلَّ عُوَّادِی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهَا أَنِّی مُنْزِلٌ نُوراً جَدِیداً عَلَی قَوْمٍ یَحِنُّونَ إِلَیْکِ کَمَا تَحِنُّ الْأَنْعَامُ إِلَی أَوْلَادِهَا وَ یُزَفُّونَ إِلَیْکِ کَمَا تُزَفُّ النِّسْوَانُ إِلَی أَزْوَاجِهَا یَعْنِی أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ص.

14144- 7- (3) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَکُوا حَجَّ هَذَا الْبَیْتِ- لَنَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ مَا نُوظِرُوا.

14145- 8- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَاساً مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ یَقُولُونَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ کَانَ خَیْراً لَهُ فَقَالَ کَذَبُوا لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعُطِّلَ هَذَا الْبَیْتُ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَیْتَ قِیَاماً لِلنَّاسِ.

1- علل الشرائع- 396- 1.
2- الفقیه 2- 244- 2310.
3- علل الشرائع- 522- 4.
4- علل الشرائع- 452- 1، و أورد صدره فی الحدیث 14 من الباب 42 من هذه الأبواب.

14146- 9- (1) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ فِی وَصِیَّةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: لَا تَتْرُکُوا حَجَّ بَیْتِ رَبِّکُمْ فَتَهْلِکُوا وَ قَالَ مَنْ تَرَکَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا لَمْ تُقْضَ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی الْمُحَلِّقِینَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ (3).

14147- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع أُوصِیکُمَا بِتَقْوَی اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی بَیْتِ رَبِّکُمْ- لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِیتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِکَ لَمْ تُنَاظَرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 5 بَابُ وُجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِی النَّاسَ عَلَی الْحَجِّ وَ زِیَارَةِ الرَّسُولِ ص وَ الْإِقَامَةِ بِالْحَرَمَیْنِ کِفَایَةً وَ وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَیْهِمْ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ مَالٌ

14148- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- عقاب الأعمال- 281- 1.
2- فی نسخة زیادة- عن أبیه (هامش المخطوط).
3- المحاسن- 88- ذیل حدیث 31.
4- نهج البلاغة 3- 86- 47.
5- تقدم فی الحدیثین 16 و 36 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الأحادیث 15 و 18 و 20 من الباب 1 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الأبواب 5 و 6 و 7 من هذه الأبواب.
7- الباب 5 فیه حدیثان.
8- الکافی 4- 272- 2، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 43 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ (لَوَجَبَ عَلَی الْإِمَامِ) (1) أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَیْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (2)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (3).

14149- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ بِأَسَانِیدِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَیْرِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَکُوا الْحَجَّ لَکَانَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَکُوا زِیَارَةَ النَّبِیِّ ص لَکَانَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَیْهِمْ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَیْرِهِمْ (5)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حُسَیْنٍ الْأَحْمَسِیِّ وَ حَمَّادٍ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ وَ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (6)

1- فی نسخة- کان ینبغی لامام (هامش المخطوط).
2- علل الشرائع- 396- 1.
3- التهذیب 5- 22- 66.
4- الفقیه 2- 420- 2861.
5- الکافی 4- 272- 1.
6- التهذیب 5- 441- 1532.

ص: 25

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 6 بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَ تَسْوِيفِهِ

14150- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ- مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (5) قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ وَ إِنْ كَانَ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.

14151- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ قَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ أَعْمىٰ (7) قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ (8).

وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

1- تقدم فی الباب 4 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 43 من هذه الأبواب.
3- الباب 6 فیه 12 حدیثا.
4- التهذیب 5- 18- 52، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 7، و قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.
5- آل عمران 3- 97.
6- التهذیب 5- 18- 53.
7- طه 20- 124.
8- فی نسخة- بدل (الحق- الجنة) (هامش المخطوط).

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ عَنْ طَرِیقِ الْخَیْرِ (2).

14152- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَی مَا یَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِکَ وَ لَیْسَ لَهُ شُغُلٌ یَعْذِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْحَدِیثَ.

14153- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِینَ یُسَوِّفُ الْحَجَّ کُلَّ عَامٍ وَ لَیْسَ یَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدَّیْنُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ یُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَکَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).

14154- 5- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی

1- تفسیر القمّیّ 2- 66.

2- الفقیه 2- 447- 2934.

3- التهذیب 5- 403- 1405، التهذیب 5- 18- 54، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 24، و اخری فی الحدیث 3 من الباب 25، و فی الحدیث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب.

4- الکافی 4- 269- 4.

5- الکافی 4- 269- 4 ذیل حدیث 4.

6- الکافی 4- 268- 2.

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَةِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِيلًا (1) قَالَ ذَلِکَ الَّذِی يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ يَعْنِی حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

14155- 6- (2) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع التَّاجِرُ يُسَوِّفُ (3) الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَإِنْ (4) مَاتَ فَقَدْ تَرَکَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ نَحْوَهُ (5).

14156- 7- (6) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمی (7) قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (8)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

14157- 8- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ

1- الاسراء 17- 72.

2- الكافی 4- 269- 3، و التهذيب 5- 17- 50.

3- فی المصدر- يسوف نفسه.

4- فی نسخة- و إن (هامش المخطوط).

5- المقنعة- 61.

6- الكافی 4- 269- 6.

7- طه 20- 124.

8- التهذيب 5- 18- 51.

9- الفقيه 2- 447- 2933.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَةِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا (1) فَقَالَ نَزَلَتْ فِیمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ عِنْدَهُ مَا یَحُجُّ بِهِ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّی یَمُوتَ قَبْلَ أَنْ یَحُجَّ.

14158- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَرَ عَلَی مَا یَحُجُّ بِهِ وَ جَعَلَ یَدْفَعُ ذَلِکَ وَ لَیْسَ لَهُ عَنْهُ شُغُلٌ یَعْذِرُهُ اللَّهُ فِیهِ حَتَّی جَاءَهُ (3) الْمَوْتُ فَقَدْ ضَیَّعَ شَرِیعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

14159- 10- (4) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَی الْحَجِّ فَلَمْ یَحُجَّ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

14160- 11- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا (6) قَالَ هَذَا لِمَنْ کَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا یَسَعُهُ ذَلِکَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَی ذَلِکَ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- إِذَا تَرَکَ الْحَجَّ وَ هُوَ یَجِدُ مَا یَحُجُّ بِهِ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَی أَنْ یَحْمِلَهُ فَاسْتَحْیَا فَلَا یَفْعَلُ فَإِنَّهُ لَا یَسَعُهُ إِلَّا أَنْ

1- الاسراء 17- 72.
2- الفقیه 2- 448- 2936.
3- فی المصدر- جاء.
4- المعتبر- 326.
5- تفسیر العیّاشیّ 1- 190- 108.
6- آل عمران 3- 97.

يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (1) قَالَ وَ مَنْ تَرَکَ فَقَدْ کَفَرَ قَالَ وَ لِمَ لَا یَکْفُرُ وَ قَدْ تَرَکَ شَرِیعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- یَقُولُ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ (2) فَالْفَرِیضَةُ التَّلْبِیَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِیدُ فَأَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِی هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (3).

14161- 12- (4) وَ عَنْ کُلَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِیرٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ فَأَدْرَکَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ فَقَالَ یَا أَبَا بَصِیرٍ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَةِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا (5) أَعْمَی عَنْ فَرِیضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

(8) 7 بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ تَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافاً أَوْ جُحُوداً

14162- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- آل عمران 3- 97.

2- البقرة 2- 197.

3- البقرة 2- 197.

4- تفسیر العیّاشیّ 2- 306- 130.

5- الاسراء 17- 72.

6- تقدم فی الأبواب 1 و 3 و 4 من هذه الأبواب.

7- یأتی فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب.

8- الباب 7 فیه 5 أحادیث.

9- الکافی 4- 268- 1.

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ مِثْلَهُ (1) وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً (2).

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (3)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ (4) وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ ذَرِيحٍ (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (6)

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (8)

1- المقنعة- 61.
2- التهذيب 5- 17- 49.
3- التهذيب 5- 462- 1610.
4- المحاسن- 88- 31.
5- المعتبر- 326.
6- الفقيه 2- 447- 2935.
7- فی المصدر- زيادة- عن عمه.
8- عقاب الأعمال- 281- 2.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

14163- 2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (2) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (3) قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَفَرَ (4) يَعْنِی مَنْ تَرَکَ.

14164- 3- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (5) بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِی دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعِی فِی الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (6)

1- الكافی 4- 269- 5.
2- التهذيب 5- 18- 52، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 6، و قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.
3- آل عمران 3- 97.
4- آل عمران 3- 97.
5- الفقيه 4- 356- 5762 الفقيه 4- 368- 5762.
6- آل عمران 3- 97.

يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (1) عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ (2).

14165- 4- (3) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنِّي كُنْتُ وَصِيّاً فَضَيَّعْتُ الْوَصِيَّةَ فَأَنْتُمْ كَفَرْتُمْ وَ قَدَّمْتُمْ عَلَيَّ وَ أَزَلْتُمُ الْأَمْرَ عَنِّي وَ لَيْسَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ الدُّعَاءُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا يَبْعَثُ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ فَيَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ الْوَصِيُّ (4) فَمَدْلُولٌ عَلَيْهِ مُسْتَغْنٍ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى نَفْسِهِ (5) وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (6) وَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ لِيُكْفَرَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ وَ لَكِنْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَبَهُ لَكُمْ عَلَماً وَ كَذَلِكَ نَصَبَنِي عَلَماً حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا عَلِيُّ أَنْتَ (7) بِمَنْزِلَةِ الْكَعْبَةِ تُؤْتَى وَ لَا تَأْتِي.

14166- 5- (8) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

1- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (د).
2- الخصال- 451- 56.
3- الاحتجاج- 188.
4- في المصدر- و أمّا الوصي.
5- في المصدر زيادة- و ذلك لمن آمن بالله و آل عمران 3- 97.
6- رسوله.

7- في المصدر- أنت مني بمنزلة هارون من موسى، و أنت مني.
8- المعتبر- 326.

ص: 33

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (2) وَ غَیْرِهَا (3).

(4) 8 بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ

14167- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ (6) عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (7) قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.

14168- 2- (8) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ

1- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی البابین 1 و 2 من أبواب مقدّمة العبادات.
3- تقدم فی الحدیث 17 من الباب 5 من أبواب صلاة الجنازة.
و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 50 من الباب 10 من أبواب حدّ المرتد.
4- الباب 8 فیه 13 حدیثا.
5- التهذیب 5- 3- 4، و الاستبصار 2- 140- 456، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
6- فی التهذیبین- موسى بن القاسم، عن معاویة بن وهب.
7- آل عمران 3- 97.
8- التوحید- 349- 10.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ.

14169- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (2) مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.

14170- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (4) مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ فَإِذَا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى فِي سَرْبِهِ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

14171- 5- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الكافي 4- 266- 1، و التهذيب 5- 3- 3، و الاستبصار 2- 140- 455، و أورد ذيله في الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.
2- آل عمران 3- 97.
3- الكافي 4- 267- 2.
4- آل عمران 3- 97.
5- التهذيب 5- 3- 2، و الاستبصار 2- 139- 454.
6- الكافي 4- 268- 5.

قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ- فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا (1) أَ لَیْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الِاسْتِطَاعَةَ فَقَالَ وَیْحَکَ إِنَّمَا یَعْنِی بِالاسْتِطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَیْسَ اسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِ الْحَدِیثَ.

14172- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (3) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ وَ حِجُّ الْبَیْتِ فَرِیضَةٌ عَلَی مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ السَّبِیلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ الصِّحَّةِ.

14173- 7- (4) وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (5) مَا یَعْنِی بِذَلِکَ قَالَ مَنْ کَانَ صَحِیحاً فِی بَدَنِهِ مُخَلًّی سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ.

14174- 8- (6) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (7) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِی شِرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا یُقَوِّیکُمْ عَلَی السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً (8).

1- آل عمران 3- 97.

2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 124- 1.

3- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).

4- التوحید- 350- 14.

5- آل عمران 3- 97.

6- الخصال- 617.

7- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).

8- التوبة 9- 46.

14175- 9- (1) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (2) وَ السَّبِيلُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ.
14176- 10- (3) الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (4) قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِی بَدَنِهِ مُخَلًّی سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ.
14177- 11- (5) قَالَ وَ فِی رِوَايَةِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَرْكَبَ بَعْضاً وَ يَمْشِیَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ كَفَرَ (6) قَالَ تَرَكَ.
14178- 12- (7) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (8) قَالَ الصِّحَّةُ فِی بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِی مَالِهِ.
14179- 13- (9) قَالَ وَ فِی رِوَايَةِ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْهُ ع قَالَ: الْقُوَّةُ فِی الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِی الْمَالِ.

1- تحف العقول- 419.
2- آل عمران 3- 97.
3- تفسير العيّاشیّ 1- 192- 111.
4- آل عمران 3- 97.
5- تفسير العيّاشیّ 1- 192- 112.
6- آل عمران 3- 97.
7- تفسير العيّاشیّ 1- 193- 117.
8- آل عمران 3- 97.
9- تفسير العيّاشیّ 1- 193- 118.

ص: 37

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

9- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَ إِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةٍ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

(3) 9 بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَ إِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةٍ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

14180- 1- (4) وَ 14181- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (6) فَقَالَ مَا یَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَکَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ کَانَ مَنْ کَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا یَقُوتُ عِیَالَهُ وَ یَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ النَّاسِ یَنْطَلِقُ إِلَیْهِمْ فَیَسْلُبُهُمْ إِیَّاهُ لَقَدْ هَلَکُوا إِذاً فَقِیلَ لَهُ فَمَا السَّبِیلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِی الْمَالِ إِذَا کَانَ یَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ یُبْقِی بَعْضاً لِقُوتِ عِیَالِهِ (7) أَ لَیْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاةَ فَلَمْ یَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَی مَنْ یَمْلِکُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (8)

1- تقدم فی الأحادیث 12 و 24 و 33 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیثین 2 و 5 من الباب 1 و فی الحدیثین 1 و 7 من الباب 2 و فی الباب 6 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الأبواب 9 و 10 و 11 و فی الحدیثین 5 و 9 من الباب 16 و فی الحدیثین 1 و 5 من الباب 21 من هذه الأبواب.
3- الباب 9 فیه 5 أحادیث.
4- الکافی 4- 267- 3.
5- 5 الکافی 4- 267- 3.
6- آل عمران 3- 97.
7- فی المصدر- یقوت به عیاله.
8- التهذیب 5- 2- 1، و الاستبصار 2- 139- 453.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ (1)
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (2)
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ یَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ النَّاسِ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَحُجَّ بِذَلِکَ ثُمَّ یَرْجِعَ فَیَسْأَلَ النَّاسَ بِکَفِّهِ لَقَدْ هَلَکَ إِذاً ثُمَّ ذَکَرَ تَمَامَ الْحَدِیثِ وَ قَالَ فِیهِ یَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِیَالَهُ (3)
14182- 3- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا (5) قَالَ ذَلِکَ الْقُوَّةُ فِی الْمَالِ وَ الْیَسَارُ قَالَ فَإِنْ کَانُوا مُوسِرِینَ فَهُمْ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.
14183- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ حِجُّ الْبَیْتِ وَاجِبٌ (عَلَی مَنِ) (7) اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَ أَنْ یَکُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا یُخَلِّفُهُ عَلَی عِیَالِهِ وَ مَا یَرْجِعُ إِلَیْهِ مِنْ (8) حَجِّهِ.

1- الفقیه 2- 418- 2858.
2- علل الشرائع- 453- 3.
3- المقنعة- 60.
4- المحاسن- 295- 463.
5- آل عمران 3- 97.
6- الخصال- 606- 9.
7- فی المصدر- لمن.
8- فی نسخة- بعد (هامش المخطوط).

14184- 5- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (2) قَالَ الْمَرْوِیُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ وَ نَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَ الرُّجُوعُ إِلَى كِفَايَةٍ إِمَّا مِنْ مَالٍ أَوْ ضِيَاعٍ أَوْ حِرْفَةٍ مَعَ الصِّحَّةِ فِی النَّفْسِ وَ تَخْلِيَةِ الدَّرْبِ (3) مِنَ الْمَوَانِعِ وَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ (4).

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فَهِمَ الرُّجُوعَ إِلَى كِفَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الْمُفِيدِ وَ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ مَعَ كَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِلِاحْتِيَاطِ وَ بَقِيَّةِ النُّصُوصِ وَ كَذَا رِوَايَةُ الْخِصَالِ مَعَ إِجْمَالِهِمَا وَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ فِی النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ (5).

10- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنِ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

(6) 10 بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنِ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

14185- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ

1- مجمع البيان 1- 478.
2- آل عمران 3- 97.
3- فی المصدر- السرب.
4- لا یخفی أن شرط الرجوع إلی کفایة أمر مجمل مجهول غیر منضبط و لا یمکن تحققه لاحتمال تلف المال الباقی و تعذر الصنعة و الحرفة فیما بعد، و لا یعلم أنّه یشترط الرجوع إلی کفایة یوم أو شهر أو سنة أو سنتین أو عشرة أو مائة أو ألف و ذلک یلزم منه القول بعدم وجوب الحجّ بالکلیة أو تخصیصه بغیر دلیل معقول، و اللّه أعلم. (منه. قده).
5- یأتی فی الباب 7 من أبواب النذر و العهد.
6- الباب 10 فیه 10 أحادیث.
7- التهذیب 5- 3- 4، و الاستبصار 2- 140- 456، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

وَهْبٍ (1) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ (2).

14186- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

14187- 3- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ) (5) وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ.

14188- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعاً إِلَيْهِ السَّبِيلَ.

14189- 5- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

1- فی التهذیبین- موسی بن القاسم، عن معاویة بن وهب.

2- مر فی الحدیث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

3- التهذیب 5- 7- 17، و الاستبصار 2- 143- 468.

4- التهذیب 5- 18- 52، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 6 و ذیله فی الحدیث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

5- فی المصدر- الخروج.

6- المقنعة- 70.

7- الکافی 4- 266- 1، و التهذیب 5- 3- 3، و الاستبصار 2- 140- 455، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَیْهِ مَا یَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْیَا مِنْ ذَلِکَ أَ هُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ یَسْتَحْیِی وَ لَوْ یَحُجُّ عَلَی حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ فَإِنْ کَانَ یَسْتَطِیعُ (1) أَنْ یَمْشِیَ بَعْضاً وَ یَرْکَبَ بَعْضاً فَلْیَحُجَّ.

14190- 6- (2) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَی حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَیْسَرَ بَعْدَ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَکُونُ حَجَّتُهُ تِلْکَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ یَکُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قُضِیَ (3) عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَکُونُ تَامَّةً وَ لَیْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَیْسَرَ فَلْیَحُجَّ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ هُنَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِیحِ فِی هَذَا الْحَدِیثِ وَ غَیْرِهِ (5) بِالْإِجْزَاءِ وَ هُوَ جَیِّدٌ وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی الْوُجُوبِ الْکِفَائِیِّ فِی الْحَجِّ الثَّانِی کَمَا مَرَّ (6) وَ عَلَی کَوْنِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ عَلَی وَجْهِ النِّیَابَةِ عَنِ الْغَیْرِ کَمَا یَأْتِی (7).

1- فی التهذیب و الاستبصار- یطیق (هامش المخطوط).

2- الکافی 4- 274- 2، و أورد ذیله فی الحدیث 5 من الباب 22 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر- یقضی.

4- التهذیب 5- 7- 18، و الاستبصار 2- 143- 467.

5- تقدم فی الحدیث 2 من هذه الباب.

6- مر فی الباب 2 من هذه الأبواب.

7- یأتی فی الباب 21 من هذه الأبواب.

14191- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَی حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَأَبَی فَهُوَ مُسْتَطِیعٌ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (2).

14192- 8- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ کَانَ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْیَا فَقَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْیَا وَ لَوْ عَلَی حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَهُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ.

14193- 9- (4) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (5) ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْیَا أَنْ یَقْبَلَهُ أَ هُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ قَالَ (6) مُرْهُ فَلَا یَسْتَحْیِی وَ لَوْ عَلَی حِمَارٍ أَبْتَرَ وَ إِنْ کَانَ یَسْتَطِیعُ أَنْ یَمْشِیَ بَعْضاً وَ یَرْکَبَ بَعْضاً فَلْیَفْعَلْ.

14194- 10- (7) وَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا (8) قَالَ

1- الفقیه 2- 419- 2859.

2- التوحید- 350- 11.

3- المحاسن- 296- 467.

4- تفسیر العیّاشیّ 1- 192- 114.

5- فی المصدر- أبی جعفر.

6- فی المصدر زیادة- نعم.

7- تفسیر العیّاشیّ 1- 192- 115.

8- آل عمران 3- 97.

سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِکَ قَالَ هُوَ مِمَّنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشْيَ بَعْضاً وَ الرُّكُوبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ (1) أَ هُوَ فِي الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كُفْرُ النِّعَمِ وَ قَالَ مَنْ تَرَکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2).

(3) 11 بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَی مَنْ أَطَاقَ الْمَشْیَ کُلًّا أَوْ بَعْضاً وَ رُکُوبَ الْبَاقِی مِنْ غَیْرِ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ

14195- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ عَلَیْهِ أَنْ یَحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَی مَنْ أَطَاقَ الْمَشْیَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ- وَ لَقَدْ کَانَ (5) مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِیِّ ص مُشَاةً وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِکُرَاعِ الْغَمِیمِ- فَشَکَوْا إِلَیْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزُرَکُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِکَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ.

14196- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ

1- آل عمران 3- 97.

2- تقدم فی الحدیث 11 من الباب 6 من هذه الأبواب.

3- الباب 11 فیه حدیثان.

4- التهذیب 5- 11- 27، و الاستبصار 2- 140- 458، و الفقیه 2- 295- 2503، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 50 من هذه الأبواب.

5- فی الفقیه زیادة- أکثر (هامش المخطوط).

6- التهذیب 5- 10- 26، و الاستبصار 2- 140- 457.

7- کذا فی الاستبصار و هو الصواب، و فی التهذیب فی موضع- القاسم بن أحمد، و فی آخر- القاسم بن محمّد. (منه. قده).

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا (1) قَالَ یَخْرُجُ وَ یَمْشِی إِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَشْیِ قَالَ یَمْشِی وَ یَرْکَبُ قُلْتُ لَا یَقْدِرُ عَلَی ذَلِکَ أَعْنِی الْمَشْیَ قَالَ یَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ یَخْرُجُ مَعَهُمْ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (3)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ قَدْ حَمَلَ الشَّیْخُ الْحَدِیثَیْنِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَکَّدِ وَ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَ الِاحْتِیَاطِ مَعَ صِدْقِ الِاسْتِطَاعَةِ وَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الصَّرِیحِ وَ احْتِمَالِ مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ لِأَنْ یَکُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ یَتَوَقَّفُ اسْتِطَاعَتُهُ عَلَیْهِمَا کَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

(5) 12 بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ

14197- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

1- آل عمران 3- 97.

2- التهذيب 5- 459- 1594.

3- الفقيه 2- 295- 2504.

4- تقدم فی الحديث 11 من الباب 8 و فی الأحاديث 1 و 5 و 9 و 10 من الباب 10 من هذه الأبواب.

5- الباب 12 فيه حديثان.

6- الفقيه 2- 435- 2898.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

14198- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

13- بَابُ أنَّ الصَّبِیَّ إِذَا حَجَّ أوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلَوغِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ

(5) 13 بَابُ أَنَّ الصَّبِیَّ إِذَا حَجَّ أَوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ

14199- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْحَكَمِ (7) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِیُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ الْحَدِيثَ.

1- الكافی 4- 276- 8، و أورد قطعة منه فی الحديث 8 من الباب 16، و صدره فی الحديث 4 من الباب 17 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 5- 6- 14، و الاستبصار 2- 146- 476.
3- تقدم فی البابين 3 و 4 من أبواب مقدّمة العبادات.
4- يأتی فی الحديث 2 من الباب 13 من هذه الأبواب.
5- الباب 13 فيه حديثان.
6- الفقيه 2- 435- 2900، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب.
7- فی نسخة- أبان، عن الحكم (هامش المخطوط).

14200- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ (3) ثُمَّ احْتَلَمَ کَانَتْ عَلَیْهِ فَرِیضَةُ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

(8) 14 بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْحَجُّ فِی ذِمَّتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ

14201- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ

1- الكافی 4- 278- 18، و أورد ذيله فی الحديث 9 من الباب 16، و صدره فی الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

2- فی التهذيبين- محمّد بن الحسين.

3- فی الاستبصار- عشر سنين (هامش المخطوط).

4- التهذيب 5- 6- 15.

5- الاستبصار 2- 141- 459.

6- تقدم فی الباب 12 من هذه الأبواب.

7- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 19 من هذه الأبواب.

8- الباب 14 فيه حديث واحد.

9- الفقيه 2- 441- 2917، و أورده بتمامه عن الكافی فی الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.

الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُکْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَکَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ کِفَايَةِ الْعِيَالِ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ الِاسْتِقْرَارِ وَ إِنْ قَصَرَ الْمَالُ (4).

15- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالْحُرِّيَّةِ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَ يُسْتَحَبَّانِ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ

(5) 15 بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالْحُرِّيَّةِ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَ يُسْتَحَبَّانِ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ

14202- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ يَكُونُ عِنْدِيَ الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَكَّةَ- فَقَالَ إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

1- التهذيب 5- 405- 1412، و الاستبصار 2- 318- 1127.
2- الكافی 4- 305- 1.
3- تقدم فی الحديث 2 من الباب 23 من أبواب أحكام شهر رمضان، و فی الباب 9 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الأبواب 25 و 26 و 28 و 29 و 30 و 31 من هذه الأبواب.
5- الباب 15 فيه 5 أحاديث.
6- الفقيه 2- 431- 2887.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).
14203- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّی یُعْتَقَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
14204- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِیکَ لَنَا وَ قَدْ تَمَتَّعُوا عَلَیْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمَمْلُوکَ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَةَ وَ لَا شَیْ ءَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لَهُ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ.
14205- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ حَجٌّ وَ لَا جِهَادٌ وَ لَا یُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِکِهِ.
14206- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- قرب الإسناد- 130.
2- الکافی 4- 266- 7 و 304- 5.
3- التهذیب 5- 4- 6.
4- التهذیب 5- 482- 1715، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 2 من أبواب الذبح.
5- التهذیب 5- 4- 5.
6- التهذیب 5- 447- 1560، و أورده فی الحدیث 8 من الباب 25 من أبواب النیابة.

سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِی تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1).

(2) 16 بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً ثُمَّ أُعْتِقَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرَائِطِ

14207- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَمْلُوکَ إِنْ حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ إِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

14208- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْحَكَمِ (5) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِیُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ وَ الْعَبْدُ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْتَقَ.

14209- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوکُ

1- يأتی فی البابين 16 و 17 من هذه الأبواب.

و يأتی ما يدلّ على مشروعية حج المملوک باذن مولاه فی الباب 2 من أبواب الذبح.

2- الباب 16 فيه 10 أحاديث.

3- الفقيه 2- 431- 2889.

4- الفقيه 2- 435- 2900، و أورده صدره فی الحديث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.

5- فی نسخة- أبان، عن الحكم (هامش المخطوط).

6- التهذيب 5- 4- 7، و الاستبصار 2- 147- 479.

إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ.

14210- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ الْحَجُّ فَإِنْ (2) أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.

14211- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً (4) حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ (5) الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ (6).

14212- 6- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أَ يُجْزِی ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِی حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (8).

14213- 7- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

1- التهذيب 5- 4- 8، و الاستبصار 2- 147- 480.
2- فی نسخة- و إن (هامش المخطوط).
3- التهذيب 5- 5- 9، و الاستبصار 2- 147- 481.
4- فی الاستبصار- مملوكا (هامش المخطوط).
5- فی الاستبصار- فريضة (هامش المخطوط).
6- الفقيه 2- 431- 2888.
7- التهذيب 5- 5- 10، و الاستبصار 2- 147- 482.
8- الفقيه 2- 432- 2890.
9- التهذيب 5- 5- 11 و الاستبصار 2- 147- 483.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (1) عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لِمَا مَضَى (2) وَ يَأْتِي (3) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِجْزَاءِ فِي إِدْرَاكِ الثَّوَابِ وَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ مَا دَامَ مَمْلُوكاً.
14214- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَ يُجْزِي عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَهُ (5) أَجْرٌ فِي حَجِّهَا قَالَ نَعَمْ.
14215- 9- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ (7) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (8) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
14216- 10- (9) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

1- راجع روضة المتقين 5- 36.
2- مضى في أحاديث هذا الباب.
3- يأتي في الأحاديث 8 و 9 و 10 من هذا الباب، و في الباب 17 من هذه الأبواب.
4- الكافي 4- 276- 8، و التهذيب 5- 5- 12، و الاستبصار 2- 148- 484، و أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 12، و صدره في الحديث، 4 من الباب 17 من هذه الأبواب.
5- في التهذيب- الها (هامش المخطوط).
6- الكافي 4- 278- 18، و أورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 13، و صدره في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.
7- في التهذيبين- محمّد بن الحسين.
8- التهذيب 5- 6- 15، و الاستبصار 2- 141- 459.
9- قرب الإسناد- 104.

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ الْمُوسِرِ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِی الْحَجِّ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَذْبَحَ وَ هَلْ لَهُ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 17 بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

14217- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ قَالَ يُجْزِی عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ وَ ثَوَابُ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).

14218- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (6).

14219- 3- (7) قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِیَ فِی الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ- أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

1- تقدم فی الباب 15 من هذه الأبواب.

2- الباب 17 فيه 5 أحاديث.

3- الفقيه 2- 432- 2891.

4- المحاسن- 66- 122.

5- الفقيه 2- 432- 2892.

6- التهذيب 5- 5- 13، و الاستبصار 2- 148- 485.

7- لم نعثر عليه فی مظانه من كتب الشيخ.

14220- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِیَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ أَ یُجْزِی عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

14221- 5- (2) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَمْلُوکٍ أُعْتِقَ یَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَکَ أَحَدَ الْمَوْقِفَیْنِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ إِنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ یُتِمُّ حَجَّهُ وَ یَسْتَأْنِفُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِیمَا بَعْدُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 18 بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أُعْتِقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ لَزِمَهَا الْحَجُّ مَعَ الشَّرَائِطِ

14222- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا (6) تَحُجُّ عَنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

1- الكافی 4- 276- 8، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 12، و ذيله فی الحديث 8 من الباب 16 من هذه الأبواب.

2- المعتبر- 327.

3- يأتی فی الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر.

4- الباب 18 فيه حديث واحد.

5- الفقيه 2- 443- 2924، و أورده فی الحديث 9 من الباب 8 من أبواب النيابة.

6- فی المصدر- عتقت ولدها.

7- تقدم فی الباب 8 من هذه الأبواب.

8- يأتی فی الباب 19 من هذه الأبواب.

19- بَابُ أنَّ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ إِذَا تَكَلَّفَ الْحَجَّ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَاعَ

(1) 19 بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ إِذَا تَكَلَّفَ الْحَجَّ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَاعَ

14223- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ (3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضاً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

(7) 20 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ أَوْ يُحَجَّ بِهِ وَ يُحْرِمُ بِهِ وَلِيُّهُ وَ لَوْ أُمّاً

14224- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- الباب 19 فيه حديث واحد.
2- الكافي 4- 278- 18، و أورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 13 و ذيله في الحديث 9 من الباب 16 من هذه الأبواب.
3- في التهذيب- محمّد بن الحسين (هامش المخطوط).
4- التهذيب 5- 6- 15، و الاستبصار 2- 141- 459.
5- تقدم في الأبواب 8 و 13 و 16 من هذه الأبواب.
6- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 21 من هذه الأبواب.
7- الباب 20 فيه حديثان.
8- التهذيب 5- 6- 16، و الاستبصار 2- 146- 478.

بِرُوَیْثَةَ وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَیْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبِیٌّ لَهَا فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ یُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَکِ أَجْرُهُ.

14225- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع عَنِ الصَّبِیِّ مَتَی یُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثَّغَرَ (2).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ (3)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 21 بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ نَائِباً عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ

14226- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

14227- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجُّ الصَّرُورَةِ يُجْزِى عَنْهُ وَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ.

1- الكافى 4- 276- 9، و أورده فى الحديث 8 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.

2- أثغر الصبىّ- سقطت أسنانه الرواضع و نبت مكانها. (مجمع البحرين- ثغر- 3- 236).

3- الفقيه 2- 435- 2899.

4- يأتى فى الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.

5- الباب 21 فيه 6 أحاديث.

6- التهذيب 5- 8- 20 و التهذيب 5- 411- 1431، و الاستبصار 2- 144- 469 و الاستبصار 2- 320- 1135.

7- التهذيب 5- 411- 1432، و الاستبصار 2- 320- 1136.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (1) عَلَى الْإِجْزَاءِ مَا دَامَ مُعْسِراً فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِمَا مَضَى (2) وَ يَأْتِي (3).

14228- 3- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَاسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي حَجَجْتُ بِابْنِي هَذَا وَ هُوَ صَرُورَةٌ وَ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ هِيَ صَرُورَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ أَحْسَنَ هِيَ عَنْ أُمِّهِ أَفْضَلُ (5) وَ هِيَ لَهُ حَجَّةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَا حَجَّ أَهْدَى إِلَى أُمِّهِ ثَوَابَ الْحَجِّ صِلَةً لَهَا فَأَجْزَأَهُ حَجُّهُ.

14229- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (7)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (8)

1- راجع الوافي 2- 55 من كتاب الحجّ.

2- مضى في الحديث 1 من هذا الباب.

3- يأتي في الحديث 5 من هذا الباب.

4- التهذيب 5- 8- 21، و أورد نحوه في الحديث 2 من الباب 25 من أبواب النيابة.

5- في المصدر- هي عن أمه فضل.

6- الكافي 4- 274- 3، و التهذيب 5- 8- 19، و الاستبصار 2- 144- 471، و أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

7- الفقيه 2- 430- 2885.

8- التهذيب 5- 459- 1596.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ مَعَ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ (1) وَ يُمْكِنُ عَوْدُ ضَمِيرِ يُجْزِيهِ عَلَى الْمَنُوبِ عَنْهُ دُونَ النَّائِبِ.

14230- 5- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (4).

14231- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلْ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَقَالَ يُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْإِجْزَاءِ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ مَجَازاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ عَنْهُمَا إِلَى الرَّجُلَيْنِ الْمَنُوبِ عَنْهُمَا دُونَ النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- التهذيب 5- 7- 18 ذيل الحديث 18، و الاستبصار 2- 144- 471 ذيل الحديث 471.
2- الكافي 4- 273- 1، و أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 31 من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 5- 9- 22، و الاستبصار 2- 144- 470.
4- الفقيه 2- 422- 2867.
5- الفقيه 2- 423- 2870.
6- تقدم في الحديثين 2 و 5 من الباب 1 و 7 و في الحديثين 1 و 7 من الباب 2 و في الأبواب 6 و 8 و 9 و 10 و 11 من هذه الأبواب.
7- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 28 من هذه الأبواب.

22- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَّالًا أَوْ أَجِيراً أَوْ مُجْتَازاً بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِراً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوِ الْحَجَّ وَ غَيْرَهُ

(1) 22 بَابُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَّالًا أَوْ أَجِيراً أَوْ مُجْتَازاً بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِراً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوِ الْحَجَّ وَ غَيْرَهُ

14232- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (3).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

14233- 2- (5) وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ- فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

14234- 3- (6) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَةً فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

1- الباب 22 فيه 9 أحاديث.

2- الفقيه 2- 428- 2881، و أورد صدره فى الحديث 4 من الباب 21 من هذه الأبواب.

3- الكافى 4- 274- 3.

4- التهذيب 5- 8- 19، و الاستبصار 2- 144- 471.

5- الفقيه 2- 430- 2885.

6- الفقيه 2- 219- 2222.

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (1).
14235- 4- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِی تِجَارَةٍ إِلَی مَكَّةَ- أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ أَمْ تَامَّةٌ قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (3).
14236- 5- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيَحُجُّ وَ هُوَ كِرَاءٌ تُغْنِی عَنْهُ حَجَّتُهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَی مَكَّةَ فَيَحُجُّ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِی تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّی يَذْهَبَ بِهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَا يَنْوِیَ غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً أَ يَقْضِی ذَلِكَ حَجَّتَهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.
14237- 6- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً فِی صُورَةِ الْآدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقُونَهُ فِی الْبَحْرِ.

1- الكافی 4- 275- 6.
2- الكافی 4- 275- 7.
3- الفقيه 2- 428- 2880.
4- الكافی 4- 274- 2، و أورد صدره فی الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب.
5- الكافی 4- 547- 36.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).
14238- 7- (2) الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (3) قَالَ يَعْنِی الرِّزْقَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ قَضَی نُسُكَهُ فَلْيَشْتَرِ وَ لْيَبِعْ فِی الْمَوْسِمِ.
14239- 8- (4) وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ (5) قَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ لِدِينِهِمْ وَ مَعَايِشِهِمْ.
14240- 9- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجُّ الْمُلُوكِ نُزْهَةً وَ حَجُّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً وَ حَجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً.
أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی الْبُطْلَانِ وَ لَا فِی الذَّمِّ بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ مَحْضٌ أَوْ يُرَادُ بِهِ ذَمُّ الْمُقْتَصِرِ عَلَی هَذِهِ الْمَقَاصِدِ أَوِ الْكَرَاهَةُ وَ إِنْ كَانَ مُجْزِياً.

1- الفقيه 2- 520- 3115.
2- تفسير العيّاشیّ 1- 96- 262.
3- البقرة 2- 198.
4- تفسير العيّاشیّ 1- 346- 211.
5- المائدة 5- 97.
6- التهذيب 5- 462- 1613.

(1) 23 بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُخَالِفَ لِلْحَقِّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَبْصَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ مِنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ

14241- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةِ بِهِ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ الْحَدِيثَ.

14242- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةِ بِهِ أَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

14243- 3- (4) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَ يُقْضَى عَنْهُ

1- الباب 23 فيه 6 أحاديث.

2- التهذيب 5- 9- 23، و الاستبصار 2- 145- 472، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 31 من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث 1 من الباب 3 من أبواب المستحقين للزكاة.

3- الفقيه 2- 429- 2883.

4- الكافى 4- 275- 4.

حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
14244- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَجَجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ- وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تِلْكَ نَافِلَةً.
14245- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (4).
14246- 6- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ- إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ- وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

1- التهذيب 5- 10- 25، و الاستبصار 2- 146- 475.
2- الفقيه 2- 430- 2884.
3- الكافي 4- 273- 1، و التهذيب 5- 9- 22، و الاستبصار 2- 145- 474 و أورده في الحديث 2 من الباب 31 من أبواب مقدّمة العبادات، و صدره في الحديث 5 من الباب 21 من هذه الأبواب.
4- الفقيه 2- 422- 2867.
5- الكافي 4- 275- 5، و أورده في الحديث 3 من الباب 31 من أبواب مقدّمة العبادات.
6- التهذيب 5- 10- 24، و الاستبصار 2- 145- 473.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخِيرَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ الْأَوَّلَيْنِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (1) وَ فِی الزَّکَاةِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی أَحَادِیثِ مُبْطِلَاتِ الْحَجِّ وَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ (3).

(4) 24 بَابُ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِی الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ کِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ

14247- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع رَأَی شَیْخاً لَمْ یَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ یُطِقِ الْحَجَّ مِنْ کِبَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ یُجَهِّزَ رَجُلًا فَیَحُجَّ عَنْهُ.

14248- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ کَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ (7) أَوْ أَمْرٌ یَعْذِرُهُ اللَّهُ فِیهِ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ (8)

1- تقدم فی الباب 31 من أبواب مقدّمة العبادات.
2- تقدم فی الباب 3 من أبواب المستحقین للزکاة.
3- یأتی فی الباب 14 من أبواب المواقیت، و فی الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر.
4- الباب 24 فیه 8 أحادیث.
5- التهذیب 5- 14- 38.
6- التهذیب 5- 403- 1405، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 6، و ذیله فی الحدیث 3 من الباب 25، و فی الحدیث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب.
7- أو حصر- لیس فی الفقیه (هامش المخطوط).
8- الفقیه 2- 421- 2864.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).

14249- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی عَلِيّاً ع وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ فَقَالَ إِنِّی كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَّطْتُ فِی الْحَجِّ حَتَّی كَبِرَتْ سِنِّی فَقَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجُّ عَنْکَ.

14250- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنَّ أَبِی أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَی دَابَّتِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحُجِّی عَنْ أَبِيکِ.

14251- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (6).

1- الكافی 4- 273- 5.
2- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع.
3- التهذيب 5- 460- 1599.
4- لم نجده فی المقنعة المطبوعة.
5- الكافی 4- 273- 4.
6- التهذيب 5- 14- 40.

14252- 6- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (2)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).

14253- 7- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ (5) مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7).

14254- 8- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

1- الكافی 4- 273- 2.
2- الفقيه 2- 421- 2865.
3- التهذيب 5- 460- 1601.
4- الكافی 4- 273- 3.
5- فی التهذيب زيادة- عنه (هامش المخطوط) و كذلک الكافی.
6- التهذيب 5- 14- 39.
7- التهذيب 5- 460- 1600.
8- الكافی 4- 272- 1.

ع (1)

أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجَّ عَنْکَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ قَوْلُهُ ع إِنْ شِئْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ.

(3) 25 بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَ إِنْ أَوْصَى بِغَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَ إِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ مُعَيَّنٌ تَعَيَّنَ إِنْ أَمْكَنَ

14255- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.

14256- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (6) عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَ

1- في المصدر- عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام).

2- يأتي في الباب 25، و في الحديث 9 من الباب 28 و في الباب 29 من هذه الأبواب.

3- الباب 25 فيه 6 أحاديث.

4- التهذيب 5- 404- 1409، و أورده في الحديث 3 من الباب 41 من أبواب أحكام الوصايا.

5- التهذيب 5- 405- 1410.

6- في المصدر زيادة- عن حماد.

ذَلِکَ الرَّجُلُ.
14257- 3- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: یُقْضَی عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِیعِ مَالِهِ.
14258- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِیعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّیْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یَتْرُکْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَکَ فَإِنْ شَاءُوا أَکَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.
14259- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثٍ بَیَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَةً فَهِیَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِیَ دَیْنٌ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَهِیَ مِنَ الثُّلُثِ.
14260- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ (5) وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.

1- التهذیب 5- 403- 1405، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 28، و صدره فی الحدیث 3 من الباب 6، و قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.
2- الکافی 4- 305- 1، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.
3- الفقیه 2- 441- 2918، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 29 من هذه الأبواب.
4- الفقیه 4- 214- 5499، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 65 من أبواب أحکام الوصایا، و فی الحدیث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر- وسط ماله.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الْكُلَیْنِیُّ كَمَا یَأْتِی فِی الْوَصَایَا (1) أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا (2) وَ فِی الْوَصَایَا (3) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ (4).

(5) 26 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

14261- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

14262- 2- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ

1- يأتي في الحديث 1 من الباب 41 من أبواب أحكام الوصايا.

2- يأتي في الأبواب 26 و 28 و 29 من هذه الأبواب.

3- يأتي في الحديث 2 من الباب 41 من أبواب أحكام الوصايا.

4- تقدم في الباب 14 من هذه الأبواب.

5- الباب 26 فيه 4 أحاديث.

6- الكافي 4- 276- 10، و الفقيه 2- 440- 2915.

7- الكافي 4- 276- 11.

الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِی حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ‌ءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ دَیْنٌ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ لِمَنْ یَکُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ یَکُونُ جَمِیعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَکَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیُقْضَی عَنْهُ أَوْ یَکُونَ أَوْصَی بِوَصِیَّةٍ فَیُنْفَذَ ذَلِکَ لِمَنْ أَوْصَی لَهُ وَ یُجْعَلَ ذَلِکَ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

14263- 3- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْیِهِ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ یَنْتَهِیَ إِلَی مَکَّةَ- قَالَ یُحَجُّ عَنْهُ إِنْ کَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ یُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَیْ‌ءٌ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَالَّذِی قَبْلَهُ (4)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ (5) التَّصْرِیحُ بِهِ.

14264- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِی الطَّرِیقِ فَإِنَّهُ إِنْ کَانَ مَاتَ

1- التهذیب 5- 407- 1416.

2- الفقیه 2- 440- 2916.

3- الکافی 4- 370- 4، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب الأحصار.

4- التهذیب 5- 422- 1466.

5- مر فی الحدیثین 1 و 2 من هذا الباب.

6- المقنعة- 70.

فِی الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّهُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ یَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ وَ لْیَقْضِ عَنْهُ وَلِیُّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (2) وَ فِی النِّیَابَهِ (3).

(4) 27 بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ نَذَرَ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يُجْزِيهِ عَنِ النَّذْرِ

14265- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

14266- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

14267- 3- (7) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ

1- تقدم فی الباب 25 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی البابین 28 و 29 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 15 من أبواب النیابة.

4- الباب 27 فیه 3 أحادیث.

5- التهذیب 5- 459- 1595.

6- التهذیب 5- 13- 35.

7- التهذیب 5- 406- 1415.

حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ (1) حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً أَ يُجْزِی عَنْهُ ذَلِکَ (مِنْ مَشْيِهِ) (2) قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ رِفَاعَةَ (3).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ (4).

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَی مَنْ نَوَی بِالنَّذْرِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ (5) وَ عَلَی مَنْ نَذَرَ حَجّاً مُطْلَقاً وَ لَوْ عَنْ غَيْرِهِ لِمَا يَأْتِی هُنَا (6) وَ فِی النَّذْرِ (7) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَی الْإِجْزَاءِ الْمَجَازِیِّ أَیْ يُجْزِيهِ حَتَّی يَسْتَطِيعَ وَ لَهُ نَظَائِرُ كَمَا مَضَی (8) وَ يَأْتِی (9).

(10) 28 بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا

14268- 1- (11) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

1- فى المصدر- أ رأيت إن.

2- ليس فى الكافى (هامش المخطوط).

3- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 48- 85.

4- الكافى 4- 277- 12.

5- راجع الإيضاح 1- 277، و مسالك الافهام 1- 73، و جواهر الكلام 17- 348.

6- يأتى فى الباب 34 من هذه الأبواب.

7- يأتى فى الحديث 1 من الباب 21 من أبواب النذر.

8- مضى فى الأحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 16 من هذه الأبواب.

9- يأتى فى الحديث 2 من الباب 21 و فى الحديث 3 من الباب 8 من أبواب النيابة.

10- الباب 28 فيه 9 أحاديث.

11- التهذيب 5- 15- 42، و أورد نحوه بطريق آخر فى الحديث 2 من الباب 5 من أبواب النيابة.

الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ یَتْرُکُ مَالًا قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یُحِجَّ (1) مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (2).

14269- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ یُحَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

14270- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: یُقْضَی عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِیعِ مَالِهِ.

14271- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا یَجُوزُ غَیْرُ ذَلِکَ.

14272- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یُوصِ بِهَا أَ یُقْضَی عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

1- فی المصدر زیادة- عنه.

2- الکافی 4- 306- 3.

3- التهذیب 5- 15- 43.

4- التهذیب 5- 403- 1405، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 25، و صدره فی الحدیث 3 من الباب 6، و قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.

5- التهذیب 5- 15- 41 و التهذیب 5- 404- 1406.

6- التهذیب 5- 493- 1769.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (1).
14273- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ تُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.
14274- 7- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا أَ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.
14275- 8- (4) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِى ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أُجِرَ الَّذِى أَحَجَّهُ.
14276- 9- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً كَثِيراً وَ لِى عِيَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ فَعَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ قُلْ فِى دُبُرِ كُلِّ

1- الفقيه 2- 442- 2922.
2- الكافى 4- 277- 15.
3- الكافى 4- 277- 16.
4- الكافى 4- 277- 14، و أورد قطعة منه فى الحديث 3 من الباب 8 من أبواب النيابة.
5- معانى الأخبار- 175- 1.

صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اقْضِ عَنِّی دَیْنَ الدُّنْیَا وَ دَیْنَ الْآخِرَةِ- قُلْتُ لَهُ أَمَّا دَیْنُ الدُّنْیَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا دَیْنُ الْآخِرَةِ قَالَ دَیْنُ الْآخِرَةِ الْحَجُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (2) وَ فِی الْوَصَایَا (3).

(4) 29 بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّةٌ أُخْرَى مَنْذُورَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْذُورَةِ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَنْ نَذَرَ لِيُحِجَّنَّ وَلَدَهُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا الْوَلَدُ

14277- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْراً فِي شُكْرٍ لِيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا (6) إِلَى مَكَّةَ- فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ إِنْ تَرَكَ مَالًا يُحَجُّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحِجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا (7) بِقَدْرِ مَا يُحَجُّ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ

1- تقدم في البابين 25 و 26 من هذه الأبواب.
2- يأتي في الباب 29 الآتي من هذه الأبواب.
3- يأتي في الأبواب 40 و 41 و 42 من أبواب الوصايا.
4- الباب 29 فيه 3 أحاديث.
5- الفقيه 2- 428- 2882.
6- في المصدر- ليحجن عنه رجلا.
7- في نسخة زيادة- إلا (هامش المخطوط).

النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ نَحْوَهُ (1).
14278- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (3) عَنِ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مِثْلَهُ (4).
14279- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَهُ مِنْ وَجَعِهِ لَيُحِجَّنَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَعَافَى اللَّهُ الِابْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ فَقَالَ الْحَجَّةُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ ابْنُهُ فَيَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- التهذيب 5- 406- 1413.
2- الفقيه 2- 441- 2918، و أورده فى الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب.
3- فى المصدر زيادة- عن أيوب بن الحر.
4- التهذيب 9- 229- 898.
5- التهذيب 5- 406- 1414.
6- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب 25 و 26 و 28 من هذه الأبواب.
7- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب 40 و 41 و 42 من أبواب أحكام الوصايا.

(1) 30 بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَاجِبٍ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ وَجَبَ الِابْتِدَاءُ بِالْحَجِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

14280- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْعِتْقِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً وَ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً.

14281- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ وَ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا وَ يُحَجُّ عَنْهَا وَ يُعْتَقُ عَنْهَا فَلَمْ يَسَعِ الْمَالُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ فَمَا بَقِيَ فَضَعْهُ فِي النَّوَافِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (5) وَ فِي الْوَصَايَا (6).

1- الباب 30 فيه حديثان.

2- الفقيه 2- 442- 2920، و أورد مثله في الحديث 2 من الباب 65 من أبواب أحكام الوصايا.

3- التهذيب 5- 407- 1417.

4- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب.

5- يأتي في الأبواب 41 و 42 و 43 من هذه الأبواب.

6- يأتي في الباب 65 من أبواب الوصايا.

(1) 31 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ

14282- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ (3) عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ هَلْ یُجْزِی ذَلِکَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِیَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِیَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ حِینَ الْمَوْتِ وَ کَانَ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ مِنْ قَبْلُ وَ الْقَرَائِنُ عَلَی ذَلِکَ ظَاهِرَةٌ.

14283- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِکَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَی أَبِی أَنَّهُ حَدَّثَنِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَبِی مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِی عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَیْرٍ (5)

1- الباب 31 فیه حدیثان.

2- التهذیب 5- 404- 1408.

3- فی نسخة- فاحج (هامش المخطوط).

4- الکافی 4- 277- 13.

5- التهذیب 5- 404- 1407.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِی الْحَجِّ عَلَی الرُّكُوبِ وَ الْحَفَاءِ عَلَی الِانْتِعَالِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

14284- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ‌ءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَ لَا أَفْضَلَ.

14285- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ- وَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْیُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ‌ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ الْحَدِيثَ.

14286- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّی نَعْلًا وَ نَعْلًا

1- تقدم فی الحديث 3 من الباب 26 و فی الباب 28 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الأحاديث 3 و 6 و 7 من الباب 1 و فی البابين 5 و 6 من أبواب النيابة.

3- الباب 32 فيه 11 حديثا.

4- التهذيب 5- 11- 28، و الاستبصار 2- 141- 460.

5- التهذيب 5- 13- 34، و الاستبصار 2- 143- 466، و أورده ذيله فی الحديث 3 من الباب 33 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 5- 11- 29، و الاستبصار 2- 141- 461، و أورده فی الحديث 1 من الباب 52 من أبواب الصدقة.

وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً وَ دِينَاراً وَ دِينَاراً وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.
14287- 4- وَ عَنْهُ (1) عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ (2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ.
14288- 5- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (3) قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ أَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ وَ الْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِياً إِلَى مُنْتَعِلٍ.
14289- 6- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ (4) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.
14290- 7- وَ فِي الْخِصَالِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

1- التهذيب 5- 12- 30، و الاستبصار 2- 142- 462.
2- فی نسخة- محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيری (هامش المخطوط).
3- الفقيه 2- 218- 2216.
4- ثواب الأعمال- 212- 1، و أورده فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب أحكام المساجد، و فی الحديث 12 من الباب 117 من أبواب أحكام العشرة.
5- الخصال- 35- 8.

14291- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع إِلَی مَکَّةَ سَنَةً مَاشِیاً فَوَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِیهِ لَوْ رَکِبْتَ لَسَکَنَ عَنْکَ هَذَا الْوَرَمُ فَقَالَ کَلَّا إِذَا أَتَیْنَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ یَسْتَقْبِلُکَ أَسْوَدُ وَ مَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ لَا تُمَاکِسْهُ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ أَنَّهُ وَجَدَ الْأَسْوَدَ وَ مَعَهُ الدُّهْنُ.

14292- 9- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِی الْمُنْکَدِرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَدِمْتُ عَلَی شَیْءٍ صَنَعْتُ نَدَمِی عَلَی أَنْ لَمْ أَحُجَّ مَاشِیاً لِأَنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ حَجَّ بَیْتَ اللَّهِ مَاشِیاً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ- قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ (3) قَالَ حَسَنَةٌ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ قَالَ فَضْلُ الْمُشَاةِ فِی الْحَجِّ کَفَضْلِ الْقَمَرِ لَیْلَةَ الْبَدْرِ عَلَی سَائِرِ النُّجُومِ وَ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یَمْشِی إِلَی الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ.

14293- 10- (4) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع کَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَ أَزْهَدَهُمْ وَ أَفْضَلَهُمْ فِی زَمَانِهِ وَ کَانَ إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِیاً وَ رَمَی مَاشِیاً وَ رُبَّمَا مَشَی حَافِیاً.

1- الکافی 1- 463- 6.
2- المحاسن- 70- 139.
3- فیه أن حسنات الحرم مضاعفة. (منه. قده).
4- عدّة الداعی- 139.

14294- 11- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَاشِیاً فَسَارَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنَ الْمَدِینَةِ إِلَی مَکَّةَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ تَکْرَارِ الْحَجِّ (2) وَ غَیْرِهَا (3) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ (4).

(5) 33 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمُجَرَّدِ تَقْلِيلِ النَّفَقَةِ أَوِ اسْتَلْزَمَ التَّأَخُّرَ فِی قُدُومِ مَكَّةَ

14295- 1- (6) وَ 14296- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَمِ الْمَشْيُ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ ع مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ- قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِی فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ ع

1- إرشاد المفيد- 256.
2- يأتی فی الأحاديث 18 و 20 و 31 و 34 من الباب 45 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الحديثين 1 و 2 من الباب 1 من أبواب مقدمات الطواف.
4- يأتی فی الباب 33 من هذه الأبواب.
5- الباب 33 فيه 11 حديثا.
6- التهذيب 5- 12- 31.
7- التهذيب 5- 12- 31.

يَزُورُ رَاكِباً (1).
14297- 3- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرْكَبُ إِلَی مَكَّةَ فَنُعَجِّلُ فَنُقِيمُ بِهَا إِلَی أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِی أَوْ نَمْشِی فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ.
14298- 4- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَوْ رَاكِباً فَقَالَ بَلْ رَاكِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِباً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (4).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (5)
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ (7).

1- الكافی 4- 456- 5.
2- التهذيب 5- 13- 34، و الاستبصار 2- 143- 466، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 5- 478- 1691.
4- الكافی 4- 456- 4.
5- علل الشرائع- 446- 1.
6- علل الشرائع- 446- 2.
7- علل الشرائع- 446- 3.

14299- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ بَلَغَنَا وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاةً عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ (2) مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي (3) فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمْشِي أَوْ نَرْكَبُ فَقَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ نَحْوَهُ (4) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (5)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (6).
14300- 6- (7) وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ (8) فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ (9).

1- التهذيب 5- 12- 32.
2- فيه دلالة على حجية التقرير. (منه. قده).
3- في نسخة- تسالوني (هامش المخطوط).
4- التهذيب 5- 478- 1690.
5- الكافي 4- 456- 2.
6- علل الشرائع- 447- 4.
7- التهذيب 5- 12- 33، و الاستبصار 2- 142- 465.
8- في الكافي زيادة- مشاة (هامش المخطوط).
9- قد رأيت في المنام أن رجلا سالني عن مشي الحسن (عليه السلام) و المحامل تساق معه، ما وجهه مع أن فيه إنفاقا للمال من غير نفع؟ فاجبته- أن فيه حكمة من وجوه، منها- أن لا يكون المشي لتقليل النفقة، و منها- أن لا يظن به ذلك، و منها- بيان جوازه، و منها- بيان استحبابه، و منها- إنفاق المال في سبيل اللّه، و منها- سد خلل عرفات كما يأتي، و منها- احتمال الاحتياج إليها للعجز عن المشي، و منها- أن يطمئن الخاطر و تطيب النفس بذلك فلا تحصل المشقة الشديدة في المشي، و هذا مجرب. و قد
قال أمير المؤمنين (عليه السلام)- من وثق بماء لم يظما.
، و منها- الركوب في الرجوع، و منها- معونة العاجزين عن المشي، و منها-

احتمال وجود قطاع الطريق و الحاجة إلى الجهاد و الحرب، و منها- حضور تلك الرواحل بمكّة و المشاعر للتبرک، و منها- إظهار شرفه و حسبه و جلاله، و فيه حكم كثيرة، و منها- إظهار وفور نعمة اللّه عليه (وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ) إلى غير ذلک، ثمّ انتبهت و لم يبق فى خاطرى إلّا هذا القدر. (منه. قده).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ مَاشِياً (1).

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (2).

14301- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاةً فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُكْبَاناً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ يَحُجُّ مَاشِياً وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ.

1- الكافی 4- 455- 1.

2- قرب الإسناد- 79.

3- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع، و فی علل الشرائع- 447- 6 عن علی بن أحمد، عن محمد ابن أبی عبد اللّه ... إلی آخره، مثله.

14302- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: الْحَجُّ رَاکِباً أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِیاً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاکِباً.

14303- 9- (2) قَالَ: وَ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع (3) یَمْشِی وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرِّحَالُ.

14304- 10- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْیُ أَفْضَلُ أَوِ الرُّکُوبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَی لِیَکُونَ أَفْضَلَ (5) لِنَفَقَتِهِ فَالرُّکُوبُ أَفْضَلُ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (6)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِیَکُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ (7).

وَ کَذَا فِی الْعِلَلِ.

14305- 11- (8) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

1- الفقیه 2- 218- 2217.
2- الفقیه 2- 219- 2219.
3- فی نسخة- الحسن بن علیّ (علیهما السلام) (هامش المخطوط).
4- الفقیه 2- 219- 2218.
5- فی المصدر- أقل.
6- علل الشرائع- 447- 5.
7- الکافی 4- 456- 3.
8- مستطرفات السرائر- 35- 46.

(1) 34 بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ وَجَبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِباً وَ يَسُوقَ بَدَنَةً اسْتِحْبَاباً وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَذَرَ شَيْئاً وَ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ

14306- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- قَالَ فَلْيَمْشِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعِبَ قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ.

14307- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ مَاشِياً فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقِ الْهَدْيَ.

14308- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ (5) قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقْ بَدَنَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

14309- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ

1- الباب 34 فيه 12 حديثا.

2- التهذيب 5- 403- 1402، و الاستبصار 2- 150- 492.

3- التهذيب 5- 403- 1403، و الاستبصار 2- 149- 490.

4- التهذيب 5- 13- 36، و الاستبصار 2- 149- 489، و أورده بطريق آخر فى الحديث 1 من الباب 20 من أبواب النذر.

5- فى الاستبصار- و عجز أن يمشى (هامش المخطوط).

6- التهذيب 5- 13- 37، و الاستبصار 2- 150- 491.

يَمْشِیَ إِلَی مَکَّةَ حَافِیاً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ حَاجّاً فَنَظَرَ إِلَی امْرَأَةٍ تَمْشِی بَیْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِیَ إِلَی مَکَّةَ حَافِیَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عُقْبَةُ- انْطَلِقْ إِلَی أُخْتِکَ فَمُرْهَا فَلْتَرْکَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنْ مَشْیِهَا وَ حَفَاهَا قَالَ فَرَکِبَتْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْعَجْزِ أَوْ عَلَی النَّسْخِ أَوْ عَلَی مُنَافَاتِهِ لِسَتْرِ مَا یَجِبُ سَتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَی (2) وَ یَأْتِی (3).

14310- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ حَافِیاً مَشَی فَإِذَا تَعِبَ رَکِبَ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَمْشِی مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ (5).

14311- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ یَعْنِی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَکَی ابْنٌ لِی فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ إِنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَی مَکَّةَ مَاشِیاً وَ خَرَجْتُ أَمْشِی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْعَقَبَةِ- فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَکِبْتُ تِلْکَ اللَّیْلَةَ حَتَّی إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَیْتُ حَتَّی بَلَغْتُ فَهَلْ عَلَیَّ

1- لم نعثر علیه فی الکافی المطبوع.

2- مضی فی الأحادیث 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

3- یأتی فی الأحادیث 5 و 12 من هذا الباب.

4- الفقیه 2- 392- 2791.

5- الفقیه 2- 392- 2792.

6- مستطرفات السرائر- 33- 39.

شَیْءٌ قَالَ فَقَالَ لِی اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ (أَیُّ شَیْءٍ) (1) هُوَ إِلَیَّ لَازِمٌ أَمْ لَیْسَ لِی بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ فِیهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ کَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

14312- 7- (2) وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ فِیهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ کَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

14313- 8- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی قِلَابَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ بَزِیعٍ (عَنْ حُمَیْدٍ عَنْ ثَابِتٍ) (4) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص رَأَی رَجُلًا یَتَهَادَی (5) بَیْنَ ابْنَیْهِ وَ بَیْنَ رَجُلَیْنِ قَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ یَحُجَّ مَاشِیاً قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَنِیٌّ عَنْ تَعْذِیبِ نَفْسِهِ (6) فَلْیَرْکَبْ وَ لْیُهْدِ.

14314- 9- (7) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ مَشْیاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ- فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ یَحُجُّ رَاکِباً.

14315- 10- (8) وَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ حَفْصٍ (9) قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی المصدر- أ شیء.
2- مستطرفات السرائر- 34- 39.
3- أمالی الطوسیّ 1- 369.
4- فی المصدر- حمید بن ثابت.
5- فی المصدر- مهادا.
6- فی المصدر زیادة- مروة.
7- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- 47- 80.
8- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- 47- 81.
9- فی المصدر- رفاعة و حفص.

عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ حَافِیاً قَالَ فَلْیَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْیَرْکَبْ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِکَ (1).
14316- 11- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ فَلْیَحُجَّ رَاکِباً.
14317- 12- (3) وَ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَرْکَبَ أَوْ نَذَرَ أَنْ لَا یَرْکَبَ فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رَکِبَ قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَحْمِلُ الْمُشَاةَ عَلَی بَدَنَةٍ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّذْرِ (4) وَ غَیْرِهِ (5).

(6) 35 بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً جَازَ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِباً

14318- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً.

1- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 47- 81.
2- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 49- 87.
3- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 49- 86.
4- يأتي في الباب 8 من أبواب النذر.
5- يأتي في البابين 35 و 37 من هذه الأبواب.
6- الباب 35 فيه 7 أحاديث.
7- الفقيه 2- 391- 2790.

14319- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَجَجْتَ مَاشِياً وَ رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدِ انْقَطَعَ الْمَشْيُ.
14320- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ (3) زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
14321- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِباً.
14322- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَنْقَضِي مَشْيُهُ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلْيَرْجِعْ رَاكِباً فَقَدِ انْقَضَى مَشْيُهُ وَ إِنْ مَشَى فَلَا بَأْسَ.
14323- 6- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا أَفَضْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

1- التهذيب 5- 478- 1692.
2- الكافي 4- 457- 7.
3- في المصدر- إذا رمى الجمار.
4- الكافي 4- 456- 6.
5- مستطرفات السرائر- 35- 47.
6- قرب الإسناد- 75.

أَقُولُ: یَنْبَغِی حَمْلُهُ عَلَی مَنْ أَفَاضَ وَ رَمَی لِمَا مَرَّ (1) وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی التَّطَوُّعِ بِالْمَشْیِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ.

14324- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَاشِی مَتَی یَقْطَعُ مَشْیَهُ فَقَالَ إِذَا رَمَی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- فَلَا حَرَجَ عَلَیْهِ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ رَاکِباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی اخْتِیَارِ الرُّکُوبِ (3).

(4) 36 بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أَمْ لَا

14325- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَ وَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ (6)

1- مر فی الأحادیث 1- 5 من هذا الباب.
2- المقنعة- 70.
3- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فی الحديثين 1 و 2 من الباب 33 من هذه الأبواب.
4- الباب 36 فيه حديث واحد.
5- التهذيب 5- 15- 44.
6- التهذيب 5- 16- 45.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (1) عَلَى وُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ لِلْوَالِدِ سَابِقاً وَ اسْتِقْرَارِ الْحَجِّ فِی ذِمَّتِهِ وَ کَوْنِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَرْضاً وَ مِنْهُمْ مَنْ عَمِلَ بِظَاهِرِهِ وَ یَأْتِی نَحْوُهُ فِي التِّجَارَةِ (2) وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی کَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَا تَزِیدُ عَنْ نَفَقَةِ الْوَالِدِ الْوَاجِبَةِ عَلَی الْوَلَدِ فِی الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی الْوَلَدِ لِمَا یَأْتِی فِی مَحَلِّهِ (3).

(4) 37 بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَمَرَّ فِی الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ

14326- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِیَ إِلَی الْبَيْتِ- فَعَبَرَ (6) فِی الْمِعْبَرِ قَالَ فَلْيَقُمْ فِی الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّی يَجُوزَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ (7) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ (8)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (9)

1- راجع الاستبصار 3- 51- 165 ذيل حديث 165، و المختلف- 256، مسالک الافهام 1- 70.

2- يأتی فی الحديث 4 من الباب 78 من أبواب ما يكتسب به.

3- يأتی فی الباب 78 من أبواب ما يكتسب به.

4- الباب 37 فيه حديث واحد.

5- التهذيب 5- 478- 1693.

6- فی المصدر- فمر.

7- الاستبصار 4- 50- 171.

8- الفقيه 3- 374- 4316.

9- الكافی 7- 455- 6.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1).

(2) 38 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ

14327- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِی ع يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقی (4) قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (6).

14328- 2- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ

1- التهذيب 8- 304- 1129.

2- الباب 38 فيه 48 حديثا.

3- الكافی 4- 252- 2، و أورد ذيله بطريق آخر فی الحديث 3 من الباب 60 من أبواب جهاد النفس.

4- البقرة 2- 203.

5- التهذيب 5- 23- 69.

6- الفقيه 2- 205- 2147.

7- الكافی 4- 253- 6، و أورده عن ثواب الأعمال فی الحديث 15 من الباب 42 من هذه الأبواب.

عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ- وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاکَ أَدْنَی مَا یَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (4).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

14329- 3- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7).

1- التهذيب 5- 21- 59.
2- الكافی 4- 262- 40.
3- لم نعثر عليه فی الفقيه المطبوع.
4- ثواب الأعمال- 72- 9.
5- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع.
6- الكافی 4- 256- 22.
7- الفقيه 2- 209- 2174.

14330- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ خُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيْحَكَ أَ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ- وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِی هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِی مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ.

قَالَ وَ زَادَ غَيْرُ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَ (2) لَيْلَةُ جَمْعٍ (3) لَمْ يَزَلْ يُنَاجِی رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ- قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِی هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِی مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (4).

14331- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِ

1- الكافی 4- 257- 24.

2- فی المصدر- كانت.

3- جمع- المشعر الحرام، المزدلفة. (مجمع البحرين- جمع- 4- 315.

4- ثواب الأعمال- 71- 7.

5- الكافی 4- 253- 3.

وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).

14332- 6- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

14333- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ- وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ وَ ظَنَّ (4) أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً.

14334- 8- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ (6) بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ

1- انظر- التهذيب 5- 23- 70.
2- الكافي 4- 253- 4.
3- الكافي 4- 541- 7.
4- في المصدر- أو ظنّ.
5- الكافي 4- 254- 9.
6- في المصدر- استقبلت.

رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ (1) الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَةٍ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ (2) خُلِطَ بِالنَّاسِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ نَحْوَهُ (3).
14335- 9- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ (5) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (6) ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَّ (7) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ- الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَلَقَ رَأْسَهُ (8).
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (9).
14336- 10- (10) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

1- في نسخة- يكتب اللّه له (هامش المخطوط).
2- في نسخة- الأربعة أشهر (هامش المخطوط).
3- التهذيب 5- 19- 55.
4- الكافي 4- 255- 10.
5- في المصدر- لا يكتب عليه الذنب.
6- التوبة 9- 2.
7- في المصدر- يحج.
8- الفقيه 2- 198- 2130.
9- علل الشرائع- 443- 1، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 83- 23.
10- الكافي 4- 258- 27.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَدْنَی مَا یَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِی لَا یُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ یُحْفَظَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَیِّ شَیْءٍ یُحْفَظُ فِیهِمْ قَالَ لَا یَحْدُثُ فِیهِمْ إِلَّا مَا کَانَ یَحْدُثُ فِیهِمْ وَ هُوَ مُقِیمٌ مَعَهُمْ.

14337- 11- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً (2) فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِی عَنْ شَیْءٍ مَا سَأَلَنِی عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ- وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَیْتُ الَّذِی أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَ عَرَفَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا کَانَ آمِناً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4).

14338- 12- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَفِظَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ (6) بِمِنًی- نَادَی مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَی فَقَدْ رَضِیتُ.

14339- 13- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی

1- الکافی 4- 545- 25.

2- آل عمران 3- 97.

3- التهذیب 5- 452- 1579.

4- الفقیه 2- 205- 2148.

5- الکافی 4- 262- 42.

6- فی المصدر- إذا أخذ الناس مواطنهم.

7- الکافی 4- 255- 11، و الفقیه 2- 225- 2250، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ.
14340- 14- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ
. 14341- 15- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ (4) فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّياً وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.
14342- 16- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ يَا مِنَى قَدْ جَاءَ أَهْلُكِ فَاتَّسِعِي فِي فِجَاجِكِ وَ اتْرَعِي فِي مَنَابِكِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

1- الكافی 4- 255- 14.
2- التهذيب 5- 24- 71.
3- الكافی 4- 256- 18.
4- فی نسخة- فی جوار اللّه (هامش المخطوط).
5- الكافی 4- 256- 20.

14343- 17- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ فِی صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ ضُعَفَاءُ.
14344- 18- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی أَكُونُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ أَنْظُرُ إِلَی النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِکَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْکَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَؤُمُّ الْحَجَّ لَا يَزَالُ فِی طَوَافٍ وَ سَعْیٍ حَتَّی يَرْجِعَ.
14345- 19- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًی تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّکَ أَمَا إِنَّا (4) قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَیْ عَامٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).
14346- 20- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
14347- 21- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- الكافی 4- 259- 28.
2- الكافی 4- 428- 8.
3- الكافی 4- 194- 4، و أورده فی الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- فی المصدر- إنّه.
5- الفقيه 2- 230- 2275.
6- الكافی 4- 263- 45.
7- الكافی 4- 260- 35.

الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ الْعَامِلُ بِهِمَا فِی جِوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَکَ مَا یَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (1).

14348- 22- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِیباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِی یَلِیهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ یَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِی یَلِیهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3).

14349- 23- (4) ثُمَّ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِی لَا یُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ.

14350- 24- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ- رَحِمَکَ اللَّهُ إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَکَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا الْوَرْدِ- إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (6) إِنَّهُ لَا

1- الفقیه 2- 221- 2232.

2- الکافی 4- 262- 39.

3- الفقیه 2- 226- 2253.

4- الفقیه 2- 226- 2253.

5- الکافی 4- 263- 46.

6- الحجّ 22- 28.

يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَكُمْ وَ أَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِی أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ.

14351- 25- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (2) قَالَ فَأَصَّدَّقَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ أَیْ أَحُجَّ.

14352- 26- (3) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِی غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ.

14353- 27- (4) وَ رُوِیَ أَنَّ الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلًا لَا ذَنْبَ لَهُ وَ عَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُوماً.

14354- 28- (5) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

14355- 29- (6) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِی جِنَازَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

1- الفقيه 2- 220- 2228.

2- المنافقين 63- 10.

3- الفقيه 2- 221- 2231.

4- الفقيه 2- 226- 2252.

5- الفقيه 2- 226- 2254.

6- الفقيه 1- 140- 384، و أورده بتمامه فی الحديث 7 من الباب 2 من أبواب آداب السفر، و قطعة منه فی الحديث 8 من الباب 10 من أبواب الاحتضار، و فی الحديث 5 من الباب 2 من أبواب الدفن.

14356- 30- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّیَ الْحَجُّ حَجّاً قَالَ حَجَّ فُلَانٌ أَیْ أَفْلَحَ فُلَانٌ.

وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی نَحْوَهُ (2).

14357- 31- (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَغْفِرُ لِلْحَاجِّ وَ لِأَهْلِ بَیْتِ الْحَاجِّ وَ لِعَشِیرَةِ الْحَاجِّ وَ لِمَنْ یَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بَقِیَّةَ ذِی الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ- وَ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٍ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْآخِرِ.

14358- 32- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْحَاجُّ إِذَا دَخَلَ مَکَّةَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکَیْنِ یَحْفَظَانِ عَلَیْهِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْیَهُ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ ضَرَبَا عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ قَالا أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ کُفِیتَهُ فَانْظُرْ کَیْفَ تَکُونُ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (5).

1- علل الشرائع- 411- 1.
2- معانی الأخبار- 170- 1.
3- ثواب الأعمال- 70- 1.
4- ثواب الأعمال- 71- 6.
5- المحاسن- 63- 112.

14359- 33- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ (2) بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ هُمْ شِيعَتُنَا.
14360- 34- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِّ قَالَ مَغْفُورٌ وَ اللَّهِ لَهُمْ لَا أَسْتَثْنِي فِيهِ.
14361- 35- (4) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ (5) فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةُ (6) أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ (7) أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ بِكُلِّ دِينَارٍ أَلْفُ أَلْفِ دِينَارٍ وَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَ كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ مُسْتَجَاباً لَهُ فَاغْتَنِمُوا دَعْوَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ دُعَاءَهُ إِذَا قَدِمَ (8) فَإِنَّهُ يُشَفَّعُ فِي مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ خَلَفَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.
14362- 36- (9) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- ثواب الأعمال- 73- 14.
2- في المصدر- الحسين.
3- ثواب الأعمال- 73- 15.
4- عقاب الأعمال- 345.
5- تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.
6- ليس في المصدر.
7- في المصدر زيادة- يحملها في وجهه ذلك.
8- في نسخة زيادة- قبل أن يصيب الذنوب (هامش المخطوط).
9- معاني الأخبار- 222- 1.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَفِرُّوا إِلَی اللّٰهِ (1) قَالَ حُجُّوا إِلَی اللّٰهِ.

14363- 37- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شِیعَتُکَ تَقُولُ الْحَاجُّ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ فِی ضَمَانِ اللَّهِ وَ یُخْلَفُ فِی أَهْلِهِ وَ قَدْ أَرَاهُ یَخْرُجُ فَیَحْدُثُ عَلَی أَهْلِهِ الْأَحْدَاثُ فَقَالَ إِنَّمَا یُخْلَفُ فِیهِمْ بِمَا کَانَ یَقُومُ بِهِ فَأَمَّا مَا إِذَا کَانَ حَاضِراً لَمْ یَسْتَطِعْ دَفْعَهُ فَلَا.

14364- 38- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ لَمْ یَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ یَضَعْ قَدَماً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّی إِذَا اسْتَقَلَّ لَمْ یَرْفَعْ بَعِیرُهُ خُفّاً وَ لَمْ یَضَعْ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّی إِذَا قَضَی حَجَّهُ مَکَثَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ- تُکْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُکْتَبُ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ بِکَبِیرَةٍ.

14365- 39- (4) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّی بْنِ رَاشِدٍ الْخَیَّاطِ (5) عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَی هَذَا الْوَجْهِ یَحْفَظُ اللَّهُ عَلَیْهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ حَتَّی إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی یُحْرِمُ فِیهِ وُکِّلَ مَلَکَانِ یَکْتُبَانِ لَهُ أَثَرَهُ وَ یَضْرِبَانِ عَلَی مَنْکِبِهِ وَ یَقُولَانِ أَمَّا مَا قَدْ مَضَی فَقَدْ غُفِرَ لَکَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

1- الذاریات 51- 50.
2- معانی الأخبار- 407- 85.
3- المحاسن- 63- 113.
4- المحاسن- 64- 115.
5- فی المصدر- الحناط.

14366- 40- (1) وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَفَاضَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى- وَضَعَ یَدَهُ مَلَکٌ فِی (2) کَتِفَیْهِ ثُمَّ قَالَ اسْتَأْنِفْ.
14367- 41- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِحْدَی ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا یُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَکَ مَا مَضَی وَ مَا بَقِیَ وَ إِمَّا یُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَکَ مَا مَضَی فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ إِمَّا یُقَالُ لَهُ قَدْ حُفِظْتَ فِی أَهْلِکَ وَ وُلْدِکَ وَ هِیَ أَخَسُّهُنَّ (4).
14368- 42- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ حُمْلَانُهُ وَ ضَمَانُهُ عَلَی اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکَیْنِ یَحْفَظَانِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْیَهُ وَ إِذَا کَانَ عَشِیَّةُ عَرَفَةَ ضَرَبَا عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ یَقُولَانِ لَهُ یَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ کُفِیتَهُ فَانْظُرْ کَیْفَ تَکُونُ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ یَعْنِی ابْنَ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (6).
14369- 43- (7) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

1- المحاسن- 66- 123.
2- فی المصدر- وضع ملک یده بین.
3- قرب الإسناد- 51.
4- فی المصدر- أحسنهن.
5- التهذیب 5- 21- 58.
6- المحاسن- 63- 112.
7- التهذیب 5- 21- 60، و أورد ذیله فی الحدیث 7 من الباب 43 من هذه الأبواب.

رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِی الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).
14370- 44- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ وَ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.
14371- 45- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِی الْكِيرُ الْخُبْثَ مِنَ الْحَدِيدِ.
14372- 46- (4) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (5).
وَ رَوَی الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عِدَّةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ جُمْلَةً أُخْرَی بِمَعْنَاهَا (6).
14373- 47- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

1- الفقيه 2- 222- 2238.
2- التهذيب 5- 22- 64.
3- التهذيب 5- 22- 65.
4- التهذيب 5- 23- 68.
5- الكافی 4- 263- 45.
6- راجع المقنعة- 61- الجوامع الفقهيّة.
7- تفسير العيّاشیّ 2- 289- 62.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: لَا یُمْلِقُ حَاجٌّ أَبَداً قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَکُمْ خَشْیَةَ إِمْلاقٍ.(1)

14374- 48- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا یُمْلِقُ أَبَداً قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ الْإِفْلَاسُ ثُمَّ قَالَ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَکُمْ مِنْ إِمْلاقٍ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 39 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ

14375- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّيْلَمِيِّ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

1- الإسراء 17- 31.

2- تفسير العيّاشيّ 2- 290- 63.

3- الأنعام 6- 151.

4- تقدم فی الحدیثین 3 و 5 من الباب 2 من أبواب المواقیت، و فی الحدیث 34 من الباب 1 من أبواب الصوم المندوب، و فی الأبواب 1 و 4 و 5 من هذه الأبواب.

5- یأتی فی الأبواب 40- 43 و من 45- 51 من هذه الأبواب، و فی الأحادیث 1 و 2 و 3 و 6 من الباب 1 و فی الحدیثین 1 و 9 من الباب 2 من أبواب آداب السفر.

6- الباب 39 فیه حدیث واحد.

7- الخصال- 118- 103، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 257- 12، و أورده عن الفقیه فی الحدیث 16 من الباب 45 من هذه الأبواب.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا (1)
قَالَ الصَّدُوقُ یَعْنِی لَمْ یَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ فِی مَالِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ وَ یُرْضِی عَنْهُ خُصَمَاءَهُ بِالْعِوَضِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 40 بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِی نِیَّةِ الْحَجِّ وَ بُطْلَانِهِ مَعَ قَصْدِ الرِّیَاءِ

14376- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَنْدَلٍ الْخَادِمِ (7) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ حَجَّانِ حَجٌّ لِلَّهِ وَ حَجٌّ لِلنَّاسِ فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی النَّاسِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

14377- 2- (8) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ حَجَّ یُرِیدُ (9) اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُرِیدُ بِهِ رِیَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

1- الفقیه 2- 216- 2208.

2- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 17 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب النیابة.

4- الباب 40 فیه حدیثان.

5- ثواب الأعمال- 74- 16.

6- (عن محمّد بن جعفر)- لیس فی المصدر.

7- فی المصدر- مندل الخادم.

8- ثواب الأعمال- 74- 17.

9- فی نسخة- یرید به (هامش المخطوط).

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (2) وَ غَیْرِهَا (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 41 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

14378- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً وَاحِدَةً بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (7).

14379- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ) (9) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَ

1- ثواب الأعمال- 70- 2.
2- تقدم في الأبواب 8 و 11 و 12 من أبواب مقدّمة العبادات.
3- تقدم في الحديث 19 من الباب 1 من أبواب المواقيت.
4- يأتي في الحديث 22 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.
5- الباب 41 فيه 7 أحاديث.
6- التهذيب 5- 23- 67، و أورده في الحديث 12 من الباب 42 من هذه الأبواب.
7- الفقيه 2- 226- 2251.
8- الكافي 4- 253- 7، و أورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب أعداد الفرائض.
9- ما بين القوسين ليس في الكافي المطبوع.

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ‌ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَ فِي الْحَجِّ هَاهُنَا صَلَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَ مَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ رَأْسُكَ وَ يَقْشَفُ (1) فِيهِ جِلْدُكَ وَ تَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (2).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ (3).

14380- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً لِي (5) قُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْ‌ءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْ‌ءٌ وَ الدِّرْهَمُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفٍ (6) فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

14381- 4- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ

1- القشف- قذر الجلد، و رثاثة الهيئة و سوء الحال. (القاموس المحيط- قشف- 3- 185).
2- النحل 16- 7.
3- علل الشرائع- 457- 2.
4- الكافي 4- 260- 31، و أورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 43 من هذه الأبواب.
5- كلمة (لي)- ليس في المصدر.
6- في المصدر زيادة- درهم.
7- الكافي 4- 262- 41.

عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِی لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَکَّةَ- وَ مَا أَحَدٌ یَبْلُغُهُ حَتَّی تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ.

14382- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ لِأَنَّ الْمُصَلِّیَ إِنَّمَا یَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً وَ أَنَّ الصَّائِمَ یَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بَیَاضَ یَوْمٍ وَ أَنَّ الْحَاجَّ یُشْخِصُ (2) بَدَنَهُ وَ یُضْحِی نَفْسَهُ وَ یُنْفِقُ مَالَهُ وَ یُطِیلُ الْغَیْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِی مَالٍ یَرْجُوهُ وَ لَا إِلَی تِجَارَةٍ (3).

14383- 6- (4) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ صَلَاةً فَرِیضَةً خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً یُتَصَدَّقُ مِنْهُ (5) حَتَّی یَفْنَی.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْحَدِیثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْحَجَّ فِیهِ صَلَاةٌ وَ الصَّلَاةُ لَیْسَ فِیهَا حَجٌّ فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ صَلَاةٌ فَرِیضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّةً مُجَرَّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ.

14384- 7- (6) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ کَانَ أَبِی یَقُولُ وَ مَا أَفْضَلَ مِنْ رَجُلٍ یَقُودُ بِأَهْلِهِ وَ النَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَاتٍ یَمِیناً وَ شِمَالًا یَأْتِی بِهِمُ الْفِجَاجَ (7) فَیَسْأَلُ اللَّهَ بِهِمْ.

1- الفقیه 2- 221- 2236.
2- فی المصدر- لیشخص.
3- فی المصدر زیادة- للدنیا.
4- الفقیه 2- 221- 2237، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 10 من أبواب أعداد الفرائض.
5- فی نسخة- یتصدق به (هامش المخطوط).
6- علل الشرائع- 456- 1.
7- فی المصدر- یأتی بهم الحجّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ (3).

(4) 42 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِ وَ بِأَضْعَافِهَا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ

14385- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ (6) فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ (7) مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ

1- تقدم في الباب 32 من هذه الأبواب، و في الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

2- يأتي في الأبواب 42 و 43 و 44 من هذه الأبواب.

3- يأتي في الحديث 17 من الباب 42 من هذه الأبواب.

و يأتي ما يدلّ على استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحجّ و العمرة المندوبين في الباب 45 و على جميع الأعمال في الباب 65 من أبواب المزار.

4- الباب 42 فيه 17 حديثا.

5- التهذيب 5- 19- 56.

6- في نسخة- ميل (هامش المخطوط).

الميل: الرجل الكثير المال. (القاموس المحيط- مول- 4- 52).

7- في نسخة زيادة- به (هامش المخطوط).

بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفاً إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ (1)

. 14386- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

14387- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ نُصَيْرِ بْنِ كَثِيرٍ (4) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ (5) فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

14388- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ فَيُسْأَلَ فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وُضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ حُجَّ بِهِ عَنْهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ

1- المقنعة- 61.

2- التهذيب 5- 21- 61، و أورد صدره في الحديث 9 و تمامه بطريق آخر في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب أعداد الفرائض.

3- التهذيب 5- 22- 62.

4- في نسخة- نصر بن كثير (هامش المخطوط).

5- كلمة (درهم)- ليس في المصدر.

6- التهذيب 5- 447- 1559.

مَفْرُوضَةٌ فَلْيُجْعَلْ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِی حَجِّهَا (1) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِی فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع.

14389- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِی حَقٍّ.

14390- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِکَ وَ لَا يَتَّسِعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِی شَیْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَّرَ فِی شَیْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِی الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِی الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِی ذَلِکَ أَجْراً قَالَ قُلْتُ: هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ لَاسْتَقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْماً حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَأْتِيهِ مَلَکٌ فَيَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِهِ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَمَّا مَا (4) مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَکَ وَ أَمَّا مَا تَسْتَقْبِلُ فَخُذْ (5).

1- فی المصدر- حجتها.
2- الكافی 4- 255- 15.
3- الكافی 4- 257- 23، و أورد قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 53 من هذه الأبواب.
4- فی نسخة- ما قد (هامش المخطوط).
5- فی نسخة- فجد (هامش المخطوط).

14391- 7- (1) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَلَقَّاهُ أَعْرَابِیٌّ بِالْأَبْطَحِ- فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی خَرَجْتُ أُرِیدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِی وَ أَنَا رَجُلٌ مَئِلٌ (2) یَعْنِی کَثِیرَ الْمَالِ فَمُرْنِی أَصْنَعُ فِی مَالِی مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا یَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی أَبِی قُبَیْسٍ- فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَیْسٍ لَکَ زِنَتُهُ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ (3) مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (4) وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (5).

14392- 8- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَحُجُّ سَنَةً وَ شَرِیکِی سَنَةً قَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْحَجِّ یَا إِبْرَاهِیمُ- قُلْتُ لَا أَتَفَرَّغُ لِذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَتَصَدَّقُ بِخَمْسِمِائَةٍ مَکَانَ ذَلِکَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَیْنِ قَالَ فِی أَلْفَیْکَ طَوَافُ الْبَیْتِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ سَعْیٌ

1- الکافی 4- 258- 25.
2- فی نسخة- ملیء (هامش المخطوط).
3- فی نسخة زیادة- به (هامش المخطوط).
4- الفقیه 2- 224- 2246.
5- ثواب الأعمال- 72- 8.
6- الکافی 4- 259- 29.

بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ رَمْیُ الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ الْمَنَاسِکُ قُلْتُ لَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

14393- 9- (1) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنٍ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةٌ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً یُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّی یَفْنَی.

14394- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِی الْحَجِّ کَانَ خَیْراً مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ یُنْفِقُهَا فِی حَقٍّ.

14395- 11- (3) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ دِرْهَماً فِی الْحَجِّ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی غَیْرِهِ وَ دِرْهَمٌ یَصِلُ إِلَی الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی حَجٍّ.

14396- 12- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَدَّ مَنْ فِی الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً بِالدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا.

14397- 13- (5) وَ رُوِیَ أَنَّ دِرْهَماً فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفٍ فِیمَا سِوَاهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

14398- 14- (6) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَاساً مِنَ

1- الکافی 4- 260- 32.

2- الفقیه 2- 225- 2247.

3- الفقیه 2- 225- 2248.

4- الفقیه 2- 226- 2251، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 41 من هذه الأبواب.

5- الفقیه 2- 225- 2249.

6- علل الشرائع- 452- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 8 من الباب 4 من هذه الأبواب.

الْقُصَّاصِ يَقُولُونَ إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ كَانَ خَيْراً لَهُ فَقَالَ كَذَبُوا الْحَدِيثَ.

14399- 15- (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ یَصْدُرُونَ عَلَی ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ یُعْتَقُونَ (2) مِنَ النَّارِ- وَ صِنْفٌ یَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ کَهَیْئَةِ یَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ یَحْفَظُهُ (3) فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَلِکَ أَدْنَی مَا یَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ (4).

14400- 16- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ کَانَ لِأَحَدِکُمْ مِثْلُ أَبِی قُبَیْسٍ ذَهَبٌ یُنْفِقُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مَا عَدَلَ الْحَجَّ وَ لَدِرْهَمٌ یُنْفِقُهُ الْحَاجُّ یَعْدِلُ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

14401- 17- (6) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ جَدِّهِ (7) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَیُّمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَالَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِیهَا مَسْأَلَتَانِ قَالَ کَمِ الْمَالُ یَکُونُ مَا یَحْمِلُ صَاحِبَهُ إِلَی الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ إِذَا کَانَ مَالًا یَحْمِلُ إِلَی الْحَجِ

1- ثواب الأعمال- 72- 9، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.

2- فی المصدر- یعتق.

3- فی المصدر- یحفظ.

4- هذا الحدیث لم یرد فی نسختنا الخطیة.

5- المحاسن- 64- 114.

6- کامل الزیارات- 335.

7- فی نسخة- حیدرة (هامش المخطوط).

- فَالصَّدَقَةُ لَا تَعْدِلُ الْحَجَّ الْحَجُّ أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَالصَّدَقَةُ قُلْتُ فَالْجِهَادُ قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فِی وَقْتِ الْجِهَادِ وَ لَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ (3).

(4) 43 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْعِتْقِ

14402- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی إِبْرَاهِیمُ بْنُ مَیْمُونٍ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی حَنِیفَةَ- فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَی فِی رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ یُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا بَلْ یُعْتِقُ رَقَبَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ وَ اللَّهِ وَ أَثِمَ لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ حَتَّی عَدَّ عَشْراً ثُمَّ قَالَ وَیْحَهُ فِی أَیِّ رَقَبَةٍ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ- وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ- وَ حَلْقُ الرَّأْسِ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ- وَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَیْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

1- تقدم فی الباب 41 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 43 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 2 من أبواب الصدقة.
و یأتی ما یدلّ علی أن قضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من الحجّ فی الحدیث 11 من الباب 4 من أبواب الطواف.
4- الباب 43 فیه 9 أحادیث.
5- الكافی 4- 259- 30، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ (1).
14403- 2- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ (3) عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَی إِلَی عَشَرَةٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّی انْتَهَی إِلَی سَبْعِينَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ فِی أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ (4).
14404- 3- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَیْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَیْءٌ وَ لَدِرْهَمٌ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ خَرَجْتُ عَلَی نَيِّفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيراً وَ بِضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُوداً أُكَثِّرُ بِهَا الْعَدَدَ وَ لَقَدْ آذَانِی أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّی إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ فَشُوِيَتْ لِی فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِی.
14405- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ حَجَّةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً.
14406- 5- (7) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

1- التهذيب 5- 22- 66.
2- الكافی 4- 2- 3.
3- فی المصدر زيادة- عن إسماعيل الجوهریّ.
4- مر فی الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الصدقة.
5- الكافی 4- 260- 31، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 41 من هذه الأبواب.
6- الفقيه 2- 224- 2245.
7- ثواب الأعمال- 72- 10.

الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یُونُسَ (1) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ رَقَبَاتٍ حَتَّی عَدَّ سَبْعِینَ رَقَبَةً وَ الطَّوَافُ وَ رَکْعَتَانِ (2) أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

14407- 6- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی بَشِیرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجّاً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً حَتَّی إِذَا دَخَلَ مَکَّةَ دَخَلَ مُتَوَاضِعاً فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَّرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ فَطَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ حَسَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِیمَةُ کُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

14408- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ قَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ قُلْتُ فَثِنْتَیْنِ قَالَ فَحَجَّةٌ أَفْضَلُ قَالَ مُعَاوِیَةُ فَلَمْ أَزَلْ أَزِیدُ وَ یَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ حَتَّی بَلَغْتُ ثَلَاثِینَ رَقَبَةً فَقَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ.

14409- 8- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ

1- فی المصدر- عمر بن یزید.
2- فی نسخة- و رکعتا الطواف (هامش المخطوط).
3- ثواب الأعمال- 72- 12.
4- التهذیب 5- 21- 60، و أورد صدره فی الحدیث 43 من الباب 38 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 5- 22- 63.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ (1) رَقَبَةً.
14410- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَ عِتْقُ نَسَمَةٍ أَفْضَلُ أَمْ حَجَّةٌ فَقَالَ بَلْ حَجَّةٌ قَالَ فَرَقَبَتَيْنِ قَالَ بَلْ حَجَّةٌ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ وَ يَقُولُ بَلْ حَجَّةٌ حَتَّی بَلَغَ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی أَحَادِيثِ الطَّوَافِ (4) وَ غَيْرِهِ (5).

(6) 44 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ

14411- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (8) قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ آبَائِکَ ع- أَنَّهُ قِیلَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِی بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ یُقَالُ لَهُ قَزْوِینُ- وَ عَدُوّاً یُقَالُ لَهُ الدَّیْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَیْکُمْ بِهَذَا الْبَیْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ کُلَ

1- فی نسخة- تسعین (هامش المخطوط).

2- المقنعة- 61.

3- تقدم فی البابین 41، 42 من هذه الأبواب.

4- یأتی فی الأحادیث 4، 9، 10 من الباب 4 من أبواب الطواف.

5- یأتی فی الحدیث 15 من الباب 1 من أبواب السعی.

6- الباب 44 فیه حدیثان.

7- الکافی 4- 260- 34، و أورده بتمامه عن موضع آخر فی الکافی فی الحدیث 5 من الباب 12 من أبواب جهاد العدو.

8- فی نسخة- محمّد بن عبید اللّه (هامش المخطوط).

ذَلِکَ یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِهَذَا الْبَیْتِ فَحُجُّوهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ هُوَ عَلَی مَا ذَکَرَ.

14412- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَی الْجِهَادِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ (2) فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- فَاقْرَأْ مَا بَعْدَهُ فَقَالَ التّائِبُونَ الْعابِدُونَ (3) إِلَی أَنْ بَلَغَ آخِرَ الْآیَةِ فَقَالَ إِذَا رَأَیْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ یَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ

14413- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

1- الفقيه 2- 219- 2220.

2- التوبة 9- 111.

3- التوبة 9- 112.

4- تقدم فی الحدیث 17 من الباب 42 من هذه الأبواب.

و تقدم ما یدلّ علی أن الحجّ جهاد الضعیف فی الأحادیث 18، 28، 33، 44 من الباب 38، و فی الحدیث 2 من الباب 41 من هذه الأبواب.

5- یأتی فی الأحادیث 3، 4، 6 من الباب 12 من أبواب جهاد العدو.

6- الباب 45 فیه 34 حدیثا.

7- الکافی 4- 255- 12.

14414- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (2).
14415- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ (4) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِجَجٌ تَتْرَى وَ عُمَرٌ تُسْعَى يَدْفَعْنَ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ.
14416- 4- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينَةِ- إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حَجَّاتٍ.
14417- 5- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حَجَّاتٍ مُسْتَسِرّاً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

1- الكافى 4- 255- 13.
2- الفقيه 2- 221- 2232.
3- الكافى 4- 261- 36، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.
4- فى المصدر- محمّد بن الحسن زعلان، و فى بعض نسخه- محمّد بن الحسن بن علان.
5- الكافى 4- 244- 1، و التهذيب 5- 443- 1543.
6- الكافى 4- 244- 2.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ أَوْ زُرَارَةَ الشَّکُّ مِنَ الْحَسَنِ (2).
14418- 6- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ.
14419- 7- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّةً.
14420- 8- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَاقَةٌ قَدْ حَجَّ عَلَيْهَا اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا قَرْعَةً قَطُّ الْحَدِيثَ.
14421- 9- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

1- الفقيه 2- 237- 2291.
2- التهذيب 5- 443- 1542 و التهذيب 5- 458- 1590.
3- الكافی 4- 251- 12، و أورده فی الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الوقوف بالمشعر.
4- الكافی 4- 251- 11.
5- الكافی 1- 467- 2.
6- الكافی 4- 542- 9.

14422- 10- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِی إِذَا وَجَدَ حَجَّ کَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِی إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.
14423- 11- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَسْلَمَ الْمَکِّیِّ رَاوِیَةِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ (3) قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَّةً قَالَ عَشَرَةً أَ مَا تَسْمَعُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ- فَتَکُونُ حَجَّةُ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِکَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ (4) عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).
14424- 12- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِینَ حَجَّةً.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).
14425- 13- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع

1- الکافی 4- 542- 9 ذیل الحدیث 9.
2- التهذیب 5- 443- 1541.
3- فی المصدر- عامر بن وائلة.
4- فی التهذیب- الحسن.
5- التهذیب 5- 458- 1591.
6- التهذیب 5- 443- 1540 و التهذیب 5- 458- 1592.
7- الکافی 4- 245- 3.
8- الفقیه 2- 216- 2205.

مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ وَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِی خَيْرٍ حَتَّی يَمُوتَ وَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ مُتَوَالِيَةٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

14426- 14- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ أَيُّمَا بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

14427- 15- (2) قَالَ وَ رُوِیَ سَبْعَ سِنِينَ.

14428- 16- (3) قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَی نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَداً وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحِجَجَ الَّتِی حَجَّ فِی صُورَةٍ حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصَلِّی فِی جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّی يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْآدَمِيِّينَ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ- وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِی جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرٍ فِی كُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِی الْجَنَّةِ- وَ مَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ- وَ كَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی كُلَّ جُمُعَةٍ-

---

1- الفقيه 2- 216- 2206.

2- الفقيه 2- 216- 2207.

3- الفقيه 2- 217- 2209.

وَ هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنٍ- الَّتِی خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيَدِهِ وَ لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ وَ مَا أَحَدٌ يُكْثِرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِی الْجَنَّةِ- فِيهَا غُرَفٌ كُلُّ غُرْفَةٍ فِيهَا حَوْرَاءُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَعَ كُلِّ حَوْرَاءَ ثَلَاثُمِائَةِ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْناً وَ جَمَالًا.

14429- 17- (1) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ سَنَةً وَ سَنَةً لَا فَهُوَ مِمَّنْ أَدْمَنَ الْحَجَّ.

14430- 18- (2) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى آدَمُ ع هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حَجَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ.

14431- 19- (3) قَالَ: وَ اعْتَمَرَ ص تِسْعَ عُمَرٍ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَبْلَهَا حَجَّ.

14432- 20- (4) وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّةٍ فَقَالَ لَهُ سَبْعَمِائَةِ حَجَّةٍ مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ (5) يَدُلُّهُ عَلَى الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ

1- الفقيه 2- 218- 2214.

2- الفقيه 2- 229- 2274.

3- الفقيه 2- 237- 2291.

4- علل الشرائع- 594، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 243، و لم نعثر عليه فی الخصال المطبوع.

5- الصرد- طائر أكبر من العصفور أبقع (حياة الحيوان 2- 61).

الْجَنَّةِ- وَ قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الصُّرَدِ وَ الْخُطَّافِ (1) وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع.

14433- 21- (2) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ.

14434- 22- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً.

14435- 23- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

14436- 24- (5) قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ.

14437- 25- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ

1- الخطاف- من الطيور الصغيرة المهاجرة، يأتي من بلاد بعيدة، و يسمى زوار الهند، و عصفور الجنة (حياة الحيوان 1- 293.

2- الخصال- 60- 81.

3- الخصال- 117- 101.

4- الخصال- 117- 102.

5- الخصال- 118- ذيل الحديث 102.

6- الخصال- 215- 37.

يَا مَنْصُورُ- مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَداً ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا مَرَّ عَنِ الرِّضَا ع إِلَى قَوْلِهِ مِنْ صَلَاةِ الْآدَمِيِّينَ (1).
14438- 26- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ قَالَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً.
14439- 27- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً.
14440- 28- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ- وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا.
14441- 29- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ كَوْكَبِ الدَّمِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ.
14442- 30- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

1- مر صدره فی الحديث 16 من هذا الباب.
2- الخصال- 282- 30.
3- الخصال- 445- 43.
4- الخصال- 516- 3.
5- الخصال- 548- 29.
6- الخصال- 571- 3.

عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ (1) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ حَجَّ سَبْعِینَ حَجَّةً بَنَی اللَّهُ لَهُ مَدِینَةً فِی جَنَّةِ عَدْنٍ- فِیهَا مِائَةُ أَلْفِ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ حَوْرَاءُ مِنْ حُورِ الْعِینِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ یُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِی الْجَنَّةِ.

14443- 31- (2) وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع الْوَفَاةُ بَکَی فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ تَبْکِی وَ مَکَانُکَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِی أَنْتَ بِهِ وَ قَدْ قَالَ فِیکَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَ وَ قَدْ حَجَجْتَ عِشْرِینَ حَجَّةً مَاشِیاً وَ قَدْ قَاسَمْتَ رَبَّکَ مَالَکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّی النَّعْلَ وَ النَّعْلَ فَقَالَ ع إِنَّمَا أَبْکِی لِخَصْلَتَیْنِ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبَّةِ.

14444- 32- (3) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع (4) الْوَفَاةُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ (5) عَنِ

1- فی المخطوط- عبد اللّه المؤمن.
2- أمالی الصدوق- 184- 9.
3- الزهد- 79- 213.
4- فی الکافی- الحسن بن علیّ (علیه السلام) (هامش المخطوط) و کذلک فی الزهد.
5- فی الکافی زیادة- عن علی بن مهزیار.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ (1).

14445- 33- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ ع یَقُولَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِینَ حَجَّةً مُسْتَتَرَةً (3) مِنْهَا عَشْرُ حِجَجٍ أَوْ قَالَ سَبْعَةٌ (4) الْوَهْمُ مِنَ الرَّاوِی قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

14446- 34- (5) سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: أَتَی آدَمُ ع هَذَا الْبَیْتَ أَلْفَ آتِیَةٍ عَلَی قَدَمَیْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حَجَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- الکافی 1- 461- 1.

2- مستطرفات السرائر- 57- 19.

3- فی المصدر- مستیسرة.

4- فی المصدر- تسعة.

5- قصص الأنبیاء- 19.

6- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 32، و فی الحدیثین 6، 7 من الباب 33 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 34 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

7- یأتی فی الأبواب 46، 47، 49، و فی الحدیث 2 من الباب 56، و فی الباب 57 من هذه الأبواب، و فی الأحادیث 9، 10، 11، من الباب 10، و فی الباب 51 من أبواب أحکام الدوابّ.

ص: 133

(1) 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَيْناً فِی كُلِّ عَامٍ وَ إِدْمَانِهِمَا وَ لَوْ بِالاسْتِنَابَةِ

14447- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كُلَيْعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِی عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِی أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی بِمَالِی فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ فَعَلْتَ (فَأَيْقِنْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ) (3) أَبْشِرْ (4) بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ الْبَنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (5)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْيَسَعِ (6) عَنْ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (7).

14448- 2- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا

1- الباب 46 فيه 9 أحاديث.

2- الكافی 4- 253- 5.

3- ليس فی المصدر.

4- فی المصدر- فابشر.

5- الفقيه 2- 218- 2215.

6- فی نسخة- يحيى بن عمر بن كليع (هامش المخطوط) و فی الثواب- يحيى بن عمرو.

7- ثواب الأعمال- 70- 4.

8- الكافی 4- 254- 8.

يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحُمَّى مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ.
14449- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ (2) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُکَ مِنَ الْحَجِّ فِی كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْعِيَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِکَ أَطْعِمْ عِيَالَکَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ حُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ.
14450- 4- (3) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ (4) لَا يُحَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ هَذَا الْبَيْتَ حُمَّى وَ لَا فَقْرٌ أَبَداً.
14451- 5- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ بِهِ فَافْعَلْ بِهِ- وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (6).

1- الكافی 4- 256- 16.
2- فی المصدر- عن عبد المؤمن.
3- الكافی 4- 260- 33.
4- فی نسخة- هذا البيت (هامش المخطوط).
5- الكافی 4- 264- 47.
6- المحاسن- 71- 144.

14452- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى- إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ تَحُجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَافْعَلْ.

14453- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ يَتَصَفَّحَانِ وُجُوهَ النَّاسِ فَإِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدْ عَوَّدَ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْلَمُ قَالَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَاقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَوْتٌ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ.

14454- 8- (3) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَحْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ فَيَرَى النَّاسَ وَ يَعْرِفُهُمْ وَ يَرَوْنَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ.

14455- 9- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَفْقِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ.

1- التهذيب 5- 442- 1537.

2- الفقيه 2- 212- 2184.

3- إكمال الدين- 440- 8.

4- إكمال الدين- 440- 7.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ [1] وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ [2].

(3) 47 بَابُ كَرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ فِی تَرْکِهِ

14456- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ یُؤْثِرُ عَلَی الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا إِلَّا نَظَرَ إِلَی الْمُحَلِّقِینَ قَدِ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَی (5) لَهُ تِلْکَ الْحَاجَةُ.

14457- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ أَکْثَرُ.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا (7) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

14458- 3- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی مَا لَکَ لَا تَحُجُّ فِی الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَةٌ کَانَتْ بَیْنِی وَ بَیْنَ قَوْمٍ وَ اشْتِغَالٌ وَ عَسَی أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ

1- تقدم فی الباب 45 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 34 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

2- یأتی فی الأبواب 47، 50، 51، و فی الحدیث 2 من الباب 56، و فی الباب 57 من هذه الأبواب.

3- الباب 47 فیه 5 أحادیث.

4- الفقیه 2- 220- 2226 و الفقیه 2- 420- 2863.

5- فی نسخة- تنقضی (هامش المخطوط).

6- الفقیه 2- 420- 2862.

7- الفقیه 2- 220- 2227.

8- الکافی 4- 270- 1.

خِيَرَةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَکَ فِی ذَلِکَ مِنْ خِیَرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَا حُبِسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَیْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا یَعْفُو أَکْثَرُ.

14459- 4- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ فِی تَرْکِ الْحَجِّ خِیَرَةٌ.

14460- 5- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَهَیَّأَ لَهُ فَحُرِمَهُ فَبِذَنْبٍ حُرِمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 48 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ التَّعْوِيقِ عَنْهُ وَ لَوْ مَعَ ضَعْفِ حَالِ الْمُسْتَشِيرِ

14461- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7)

1- الكافی 4- 270- 2.

2- المحاسن- 71- 145.

3- تقدم فی الأحادیث 2، 9، 10 من الباب 4، و فی الحدیث 3 من الباب 46 من هذه الأبواب.

4- یأتی فی الأبواب 48، 49، 57 من هذه الأبواب.

5- الباب 48 فیه حدیثان.

6- الکافی 4- 271- 1.

7- التهذیب 5- 450- 1569.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (1).

14462- 2- (2) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِیَحْذَرْ أَحَدُکُمْ أَنْ یُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتُصِیبَهُ فِتْنَةٌ فِی دُنْیَاهُ مَعَ مَا یُدَّخَرُ لَهُ فِی الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

49- بَابُ تَأَكّدِ اسْتِحْبَابِ عَوْدِ الْمُوسِرِ إِلَى الْحَجِّ فِی كُلِّ خَمْسِ سِنِینَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِینَ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

(5) 49 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عَوْدِ الْمُوسِرِ إِلَی الْحَجِّ فِی كُلِّ خَمْسِ سِنِینَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِینَ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

14463- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِینَ فَلَمْ یَفِدْ (7) إِلَی رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (8)

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِیحٍ مِثْلَهُ (9).

1- الفقيه 2- 221- 2234.
2- الفقيه 2- 221- 2235.
3- تقدم فی الحديثين 3، 4 من الباب 47 من هذه الأبواب.
4- يأتی ما يدلّ عليه بالالتزام فی البابين 49، 50 من هذه الأبواب.
5- الباب 49 فيه 4 أحاديث.
6- الكافی 4- 278- 1.
7- فی التهذيب- يعد (هامش المخطوط).
8- التهذيب 5- 450- 1570.
9- التهذيب 5- 462- 1610.

14464- 2- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ (2) مُنَادِیاً یُنَادِی أَیُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَیْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَیْهِ فِی رِزْقِهِ فَلَمْ یَفِدْ إِلَیْهِ فِی کُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِیَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِکَ لَمَحْرُومٌ.

14465- 3- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْجَبَّارَ جَلَّ جَلَالُهُ یَقُولُ إِنَّ عَبْداً أَحْسَنْتُ إِلَیْهِ وَ أَجْمَلْتُ إِلَیْهِ (4) فَلَمْ یَزُرْنِی فِی هَذَا الْمَکَانِ فِی کُلِّ خَمْسِ سِنِینَ لَمَحْرُومٌ.

14466- 4- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ (6) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ (7) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ أَیُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ أَحْلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْخَلَفِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّ عَبْداً أَوْسَعْتُ عَلَیْهِ فِی رِزْقِی لَمْ یَفِدْ إِلَیَّ فِی کُلِّ أَرْبَعَةٍ لَمَحْرُومٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9).

1- الکافی 4- 278- 2.

2- فی نسخة- إن اللّه أمر (هامش المخطوط).

3- الفقیه 2- 210- 2175.

4- کتب فی المخطوط علی کلمة (الیه) علامة نسخة.

5- المحاسن- 66- 121.

6- فی المصدر- مسعود الطائی.

7- فی المصدر- عبد الحمید.

8- تقدم فی البابین 45، 46 من هذه الأبواب.

9- یأتی فی البابین 50، 51، و فی الحدیث 2 من الباب 56 من هذه الأبواب.

(1) 50 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِکُ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِ

14467- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَ فَأَتَدَيَّنُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3).

14468- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

14469- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُفَيْنَةَ (6) قَالَ: جَاءَنِی سَدِيرٌ الصَّيْرَفِیُّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَکَ مَا لَکَ لَا تَحُجُّ اسْتَقْرِضْ وَ حُجَّ.

14470- 4- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- الباب 50 فيه 10 أحاديث.

2- التهذيب 5- 441- 1533، و الاستبصار 2- 329- 1168.

3- الفقيه 2- 221- 2233 و الفقيه 2- 437- 2905.

4- التهذيب 5- 11- 27، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

5- التهذيب 5- 441- 1534، و الاستبصار 2- 329- 1169.

6- كذا فی الأصل، لكن فی المخطوط (حقبة) و فی هامشة عن نسخة (جفير) و لكن فی التهذيب المطبوع- عقبة.

7- التهذيب 5- 462- 1611.

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَی الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَیْهِ دَیْنٌ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (1).
14471- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَیْهِ دَیْنٌ یَسْتَقْرِضُ وَ یَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِی مَالٍ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ (3).
14472- 6- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ یَكُونُ عَلَیْهِ الدَّیْنُ وَ یَحْضُرُهُ الشَّیْءُ أَ یَقْضِی دَیْنَهُ أَوْ یَحُجُّ قَالَ یَقْضِی بِبَعْضٍ وَ یَحُجُّ بِبَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا یَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ قَالَ یَقْضِی سَنَةً وَ یَحُجُّ سَنَةً قُلْتُ أُعْطِیَ الْمَالَ مِنْ نَاحِیَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَیْكُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ مِثْلَهُ (5).
14473- 7- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقْرِضُ وَ یَحُجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ (7) إِنْ

1- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع.
2- الكافی 4- 279- 3، و التهذیب 5- 442- 1535 و الاستبصار 2- 329- 1170.
3- الفقیه 2- 436- 2902.
4- الكافی 4- 279- 4، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع.
5- الفقیه 2- 436- 2904.
6- الكافی 4- 279- 6.
7- فی نسخة- ما (هامش المخطوط) و كذلک التهذیب.

حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّیَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
14474- 8- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَحُجُّ بِدَیْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَیَقْضِی عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ مِثْلَهُ (3).
14475- 9- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ یَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ یَحُجُّ إِذَا کَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا یُؤَدَّی (5) عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ مِثْلَهُ (6).
14476- 10- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ عَلَیَّ الدَّیْنُ فَتَقَعُ فِی یَدِیَ الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَیْنَهُمْ لَمْ یَبْقَ شَیْءٌ فَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أُوَزِّعُهَا بَیْنَ الْغُرَّامِ فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یَقْضِیَ عَنْکَ دَیْنَکَ.

1- التهذیب 5- 442- 1536، و الاستبصار 2- 330- 1171.
2- الکافی 4- 279- 1.
3- الفقیه 2- 436- 2901.
4- الکافی 4- 279- 2.
5- فی الفقیه زیادة- به (هامش المخطوط).
6- الفقیه 2- 436- 2903.
7- الکافی 4- 279- 5.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ (1) بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ عَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ لِنَفَقَةِ الْحَجِّ كُلَّمَا رَبِحَ

14477- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَ إِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَ قَالَ هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَ قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَخَرَجَ وَ لَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرْبَحُ الرِّبْحَ فَيُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- كذا فى الأصل و المصدر، و لكن فى المخطوط- الحسين.
2- الفقيه 2- 437- 2906.
3- تقدم فى الأبواب 8، 9، 45، 46 من هذه الأبواب.
4- يأتى فى الباب 53، و فى الحديث 2 من الباب 56 من هذه الأبواب.
5- الباب 51 فيه حديث واحد.
6- الكافى 4- 280- 1.
7- يأتى فى الحديث 2 من الباب 56 من هذه الأبواب.

52- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِباً وَ نَدْباً وَ جَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ نَحْوِهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا

(1) 52 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِباً وَ نَدْباً وَ جَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ نَحْوِهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا

14478- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ لَا لَبَّيْکَ عَبْدِی وَ لَا سَعْدَيْکَ.

14479- 2- (3) قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.

14480- 3- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا حَجَّ مُوسَی ع نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ لَهُ مُوسَی ع يَا جَبْرَئِيلُ- مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ فَقَالَ لَا أَدْرِی حَتَّی أَرْجِعَ إِلَی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جَبْرَئِيلُ- مَا قَالَ لَکَ مُوسَی وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ: قَالَ يَا رَبِّ قَالَ لِی مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهَبُ لَهُ حَقِّی وَ أُرْضِی عَلَيْهِ خَلْقِی قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ فَرَجَعَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَيْهِ قُلْ لَهُ أَجْعَلُهُ فِی الرَّفِيقِ الْأَعْلَی مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِکَ رَفِيقاً.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ (5) وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَالِ الْحَلَالِ ظَاهِراً وَ هُوَ فِی

1- الباب 52 فيه 10 أحاديث.

2- الفقيه 2- 317- 2557.

3- الفقيه 1- 189- 577، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 34 من أبواب التكفين.

4- الفقيه 2- 235- 2287.

5- يأتی فی الحديث 9 من هذا الباب.

نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامٌ أَوْ إِرَادَةَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَجَوَائِزِ الظَّالِمِ.

14481- 4- (1) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَا یَجُزْنَ فِی أَرْبَعٍ الْخِیَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (2).

14482- 5- (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ فِی أَرْبَعٍ مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ غُلُولٍ أَوْ رِبًا أَوْ خِیَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ فِی زَکَاةٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

14483- 6- (4) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ (5) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنِ اکْتَسَبَ مَالًا حَرَاماً لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَ لَا عِتْقاً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً وَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ (6) ذَلِکَ أَوْزَاراً وَ مَا بَقِیَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ کَانَ زَادَهُ إِلَی النَّارِ.

1- الخصال- 216- 38، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 4 من أبواب ما یکتسب به.
2- الفقیه 3- 161- 3590.
3- أمالی الصدوق- 358- 4.
4- عقاب الأعمال- 334.
5- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.
6- فی نسخة- أجر (هامش المخطوط).

14484- 7- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوُّوهُ بِالتَّقِيَّةِ (2) وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ أَخْمَلَهُ اللَّهُ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ وَ صَارَ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.
14485- 8- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَمَلَ جَهَازَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ قَالَ هَذِهِ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَ لَا سُمْعَةَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَهَّزَ وَ فِي جَهَازِهِ عَلَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْحَجَّ.
14486- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زُرْعَةَ (5) قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ- عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَصَّدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ أَوْ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً

1- عقاب الأعمال- 294، و أورد نحوه عن حريز فى الحديث 4 من الباب 42 من أبواب ما يكتسب به.
2- فى نسخة- و قوة التقى (هامش المخطوط).
3- المحاسن- 88- 32.
4- الكافى 5- 126- 9، و أورده فى الحديث 2 من الباب 4 من أبواب ما يكتسب به.
5- فى نسخة- سماعة (هامش المخطوط).

فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: اَلْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الْحَرَامِ وَ لَا قَدْرَهُ وَ لَا صَاحِبَهُ وَ أَخْرَجَ خُمُسَهُ كَمَا مَرَّ فِی أَحَادِيثِ الْخُمُسِ (1).
14487- 10- وَ قَدْ تَقَدَّمَ (2) فِی حَدِيثِ أَبِی هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَحُجُّ سَنَةً وَ يَقْضِی سَنَةً قُلْتُ أُعْطِیَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ (3) وَ غَيْرِهَا (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی التِّجَارَةِ (5) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (6).

(7) 53 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الِاقْتِصَادِ

14488- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لَيَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةٍ لِيُهَوِّنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ.

1- مر فی الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس.
2- تقدم فی الحديث 6 من الباب 50 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الحديثين 2 و 3 من الباب 46 من أبواب الصدقة.
4- تقدم فی الحديث 1 من الباب 2 من أبواب مكان المصلی.
5- يأتی فی الباب 4، و فی الحديث 4 من الباب 42، و فی الحديثين 2، 3 من الباب 51 من أبواب ما يكتسب به.
6- يأتی فی الحديث 5 من الباب 4 من أبواب فعل المعروف.
7- الباب 53 فيه 3 أحاديث.
8- الكافی 4- 280- 3.

14489- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ شَیْخٍ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ یَا فُلَانُ أَقْلِلِ النَّفَقَةَ فِی الْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ وَ لَا تُکْثِرِ النَّفَقَةَ فِی الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (2).

14490- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِیدٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا یَمْنَعُ أَحَدَکُمْ مِنْ أَنْ یَحُجَّ وَ یَتَصَدَّقَ قُلْتُ مَا یَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِکَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُنْفِقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَ صَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَّرَ فِی شَیْءٍ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَیَجْعَلُ مَا یَحْبِسُ فِی الصَّدَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

54 (5) بَابُ حُكْمِ هَدِيَّةِ الْحَجِ
14491- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.
14492- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی

1- الكافى 4- 280- 2.
2- التهذيب 5- 442- 1538.
3- الكافى 4- 257- 23، و أورد قطعة منه فى الحديث 6 من الباب 42 من هذه الأبواب.
4- تقدم فى الباب 51 من هذه الأبواب.
5- الباب 54 فيه 3 أحاديث.
6- الكافى 4- 280- 5.
7- الكافى 4- 280- 4.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَدِيَّةُ (1) مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ.

14493- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ هَدِیَّةَ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَاجِّ.

أَقُولُ: يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِکَ أَحَدُ حُكْمَيْنِ إِمَّا أَنَّ ثَمَنَ هَدِيَّةِ الْحَاجِّ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا إِلَى مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ شَرْطٌ فِی الْوُجُوبِ وَ جُزْءٌ مِنَ الِاسْتِطَاعَةِ أَوْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُهْدِیَ إِلَى إِخْوَانِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَ أَنَّ ثَوَابَ الْإِنْفَاقِ فِی ذَلِکَ كَثَوَابِ النَّفَقَةِ فِی الْحَجِّ.

(3) 55 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِی الْحَجِ

14494- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةٍ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِناً اكْتَسَبَ طَيِّباً وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

1- فی نسخة- هدية الحجّ (هامش المخطوط).

2- الفقيه 2- 225- 2250.

3- الباب 55 فيه حديث واحد.

4- الفقيه 3- 167- 3621، و أورد مثله فی الحديث 1 من الباب 35 من أبواب آداب السفر.

5- تقدم فی الحديث 10 من الباب 33، و فی الباب 54 من هذه الأبواب.

6- يأتی فی الباب 42 من أبواب آداب السفر.

(1) 56 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْيِئَةِ لِلْحَجِّ فِی کُلِّ وَقْتٍ

14495- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (3).

14496- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى- إِنِّی أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَی الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ.

57- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْعَوْدِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ نِيَّةِ عَدَمِ الْعَوْدِ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَجِ

(6) 57 بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْعَوْدِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ نِيَّةِ عَدَمِ الْعَوْدِ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَجِ
14497- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الباب 56 فيه حديثان.
2- الكافي 4- 281- 2.
3- المحاسن- 71- 146.
4- الكافي 4- 281- 1.
5- في نسخة- محمّد بن الحسن زعلان (هامش المخطوط).
6- الباب 57 فيه 6 أحاديث.
7- الكافي 4- 281- 3.

أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ.

14498- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

أَقُولُ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ سُقُوطُ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ هُنَا (2) فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ إِذْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ نِيَّةُ عَدَمِ الْعَوْدِ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

14499- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ- وَ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ لَا يَنْوِي الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

14500- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

1- الكافي 4- 270- 1.
2- مر في الباب 3 من هذه الأبواب.
3- الكافي 4- 270- 2.
4- الفقيه 2- 219- 2222.
5- التهذيب 5- 444- 1545.

14501- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ یَزِیدَ بْنَ مُعَاوِیَةَ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:-
إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا (2) یَمِیناً - فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهَا سِنِینَا
- لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَا بَقِینَا
- فَنَقَصَ اللَّهُ عُمُرَهُ وَ أَمَاتَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.
14502- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی حُذَیْفَةَ قَالَ: کُنَّا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَزَلْنَا الطَّرِیقَ فَقَالَ تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا- إِنَّ یَزِیدَ بْنَ مُعَاوِیَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجَّةٍ مُرْتَحِلًا إِلَی الشَّامِ- أَنْشَأَ یَقُولُ
إِذَا تَرَکْنَا ثَافِلًا یَمِیناً - فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِنِینَا
- لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَا بَقِینَا
فَأَمَاتَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- التهذیب 5- 444- 1546.
2- ثافل- اسم جبل (مجمع البحرین- ثفل- 5- 329).
3- التهذیب 5- 462- 1612.
4- الفقیه 2- 220- 2225.
5- تقدم فی الباب 6 من أبواب مقدّمة العبادات.

(1) 58 بَابُ أَنَّهُ لَا یُشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَی الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَی نَفْسِهَا وَ لَا یَجُوزُ لِوَلِیِّهَا مَعَ ذَلِکَ أَنْ یَمْنَعَهَا وَ یُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِصْحَابُ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْکَانِ

14503- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَنِی بِعَمَلِی تَأْتِینِی الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِیَّاکُمْ وَ وَلَایَتِهَا لَکُمْ لَیْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَاحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ (3).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ (4).

14504- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تُرِیدُ الْحَجَّ لَیْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ یَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ (6).

14505- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

1- الباب 58 فیه 8 أحادیث.
2- الفقیه 2- 439- 2912.
3- التوبة 9- 71.
4- التهذیب 5- 401- 1395.
5- الکافی 4- 282- 4.
6- الفقیه 2- 439- 2911.
7- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع.

صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ (1) إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (2)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ (3)
14506- 4- وَ عَنْهُ (4) عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ أَوِ ابْنُ أَخٍ فَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (5).
14507- 5- وَ عَنْهُ (6) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُّ مَعَ أَخِيهَا الْمُسْلِمِ.
14508- 6- (7) وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

1- فی نسخة- تخرج (هامش المخطوط).
2- الفقيه 2- 438- 2910.
3- الكافی 4- 282- 5.
4- التهذيب 5- 401- 1396، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 60 من هذه الأبواب.
5- الكافی 4- 282- 2.
6- التهذيب 5- 401- 1393.
7- التهذيب 5- 401- 1394.

14509- 7- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِینَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَ لَا زَوْجٌ.

14510- 8- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ أَ یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَیْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 59 بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَي الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِی الْمَنْدُوبِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ أَبَوَیْهِ فِی الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ

14511- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ أَبَی أَنْ یَأْذَنَ لَهَا فِی الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَیْهَا فِی حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

1- قرب الإسناد- 52.
2- المقنعة- 70.
3- تقدم فی الأبواب 1، 6، 8 من هذه الأبواب.
4- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 59 من هذه الأبواب.
5- الباب 59 فیه 7 أحادیث.
6- التهذیب 5- 400- 1391، و الاستبصار 2- 318- 1126.

14512- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مِنْ مَالِي أَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ يَقُولُ لَهَا حَقِّي عَلَيْكِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكِ عَلَيَّ فِي هَذَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَرَّةً أُخْرَى (2).
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (3).
14513- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَغَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحُجَّ فَقَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَامَةَ لِتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).
14514- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ

1- التهذيب 5- 400- 1392.
2- الفقيه 2- 438- 2909 و في هامش المخطوط- رواه الكليني في النكاح منه قده.
3- الكافي 5- 516- 1.
4- التهذيب 5- 474- 1671.
5- الكافي 4- 282- 1.
6- الفقيه 2- 437- 2907.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِیَ صَرُورَةٌ وَ لَا یَأْذَنُ لَهَا فِی الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ یَأْذَنْ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ (1).

14515- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَحُجُّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

14516- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِبُ عَلَیْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ یَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَلِکَ أَ عَلَیْهَا الِامْتِنَاعُ فَقَالَ ع لَیْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ خَالَفَتْهُ وَ خَرَجَتْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهَا حَرَجٌ.

14517- 7- (4) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِی مَعْصِیَةِ الْخَالِقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْوَلَدِ فِی الصَّوْمِ الْمَکْرُوهِ (7).

1- الکافی 4- 282- 3.

2- الفقیه 2- 438- 2908.

3- المقنعة- 70.

4- المعتبر- 330.

5- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 4 من الباب 58، و بعمومه فی الأبواب 1، 6، 8 من هذه الأبواب.

6- یأتی فی الباب 60 من هذه الأبواب.

7- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 10 من أبواب الصوم المحرم و المکروه.

60- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمُطَلَّقَةِ فِی عِدَّتِهَا مُطْلَقاً إِنْ کَانَ الْحَجُّ وَاجِباً وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْهَا بِهِ فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ

(1) 60 بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمُطَلَّقَةِ فِی عِدَّتِهَا مُطْلَقاً إِنْ کَانَ الْحَجُّ وَاجِباً وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْهَا بِهِ فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ
14518- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (3).
14519- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ کَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِی عِدَّتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّی تَقْضِیَ عِدَّتَهَا.
14520- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ فِی عِدَّتِهَا.
أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَحُجُّ تَطَوُّعاً فِی عِدَّتِهَا الرَّجْعِیَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِمَا تَقَدَّمَ (6) وَ یَأْتِی (7).

1- الباب 60 فیه 4 أحادیث.
2- الفقیه 2- 439- 2913.
3- التهذیب 5- 402- 1398، و الاستبصار 2- 317- 1124.
4- التهذیب 5- 402- 1399، و الاستبصار 2- 318- 1125.
5- التهذیب 5- 401- 1396، و الاستبصار 2- 317- 1122، و أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 58 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الحدیثین 1، 2 من هذا الباب.
7- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 22 من أبواب العدد.

14521- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّتِی یَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ لَا تَخْرُجُ الَّتِی تُطَلَّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ لا یَخْرُجْنَ (2) إِلَّا أَنْ تَکُونَ طُلِّقَتْ فِی سَفَرٍ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 61 بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِی عِدَّةِ الْوَفَاةِ

14522- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ الثَّقَفِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ کَانَتْ فِی عِدَّتِهَا.

14523- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِی یُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ (7).

14524- 3- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا

1- التهذیب 5- 401- 1397، و الاستبصار 2- 317- 1123.
2- الطلاق 65- 1.
3- یأتی فی الباب 22 من أبواب العدد.
4- الباب 61 فیه 3 أحادیث.
5- التهذیب 5- 402- 1400.
6- التهذیب 5- 402- 1401.
7- الفقیه 2- 440- 2914.
8- قرب الإسناد- 78، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 33 من أبواب العدد.

زَوْجُهَا تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَی مَنْزِلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 62 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی تِلْکَ الْجِبَالِ وَ الْمَشَاعِرِ

14525- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِی تِلْکَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْکُفَّارُ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی دُنْیَاهُمْ.

14526- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا یَقِفُ أَحَدٌ عَلَی تِلْکَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَیُسْتَجَابُ لَهُ فِی آخِرَتِهِ وَ دُنْیَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَیُسْتَجَابُ لَهُ فِی دُنْیَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (6) وَ فِی الدُّعَاءِ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 60 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی البابین 19، 33 من أبواب العدد.
3- الباب 62 فیه حدیثان.
4- الکافی 4- 256- 19.
5- الکافی 4- 262- 38، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 17 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.
6- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 33، و فی الحدیث 15 من الباب 38 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 44، و فی الحدیث 1 من الباب 51 من أبواب الدعاء.
8- یأتی فی الباب 17 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

63- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَجِّ كُلّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَ عَمَّ كُلّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ قَوْلِ مَا شَاءَ اللّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ مُتَتَابِعَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَ

(1) 63 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَجِّ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَ عَمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ مُتَتَابِعَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَ

14527- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِی كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ إِنْ مَاتَ فِی سَفَرِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً- قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

14528- 2- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

14529- 3- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ قَالَ وَ فِی رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِی دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَجَّلَهُ (6) اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ.

1- الباب 63 فيه 3 أحاديث.
2- ثواب الأعمال- 135- 1.
3- سبق فی الحديث 12 من الباب 51 من أبواب قراءة القرآن.
4- ثواب الأعمال- 149- 1.
5- المحاسن- 42- 55.
6- فی المصدر- أخره.

أَبْوَابُ النِّيَابَةِ فِى الْحَجِ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَی وَجْهِ النِّیَابَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِهِ عَلَی الِاسْتِنَابَةِ فِیهِ

14530- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (3) قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِینَ دِینَاراً یَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِیلَ- وَ لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَیْهِ حَتَّی اشْتَرَطَ عَلَیْهِ أَنْ یَسْعَی فِی وَادِی مُحَسِّرٍ- ثُمَّ قَالَ یَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا کَانَ لِإِسْمَاعِیلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ کَانَ لَکَ تِسْعُ حِجَجٍ بِمَا أَتْعَبْتَ مِنْ بَدَنِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

14531- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ

1- الباب 1 فیه 8 أحادیث.

2- الکافی 4- 312- 1.

3- فی الکافی- عبد الرحمن بن سنان قال- کنت ... و فی التهذیب- عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن سنان. و فی هامش المخطوط عن نسخة- عبد اللّه بن سنان عن عبد اللّه بن سنان.

4- التهذیب 5- 451- 1573.

5- الکافی 4- 312- 1.

عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَی خَمْسِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ یَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِی کُلُّهُمْ شُرَکَاءُ فِی الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّی بِالْحَرِّ (1) وَ الْبَرْدِ.

14532- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِی یَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحَجِّ عَنِ الْغَیْرِ وَ لَمْ یَأْخُذْ أُجْرَةً لِمَا تَقَدَّمَ (3).

14533- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِی أَوْصَتْ بِحَجَّةٍ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَکَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ امْرَأَتِی مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَکَ وَ لَهَا.

14534- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَیْهِ رَجُلٌ أَنْ یَحُجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ فَیَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَکَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا یَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

1- فی المصدر- فی الحر.
2- الکافی 4- 312- 2.
3- تقدم فی الحدیث 1 من هذا الباب.
4- الفقیه 2- 442- 2919.
5- الفقیه 2- 443- 2925، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب.

ص: 165
14535- 6- (1) قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَيْءٌ فَقَالَ لِلَّذِی يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ (2) وَ لِأُخْتِهِ وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.
14536- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَی الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّی إِذَا قَضَی طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (4).
14537- 8- (5) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الصَّادِقَ ع أَعْطَی رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَقَالَ لَهُ حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ افْعَلْ وَ افْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- الفقيه 2- 222- 2239.
2- و لأخيه- ليس فی المصدر.
3- الفقيه 2- 426- 2877، و أورده فی الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.
4- الفقيه 2- 222- 2240.
5- الفقيه 2- 426- 2876.
6- تقدم فی الحديث 2 من الباب 41، و فی الأحاديث 1، 6، 7، 8 من الباب 42، و فی الحديثين 1، 6 من الباب 43 من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.
7- يأتی فی الحديث 5 من الباب 6، و فی الباب 25 من هذه الأبواب.

(1) 2 بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِكَةُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَ كَذَا مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكِفَايَةِ وَ كَانَ الْحَجُّ نَدْباً وَ مَنْ مَاتَ فِی الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ

14538- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَکَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5).

14539- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ

1- الباب 2 فيه 9 أحاديث.

2- التهذيب 5- 405- 1411، و الاستبصار 2- 318- 1128.

3- قرب الإسناد- 77.

4- الكافی 4- 308- 4.

5- التهذيب 9- 227- 893.

6- التهذيب 9- 227- 892.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِمَالِهِ فِی الْحَجِّ فَكَانَ لَا یَبْلُغُ مَا یُحَجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ قَالَ فَیُعْطَی فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی یُحَجُّ بِهِ عَنْهُ.

14540- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ فَیُوصِی بِالْحَجِّ مِنْ أَیْنَ یُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَی قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ یَسَعْهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ- فَإِنْ لَمْ یَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِینَةِ.

14541- 4- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ زَكَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَی بِحَجَّةٍ أَ یَجُوزُ أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَیْرِ الْبَلَدِ الَّذِی مَاتَ فِیهِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِیقَاتِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: یَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ غَیْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی قُصُورِ التَّرِكَةِ.

14542- 5- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِعِشْرِینَ دِرْهَماً فِی حَجَّةٍ قَالَ یَحُجُّ بِهَا (4) رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ (5).

1- الكافی 4- 308- 3.

2- الكافی 4- 308- 1.

3- الكافی 4- 308- 5، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 33 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 5 من الباب 37 من أبواب أحكام الوصایا.

4- فی نسخة زیادة، عنه (هامش المخطوط).

5- فی نسخة- یبلغه (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (1)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

14543- 6- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أُوصِیَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ- تُجْزِی حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ.

14544- 7- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ (6) عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُوصِیَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَیُقَدِّمُهَا حَتَّی یُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ.

14545- 8- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَی بِعِشْرِینَ دِینَاراً فِی حَجَّةٍ

1- التهذیب 9- 229- 897.
2- الفقیه 2- 444- 2927.
3- التهذیب 5- 493- 1770.
4- الكافی 4- 308- 2.
5- الكافی 4- 309- 3.
6- فی نسخة- محمّد بن أحمد (هامش المخطوط).
7- الفقیه 2- 444- 2927.

فَقَالَ يَحُجُّ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.
14546- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لِأَبِی الْحَسَنِ يَعْنِی عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِی الطَّرِيقِ وَ أَوْصَی بِحَجَّةٍ وَ مَا بَقِیَ فَهُوَ لَکَ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَقْتِ فَهُوَ أَوْفَرُ لِلشَّیْءِ أَنْ يَبْقَی عَلَيْهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فَقَالَ ع يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.
وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی الْحَجِّ مِنَ السَّرَائِرِ بِوُجُوبِ قَضَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ قَالَ وَ بِهِ تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَ رِوَايَةُ أَصْحَابِنَا (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُکْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ ذَکَرْنَا وَجْهَهُ (3) وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ کَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی الْوَصَايَا (5).

(6) 3 بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ کُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَیَّنٍ فَلَمْ یَکْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا یَزِیدُ عَنْ سَنَةٍ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ

14547- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ

1- مستطرفات السرائر- 66- 3.
2- السرائر- 120، 121.
3- تقدم فی الباب 14 من أبواب وجوب الحجّ.
4- راجع التهذیب 5- 405- 1412، و الاستبصار 2- 318- 1128، و روضة المتقین 5- 52.
5- یأتی فی الباب 87 من أبواب أحکام الوصایا.
6- الباب 3 فیه حدیثان.
7- التهذیب 5- 408- 1418، و الفقیه 2- 445- 2929.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُصَيْنِيُّ (1) أَنَّ ابْنَ عَمِّی أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِینَاراً فِی کُلِّ سَنَةٍ وَ لَیْسَ یَکْفِی مَا تَأْمُرُ (2) فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع یَجْعَلُ (3) حَجَّتَیْنِ فِی حَجَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی عَالِمٌ بِذَلِکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ (4).

14548- 2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (5) قَالَ: وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ ع إِنَّ مَوْلَاکَ عَلِیَّ بْنَ مَهْزِیَارَ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَیْعَةٍ صَیَّرَ رُبُعَهَا لَکَ فِی کُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَی عِشْرِینَ دِینَاراً وَ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِیقُ الْبَصْرَةِ- فَتَضَاعَفَ الْمُؤَنُ عَلَی النَّاسِ فَلَیْسَ یَکْتَفُونَ بِعِشْرِینَ دِینَاراً وَ کَذَلِکَ أَوْصَی عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِیکَ فِی حِجَجِهِمْ فَکَتَبَ ع یُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَیْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (6)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ نَحْوَهُ (7) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- فی المصدر- الحضینی.

2- فی نسخة- تأمرنی (هامش المخطوط).

3- فی المصدر- تجعل.

4- الکافی 4- 310- 2.

5- الکافی 4- 310- 1.

6- التهذیب 9- 226- 890.

7- الفقیه 2- 444- 2928.

(1) 4 بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَ فُهِمَ مِنْهُ التَّكْرَارُ وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ

14549- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (3) أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اضْطُرِرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً وَ لَا يُدْرَى كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ (4).

14550- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَالِ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الثُّلُثُ.

1- الباب 4 فيه حديثان.
2- التهذيب 5- 408- 1419، و الاستبصار 2- 319- 1130.
3- في الاستبصار- محمّد بن الحسين (هامش المخطوط).
4- الاستبصار 4- 137- 513.
5- التهذيب 5- 408- 1420، و الاستبصار 2- 319- 1129.

(1) 5 بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِى النَّائِبِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ وَ حُكْمِ مَنْ حَجَّ نَائِباً مَعَ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

14551- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِى عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِىَ تُجْزِى عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

14552- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4) وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

14553- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هُوَ يُجْزِى عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ (6).

1- الباب 5 فيه 3 أحاديث.

2- الكافى 4- 305- 2، و التهذيب 5- 410- 1427، و الاستبصار 2- 319- 1131.

3- الكافى 4- 306- 3، و أورده عن الكافى و التهذيب بسند آخر فى الحديث 1 من الباب 28 من أبواب وجوب الحجّ.

4- التهذيب 5- 411- 1428، و الاستبصار 2- 320- 1132.

5- الفقيه 2- 424- 2872.

6- فى الحديثين إشعار بان الأمر بالشىء لا يستلزم النهى عن ضده الخاص، أو أن النهى فى العبادة لا يستلزم الفساد فى صورة خاصّة، و دلالتهما على باقى الأفراد غير ظاهرة و القياس باطل. (منه قده).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ الْإِجْزَاءُ فِي الْحَدِيثَيْنِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى جَهْلِ الْوَصِيِّ بِالْحَالِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَ لَا يَجِبُ اسْتِنَابَةُ نَائِبٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَالِ مَا لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

(2) 6 بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الصَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

14554- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الصَّرُورَةِ.

14555- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ الْحَدِيثَ.

14556- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ (صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ) (6) حَجَّ عَنْ صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ أَ يُجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ

1- تقدم فی الحدیثین 2، 7 من الباب 24 من أبواب وجوب الحجّ.
2- الباب 6 فیه 5 أحادیث.
3- التهذیب 5- 411- 1429، و الاستبصار 2- 320- 1133.
4- التهذیب 5- 414- 1439، و الاستبصار 2- 323- 1143، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 5- 411- 1430، و الاستبصار 2- 320- 1134.
6- لیس فی التهذیب.

الْحَجَّةُ عَنْ (1) حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا بَيِّنْ لِی ذَلِکَ يَا سَيِّدِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَکَتَبَ ع لَا يُجْزِی (2) ذَلِکَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی صَرُورَةٍ لَهُ مَالٌ لِمَا تَقَدَّمَ (3) وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی نَفْیِ الْإِجْزَاءِ عَنِ النَّائِبِ إِذَا أَيْسَرَ لِمَا تَقَدَّمَ (4) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْإِنْکَارِ وَ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ تَرْکِ الْحَجِّ اعْتِمَاداً عَلَی الِاسْتِنَابَةِ وَ عَلَی التَّقِيَّةِ وَ عَلَی عَدَمِ مَعْرِفَةِ الصَّرُورَةِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَ عَلَی عَدَمِ إِجْزَاءِ الْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ عَنْهُمَا مَعاً کَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ.

14557- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ ابْنِی مَعِی وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّی أَ يُجْزِی عَنْهَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَکَتَبَ لَا وَ کَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَ کَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (6).

14558- 5- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يُعْطِی خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً يَخْرُجُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَهُمْ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرُ حَاجٍّ قَالَ فَقُلْتُ أَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً فَقَالَ الَّذِی نَابَهُ الْحَرُّ وَ الْبَرْدُ وَ إِنْ کَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِکَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ.

1- فی نسخة- من (هامش المخطوط).

2- فی نسخة- لا يجوز (هامش المخطوط).

3- تقدم فی الحديثين 1، 2 من هذا الباب.

4- تقدم فی الحديث 1 من الباب 21 من أبواب وجوب الحجّ.

5- التهذيب 5- 412- 1433، و الاستبصار 2- 321- 1137.

6- تقدم فی ذيل الحديث 3 من هذا الباب.

7- الفقيه 2- 524- 3129، و أورد نحوه فی الحديث 7 من الباب 28 من هذه الأبواب.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی النِّیَابَةِ عَلَی أَنَّ الَّذِی لَمْ یَحُجَّ کَیْفَ یُجْزِی عَنْهُ حَجُّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِمَا وَ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ عَنِ الْجَمِیعِ لَا یَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ عَنْ وَاحِدٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 7 بَابُ حُكْمِ مَنْ أَشْرَکَ فِی حَجَّتِهِ جَمَاعَةً

14559- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرَّجُلِ یُشْرِکُ فِی حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِیهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِیعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا یُجْزِی عَنْهُمُ الَّذِی حُجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةُ لِلَّذِی حَجَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ كَمَا مَرَّ أَنَّ الْمُرَادَ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْحَجِّ لَا النِّیَابَةُ فِی الْحَجِّ. (5)

1- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب، و فی الباب 21، و فی الحدیثین 2، 7 من الباب 24، و فی الحدیث 1 من الباب 28 من أبواب وجوب الحجّ.

2- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.

3- الباب 7 فیه حدیث واحد.

4- التهذیب 5- 413- 1435، و الاستبصار 2- 322- 1139، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 28 من هذه الأبواب.

5- مر فی الحدیث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.

8- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النِّيَابَةِ

(1) 8 بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النِّيَابَةِ

14560- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ حَجَجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا.

14561- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

14562- 3- (5) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أَجْزَأَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

1- الباب 8 فيه 9 أحاديث.
2- الكافى 4- 307- 3.
3- الكافى 4- 307- 2.
4- التهذيب 5- 413- 1437، و الاستبصار 2- 322- 1141.
5- الكافى 4- 277- 14، و أورده بتمامه فى الحديث 8 من الباب 28 من أبواب وجوب الحجّ.

14563- 4- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

14564- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخْتِهَا وَ عَنْ أَخِيهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا (3).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (4).

14565- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

14566- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ (7) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فَقِيهَةً مُسْلِمَةً- وَ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ.

1- الكافی 4- 306- 1.

2- التهذيب 5- 413- 1438، و الاستبصار 2- 322- 1140.

3- فی الكافی- ابنها (هامش المخطوط).

4- الكافی 4- 307- 4.

5- التهذيب 9- 229- 900.

6- التهذيب 5- 413- 1436، و الاستبصار 2- 322- 1142.

7- فی المصدرين- الحسن اللؤلؤی.

ص: 178

14567- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدَتِی تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ يَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ:- أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْکَ قَالَ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

14568- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ (3) فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا (4) تَحُجُّ عَنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ فِی الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ (7).

(8) 9 بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ فِی الْحَجِ
14569- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ.

1- الفقيه 2- 442- 2921.
2- الفقيه 2- 443- 2924، و أورده فی الحديث 1 من الباب 18 من أبواب وجوب الحجّ.
3- فی المصدر زيادة- فماتت.
4- فی المصدر- عتقت ولدها.
5- تقدم فی الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الحديث 3 من الباب 21، و فی الحديث 4 من الباب 24 من أبواب وجوب الحجّ.
6- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی ذيل الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.
7- يأتی فی الباب 9 من هذه الأبواب.
8- الباب 9 فيه 3 أحاديث.
9- التهذيب 5- 414- 1439، و الاستبصار 2- 323- 1143، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.

14570- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ یُوصِی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ هَلْ یُجْزِی عَنْهُ امْرَأَةٌ قَالَ لَا کَیْفَ تُجْزِی امْرَأَةٌ وَ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ قَالَ إِنَّمَا یَنْبَغِی أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّرُورَةِ لِمَا مَضَی (2) وَ یَأْتِی (3).

14571- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ عَلَی الْجَوَازِ (6).

10- بَابُ أنَّ مَنْ أعْطِیَ مَالَا یَحُجَّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ یَجِبْ رَدَّهُ وَ یَجُوزُ لَهُ اَلْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِی غَیْرِ اَلْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ اَلْحَجَّ

(7) 10 بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِیَ مَالًا یَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ یَجِبْ رَدُّهُ وَ یَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِی غَیْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَ

14572- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- التهذیب 9- 229- 899.
2- مضی فی الحدیث 1 من هذا الباب.
3- یأتی فی الحدیث 3 من هذا الباب.
4- التهذیب 5- 414- 1440، و الاستبصار 2- 323- 1144.
5- تقدم فی الحدیثین 4، 7 من الباب 8 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الأحادیث 2، 5، 6، 8 من الباب 8 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 4 من الباب 24 من أبواب وجوب الحجّ.
7- الباب 10 فیه 4 أحادیث.
8- التهذیب 5- 414- 1442.

ع أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنِّی فَفَضَلَ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَیَّ فَقَالَ هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَی نَفْسِهِ فِی النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَی النَّفَقَةِ.

14573- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَی الْحَجَّةَ يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَی نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِیَ لَهُ.

14574- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ (3) أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِی غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

14575- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (6) عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع إِنِّی دَفَعْتُ إِلَی سِتَّةِ أَنْفُسٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسِينَ دِينَاراً لِيَحُجُّوا بِهَا فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِی بَعْضٌ وَ ذَكَرَ

1- الكافی 4- 313- 1، و التهذيب 5- 415- 1443.

2- الكافی 4- 313- 2.

3- فی المصدر زيادة- له.

4- التهذيب 5- 415- 1444.

5- الفقيه 2- 422- 2868.

6- فی المصدر- سعيد بن عبد اللّه.

أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ وَ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَةَ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ فَكَتَبَ ع لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ آتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ وَ الْأَجْرُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (1)

(2) 11 بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِیَ مَالًا یَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخَرَ أَجْزَأَهُ

14576- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا حَجَّةً یَحُجُّ (4) عَنْهُ مِنَ الْکُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَی جَمِیعَ الْمَنَاسِکِ (5) فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (6)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (7).

1- فی نسخة- قد (هامش المخطوط).

2- الباب 11 فیه حدیث واحد.

3- التهذیب 5- 415- 1445.

4- فی الفقیه زیادة- بها (هامش المخطوط).

5- فی نسخة من الفقیه- مناسکه (هامش المخطوط).

6- الکافی 4- 307- 2.

7- الفقیه 2- 424- 2873.

12- بَابُ أنَّ مَنْ أعْطِیَ مَالَا لِیَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً أجْزَأهُ إلّا أنْ یَکُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِباً مُتَعَیِّناً أوْ مُخَیَّراً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقِرَانِ

(1) 12 بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِیَ مَالًا لِیَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً أَجْزَأَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِباً مُتَعَیِّناً أَوْ مُخَیَّراً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقِرَانِ

14577- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا دَرَاهِمَ یَحُجُّ بِهَا (3) حَجَّةً مُفْرَدَةً فَیَجُوزُ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَی الْفَضْلِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ یَجُوزُ لَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ (4).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَی الْفَضْلِ وَ الْخَیْرِ.

وَ فِی إِحْدَی رِوَایَتَیِ الشَّیْخِ مِثْلُهُ (5).

14578- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا دَرَاهِمَ یَحُجُّ بِهَا (7) حَجَّةً مُفْرَدَةً قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ لَا یُخَالِفْ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ أَعْطَی غَیْرَهُ حَجَّةً مِنْ قَاطِنِی مَکَّةَ وَ الْحَرَمِ

1- الباب 12 فیه حدیثان.
2- التهذیب 5- 415- 1446، و الاستبصار 2- 323- 1145.
3- فی الفقیه زیادة- عنه (هامش المخطوط).
4- الکافی 4- 307- 1.
5- الفقیه 2- 425- 2874.
6- التهذیب 5- 416- 1447، و الاستبصار 2- 323- 1146.
7- فی نسخة زیادة- عنه (هامش المخطوط).

ص: 183

لِمَا يَأْتِى (1).

(2) 13 بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ لَا يُؤَدُّوهَا فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَحُجَّ مِنْهُ وَ يَرُدَّ الْبَاقِیَ عَلَى الْوَرَثَةِ

14579- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِی مَالًا وَ هَلَكَ وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَیْ‌ءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ (4)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ فَضَلَ (5) شَیْ‌ءٌ فَأَعْطِهِمْ (6).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ (7)

1- يأتی فی الباب 6 من أبواب أقسام الحجّ.

2- الباب 13 فيه حديث واحد.

3- الكافی 4- 306- 6.

4- التهذيب 5- 416- 1448.

5- فی نسخة زيادة- منه (هامش المخطوط).

6- التهذيب 5- 460- 1598.

7- الفقيه 2- 445- 2930.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 14 بَابُ حُکْمِ مَنْ أُعْطِیَ حَجَّةً هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُعْطِیَهَا غَیْرَهُ أَمْ لَا

14580- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ (5) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یُعْطَی الْحَجَّةَ فَیَدْفَعُهَا إِلَی غَیْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ (6)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع (7)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْإِذْنِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (8).

1- تقدم فی الباب 28 من أبواب وجوب الحجّ.

2- یأتی ما یدلّ علی إخراج الحجّ من جمیع المال إذا أوصی به، و فی الأبواب 40، 41، 42 من أبواب الوصایا.

3- الباب 14 فیه حدیث واحد.

4- التهذیب 5- 417- 1449.

5- فی الکافی- جعفر الأحول (هامش المخطوط). و کذا فی التهذیب.

6- الکافی 4- 309- 2.

7- التهذیب 5- 462- 1609.

8- راجع المعتبر 2- 770.

(1) 15 بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَيِّتِ وَ لَزِمَ النَّائِبَ الْإِعَادَةُ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ

14581- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمُ غَيْرَهُ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ- قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

14582- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (5) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ قَالَ هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

1- الباب 15 فيه 5 أحاديث.

2- الكافي 4- 306- 4.

3- التهذيب 5- 417- 1450.

4- الكافي 4- 544- 23.

5- في المصدر- و محمّد بن أبي حمزة، و هو الموافق للوافي 2- 56 أبواب الحجّ.

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (1).

14583- 3- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا مَا یَحُجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

14584- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ یَحْیَی (5) عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا مَالًا یَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فِی مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ فَلَا یُجْزِی عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی کَوْنِ الْمَوْتِ بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ.

14585- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ قَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ وَ لَکِنْ یُوصِی فَإِنْ قَدَرَ عَلَی رَجُلٍ یَرْکَبُ فِی رَحْلِهِ وَ یَأْکُلُ زَادَهُ فَعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی فِی الْإِجَارَةِ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْأَجِیرَ إِذَا أَتَی بِبَعْضِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَیْهِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ (8).

1- التهذیب 5- 461- 1606.

2- الکافی 4- 306- 5.

3- التهذیب 5- 418- 1451.

4- التهذیب 5- 461- 1604.

5- فی نسخة- الحسین بن عثمان (هامش المخطوط).

6- التهذیب 5- 461- 1607، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب.

7- تقدم فی الباب 26 من أبواب وجوب الحجّ.

8- یأتی فی الباب 35 من أبواب الاجارة.

(1) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ النَّائِبِ الْمَنُوبَ عَنْهُ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِکَ

14586- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَی الَّذِی يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا يَأْتِی (3) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَوْ وُجُوبُ تَعْيِينِهِ بِالنِّيَّةِ.

14587- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ (5) عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ (6) هَلْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَیْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی فِی سَفَرِی هَذَا مِنْ تَعَبٍ (7) أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (8) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

1- الباب 16 فيه 7 أحاديث.

2- الكافی 4- 310- 2، و التهذيب 5- 418- 1453، و الاستبصار 2- 324- 1148.

3- يأتی فی الحديثين 4، 5 من هذا الباب.

4- الكافی 4- 310- 1.

5- فی الفقيه- يقضی (هامش المخطوط).

6- فی الفقيه زيادة- الحجّ.

7- فی المصدر زيادة- شدة أو.

8- التهذيب 5- 418- 1452، و الاستبصار 2- 324- 1147.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ نَحْوَهُ (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ (2).

14588- 3- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَقْضِی عَنْ أَبِیهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِیهِ أَوْ غَیْرِهِمْ أَ یَتَكَلَّمُ بِشَیْءٍ قَالَ نَعَمْ یَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِیهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.

14589- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ مُثَنًّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ یَذْكُرُهُ فِی جَمِیعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَفْعَلْ اللَّهُ یَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنْ یَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِیَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِثْلَهُ (5).

14590- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ یُسَمِّیهِ بِاسْمِهِ قَالَ (7) اللَّهُ لَا تَخْفَی عَلَیْهِ خَافِیَةٌ.

1- الفقیه 2- 459- 2967.
2- الكافی 4- 310- 1 ذیل الحدیث 1.
3- الكافی 4- 311- 3.
4- التهذیب 5- 419- 1454، و الاستبصار 2- 324- 1149.
5- الفقیه 2- 460- 2970.
6- الفقیه 2- 460- 2969.
7- فی نسخة زیادة- إن (هامش المخطوط).

14591- 6- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَذْکُرُهُ إِذَا ذَبَحَ.
14592- 7- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِیَّةِ یُخْطِئُ الَّذِی یَذْبَحُهَا فَیُسَمِّی غَیْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِی صَاحِبَ الْأُضْحِیَّةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَی.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 17 بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْیٌ وَاحِدٌ

14593- 1- (6) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِی حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِيهِ هَدْیٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلَ وَ قَدْ يُجْزِيهِ هَدْیٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ (7) فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8).

1- الفقيه 2- 223- 2344.

2- قرب الإسناد- 105، و أورده فی الحديث 1 من الباب 29 من أبواب الذبح.

3- مسائل علیّ بن جعفر- 162- 254.

4- يأتی فی الباب 17، و فی الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب، و فی الحديث 20 من الباب 29 من أبواب الذبح.

5- الباب 17 فيه حديث واحد.

6- الاحتجاج- 484.

7- فی المصدر- يفصل.

8- يأتی فی الحديث 3 من الباب 29 من أبواب الذبح.

18- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِی الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بِعَشَرَةِ أَمْيَالٍ

(1) 18 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِی الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بِعَشَرَةِ أَمْيَالٍ

14594- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ نَعَمْ يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِی يَطُوفُ عَنْهُ.

14595- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِی طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثَ.

14596- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ- قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَكَّةَ- قَالَ قُلْتُ: وَ كَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَةِ قَالَ عَشَرَةُ أَمْيَالٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (5) وَ فِی الطَّوَافِ (6).

1- الباب 18 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 4- 315- 1، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب.

3- الكافی 4- 316- 7، و أورده فی الحديث 2 من الباب 51 من أبواب الطواف، و ذيله فی الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.

4- التهذيب 5- 419- 1455.

5- يأتی فی الباب 21، و فی الحديث 5 من الباب 25، و فی البابين 26، 30 من هذه الأبواب.

6- يأتی فی الباب 51 من أبواب الطواف.

(1) 19 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ النَّائِبِ حَجَّتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ فِی عَامٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِيهِ

14597- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِی ابْنَ بَزِيعٍ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع (3) عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّةً أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ تُجْزِی عَنْهُمَا جَمِيعاً أَوْ يَتْرُكُهُمَا (4) جَمِيعاً إِنْ لَمْ يَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْ (5).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (6).

14598- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً مِنْ رَجُلٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّةً أُخْرَى يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلْأَوَّلِ وَ الْأَخِيرِ وَ مَا كَانَ يَسَعُهُ غَيْرُ الَّذِی فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْحَجَّةِ نَدْباً وَ الْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمَئُونَةِ عَلَى الْحَجِّ بِحَيْثُ يُهْدِی ثَوَابَهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورَةِ مَعَ ضَمَانِ الْحَجِّ فِی الْقَابِلِ.

1- الباب 19 فيه حديثان.
2- الفقيه 2- 444- 2926.
3- فی المصدر- أبا الحسن الثالث (عليه السلام).
4- فی الكافی- أو يشركهما (هامش المخطوط).
5- فی الكافی- يأخذها (هامش المخطوط) و كذلک الفقيه.
6- الكافی 4- 309- 1.
7- الفقيه 2- 423- 2869.

(1) 20 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ

14599- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ (3).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ (4).

14600- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ- هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ- وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحُجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحُجَّ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ (6) وَ حَدِيثُ الْمَنْعِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَبِ.

1- الباب 20 فيه حديثان.

2- الكافی 4- 309- 1.

3- الفقيه 2- 425- 2875.

4- التهذيب 5- 414- 1441.

5- الكافی 4- 309- 2.

6- يأتی فی الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب.

و تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه فی الحديث 3 من الباب 20 من أبواب الصدقة.

(1) 21 بَابُ جَوَازِ طَوَافِ النَّائِبِ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِی اسْتُنِيبَ فِيهِ

14601- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِکَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

14602- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَکَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْکَةُ فَمَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ عَمَلٍ کَانَ لِذَلِکَ الْحَاجِّ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا (4).

(5) 22 بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِیَ مَالًا لِیَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ
14603- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ الْحُسَیْنِ (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

1- الباب 21 فیه حدیثان.
2- الکافی 4- 311- 1.
3- الفقیه 2- 426- 2877، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- الفقیه 2- 222- 2240.
5- الباب 22 فیه حدیثان.
6- التهذیب 5- 461- 1605.
7- الظاهر أن الحسین هو ابن أبی العلاء. (منه. ره).

رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ (1) مَالًا لِيَحُجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِیَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

14604- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَيَحُجُّ (3) عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِیَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)

أَقُولُ: يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُجْزِيهِ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ ثَوَابُهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ.

(5) 23 بَابُ حُكْمِ النَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً أَوْ أَنْفَقَ الْحَجَّةَ وَ افْتَقَرَ

14605- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أُخِذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ.

14606- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فى المصدر- أعطى رجلا.
2- الكافى 4- 311- 2.
3- فى المصدر- فحج.
4- الفقيه 2- 426- 2878.
5- الباب 23 فيه 3 أحاديث.
6- الكافى 4- 311- 3.
7- الفقيه 2- 423- 2871.

الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ فَلَا يَتْرُكُ شَيْئاً فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أُثْبِتَتْ لِصَاحِبِهِ (1).

14607- 3- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ (3) فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانُ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَیْءٍ قَالَ يَحْتَالُ وَ يَحُجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ سُئِلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِی أَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّةَ.

أَقُولُ: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ وَ لَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ بَلْ يَلْزَمُ النَّائِبَ إِنِ اسْتَطَاعَ.

(4) 24 بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ وَ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يُنْفِقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ

14608- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِی عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِکَ أَصْحَابُنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً.

1- فی المصدر- لصاحبها.
2- التهذيب 5- 461- 1608.
3- فی المصدر زيادة- ليحج عنه.
4- الباب 24 فيه حديث واحد.
5- الكافی 4- 313- 3.

25- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْعِتْقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الْأَقَارِبَ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً

(1) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْعِتْقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الْأَقَارِبَ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً

14609- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع (3) إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ- شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- وَ قَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص (4) وَ زِيَارَتَكَ فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِی وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِی فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّی مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.

14610- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبِی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنَّ ابْنِی هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يُكْتَبُ (6) لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ.

1- الباب 25 فيه 11 حديثا.

2- الكافی 4- 314- 1، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 4 من أبواب أقسام الحجّ.

3- فی نسخة- لأبی جعفر الثانی (عليه السلام) (هامش المخطوط).

4- فی المصدر زيادة- و أهل بيته.

5- الكافی 4- 315- 2، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب فی الحديث 3 من الباب 21 من أبواب وجوب الحجّ.

6- فی نسخة زيادة- ذلك (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
14611- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (3) عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ- فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لِی ابْنَةٌ قَيِّمَةٌ لِی عَلَی كُلِّ شَیْ ءٍ وَ هِیَ عَاتِقٌ (4) فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِی قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَیْ ءٌ.
14612- 4- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِی قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتُهُ كَامِلَةً وَ كَانَ لِلَّذِی حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِكَ.
14613- 5- (6) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ قَالَ فَقُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ قَالَ لَا هِیَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَی ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّی يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ أَوْ يَكُونُ مُضَيَّقاً عَلَيْهِ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِی مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ لَحِقَهُ قَالَ

1- التهذيب 5- 412- 1434، و الاستبصار 2- 321- 1138.
2- الكافی 4- 315- 3.
3- فی المصدر- ابن أبی نصر.
4- العاتق- الجارية أول ما أدركت (هامش المخطوط) القاموس المحيط- عتق- 3- 261.
5- الكافی 4- 316- 7، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 18 من هذه الأبواب، و فی الحديث 2 من الباب 51 من أبواب الطواف.
6- الكافی 4- 315- 4.

نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبِيّاً يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفَّفُ عَنْهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهُ بِالْأَبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ نَاصِبٌ (1).
14614- 6- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.
14615- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ (4) قَالَ ع يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْعِتْقُ.
14616- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.
14617- 9- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

1- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 20 من هذه الأبواب.
2- الکافی 4- 10- 1، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 20 من أبواب الصدقة و عن الفقیه فی الحدیث 3 من الباب 28 من أبواب الاحتضار.
3- الفقیه 2- 460- 2972.
4- فی المصدر- روی معاویة بن عمار قال- قلت لأبی عبد اللّه ... قال.
5- التهذیب 5- 447- 1560، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 15 من أبواب وجوب الحجّ.
6- قرب الإسناد- 104.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حَجَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَ ثُلُثَيْهَا لِحَیٍّ فَقَالَ لِلْمَيِّتِ فَأَمَّا الْحَیَّ (1) فَلَا.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ (2)

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجْزِی عَنِ الْحَیِّ فِی الْحَجِّ الْوَاجِبِ لِمَا مَضَی (3) وَ يَأْتِی (4).

14618- 10- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِیُّ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ (6) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی حَنِيفَةَ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی هَلَكَ وَ هُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِیٌّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ وَ أَتَصَدَّقَ فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.

14619- 11- (7) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ (8) عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَجَاحٍ (9) عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَبَوَیَّ هَلَكَا وَ لَمْ يَحُجَّا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَزَقَ

1- فی المصدر- للحی.

2- مسائل علیّ بن جعفر- 186- 373.

3- مضی فی الأحاديث 1، 3، 4، 5، 6 من هذا الباب.

4- يأتی فی الباب 34 من هذه الأبواب.

5- غيبة النعمانیّ- 172- ذيل الحديث 6.

6- فی المصدر زيادة- عن الحسن بن أيوب.

7- غيبة النعمانیّ- 172- 6.

8- فی المصدر- ... الحسين بن حازم من كتابه.

9- فی المصدر- سلمة بن جناح.

وَ أَحْسَنَ فَمَا تَرَی فِی الْحَجِّ عَنْهُمَا فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ یُرَدُّ لَهُمَا الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدَّفْنِ (1) وَ فِی قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ (2) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً

14620- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ (7) عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِی إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ بَلَى طُفْ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ إِنِّی كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِی الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ- فَأَذِنْتَ لِی فِی ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْ‌ءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ يَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ ع- وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع

1- تقدم فی الأحاديث 3، 4، 6، 8، من الباب 28 من أبواب الاحتضار.
2- تقدم فی الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات.
3- تقدم فی الحديث 3 من الباب 21 من أبواب وجوب الحجّ.
4- يأتی فی البابين 27، 28، و فی الحديث 2 من الباب 34 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 7 من أبواب أقسام الحجّ.
5- الباب 26 فيه حديث واحد.
6- الكافی 4- 314- 2.
7- فی نسخة من التهذيب- الحسين بن علی الكوفیّ (هامش المخطوط).

- وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ الْیَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ (1) ع- وَ الْیَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- وَ الْیَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِیکَ مُوسَی ع- وَ الْیَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِیکَ عَلِیٍّ ع- وَ الْیَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْکَ یَا سَیِّدِی وَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ أَدِینُ اللَّهَ بِوَلَایَتِهِمْ فَقَالَ إِذاً وَ اللَّهِ تَدِینَ اللَّهَ بِالدِّینِ الَّذِی لَا یَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَیْرَهُ فَقُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّکَ فَاطِمَةَ ع- وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَکْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2).
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (3) وَ فِی الطَّوَافِ (4).

27- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْإِنْسَانِ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَنْ نَفْسِهِ وَ حَجَّ التَّمَتُّعِ عَنْ أَبِيهِ

(5) 27 بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْإِنْسَانِ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَنْ نَفْسِهِ وَ حَجَّ التَّمَتُّعِ عَنْ أَبِيهِ

14621- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ الْمُتْعَةُ لَهُ وَ الْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- فی التهذیب زیادة- الباقر (هامش المخطوط).
2- التهذیب 5- 450- 1572.
3- یأتی فی الباب 30 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الباب 51 من أبواب الطواف.
5- الباب 27 فیه حدیث واحد.
6- الفقیه 2- 446- 2932، و أورده فی الحدیث 11 من الباب 4 من أبواب أقسام الحجّ.
7- لعل المقصود منه ما یأتی فی الحدیث 5 من الباب 1 من أبواب الذبح.

(1) 28 بَابُ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فِی الْحَجَّةِ الْمَنْدُوبَةِ

14622- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كَمْ أُشْرِكُ فِی حَجَّتِی قَالَ كَمْ شِئْتَ.

14623- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُشْرِكُ أَبَوَيَّ فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أُشْرِكُ إِخْوَتِی فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ الْحَدِيثَ.

14624- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ (5) أَخَاهُ وَ (6) قَرَابَتَهُ فِی حَجِّهِ فَقَالَ إِذاً يُكْتَبَ لَكَ حَجّاً مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.

14625- 4- (7) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی

1- الباب 28 فيه 9 أحاديث.
2- الكافی 4- 317- 9.
3- الكافی 4- 315- 1، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.
4- الكافی 4- 316- 6.
5- فی نسخة- أو (هامش المخطوط).
6- فی نسخة- أو (هامش المخطوط).
7- الكافی 4- 317- 10.

الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفاً فِی حَجَّتِکَ لَکَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُنْقَصَ حَجَّتُکَ شَیْئاً (1).

14626- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرَّجُلِ یُشْرِکُ فِی حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِیهِ فَقَالَ إِنْ کَانُوا صَرُورَةً جَمِیعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا یُجْزِی عَنْهُمُ الَّذِی حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةُ لِلَّذِی حَجَّ.

14627- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی قَدْ حَجَّ وَ وَالِدَتِی قَدْ حَجَّتْ وَ إِنَّ أَخَوَیَّ قَدْ حَجَّا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِی حَجَّتِی کَأَنِّی قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ یَکُونُوا مَعِی فَقَالَ اجْعَلْهُمْ مَعَکَ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجّاً وَ لَکَ حَجّاً وَ لَکَ أَجْراً بِصِلَتِکَ إِیَّاهُمْ.

14628- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ یَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ وَ کُلُّهُمْ شُرَکَاءُ فِی الْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّی بِالْحَرِّ (5) وَ الْبَرْدِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ کَانُوا

1- فی نسخة- من حجتک شیء (هامش المخطوط).

2- التهذیب 5- 413- 1435، و الاستبصار 2- 322- 1139، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

3- الفقیه 2- 460- 2971.

4- الفقیه 2- 222- 2241، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.

5- فی المصدر- فی الحر.

صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِکَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ (1)
. 14629- 8- (2) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَشْرَکْتَ أَلْفاً فِی حَجَّتِکَ کَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِکَ شَیْءٌ.
14630- 9- (3) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجّاً وَ لَهُ أَجْراً لِصِلَتِهِ إِیَّاهُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 29 بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

14631- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِینَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِی قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

14632- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی كُنْتُ نَوَیْتُ أَنْ أُدْخِلَ (8) فِی حَجَّتِیَ الْعَامَ أَبِی (9) أَوْ بَعْضَ أَهْلِی فَنَسِیتُ فَقَالَ ع الْآنَ فَأَشْرِكْهَا.

1- الفقيه 2- 524- 3129.
2- الفقيه 2- 223- 2242.
3- الفقيه 2- 223- 2243.
4- تقدم فی الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب، و فی الحديث 6 من الباب 28 من أبواب الاحتضار، و ما ظاهره المنافاة فی الحديث 9 من الباب 25 من هذه الأبواب.
و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 2 من الباب 29 من هذه الأبواب.
5- الباب 29 فيه حديثان.
6- الكافی 4- 316- 5.
7- الفقيه 2- 461- 2973.
8- فی المصدر- أشرک.
9- فی نسخة- أمی (هامش المخطوط).

30- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ زِيَارَةٍ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَ صَلَّى وَ زَارَ عَنْهُ

(1) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ زِيَارَةٍ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَ صَلَّى وَ زَارَ عَنْهُ

14633- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ- رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَأَشْتَغِلُ (4) عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ عَنْ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَّتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ حَامَّتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ (5) فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ

1- الباب 30 فيه حديث واحد.
2- الكافى 4- 316- 8، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 17 من أبواب العود إلى منى، و ذيله فى الحديث 1 من الباب 14 من أبواب المزار.
3- فى المصدر و التهذيب- محمّد بن أحمد.
4- فى التهذيب- فربما شغلت (هامش المخطوط).
5- فيه إشارة إلى جواز الاستدلال بالعام على جميع الأفراد، و تقدم ما هو أوضح دلالة منه فى الزكاة (منه. قده).

إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ عَنِ الْأَبِ إِذَا شَكَّ الْوَلَدُ فِی أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا

14634- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ یَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ یَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ کَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ کُتِبَ لِأَبِیهِ نَافِلَةً وَ لِلِابْنِ فَرِیضَةً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ حَجَّ أَبُوهُ کُتِبَ لِلْأَبِ (6) فَرِیضَةً وَ لِلِابْنِ نَافِلَةً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (7).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9).

1- التهذیب 6- 109- 193.

2- تقدم فی البابین 18، 21، و فی الحدیث 5 من الباب 25، و فی الباب 26 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الباب 51 من أبواب الطواف.

4- الباب 31 فیه حدیث واحد.

5- الفقیه 2- 446- 2931.

6- فی نسخة- لأبیه (هامش المخطوط).

7- الکافی 4- 277- 17.

8- تقدم فی الباب 25 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 3 من الباب 20 من أبواب الصدقة، و فی الأحادیث 3 و 6 و 8 من الباب 28 من أبواب الاحتضار، و فی الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات.

9- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 106 من أبواب أحکام الاولاد، و فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب الوقوف و الصدقات.

(1) 32 بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ

14635- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ (4).

(5) 33 بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِی نَسَمَةٍ وَجَبَ أَنْ يَغْرَمَهَا وَ يُخْرِجَهَا كَمَا أَوْصَى

14636- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِی نَسَمَةٍ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِی حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (7).

1- الباب 32 فيه حديث واحد.

2- الفقيه 2- 427- 2879، و أورده فی الحديث 2 من الباب 42 من أبواب المستحقين للزكاة.

3- التهذيب 5- 460- 1602.

4- تقدم فی الحديث 7 من الباب 1، و فی البابين 41، 42 من أبواب المستحقين للزكاة.

5- الباب 33 فيه حديث واحد.

6- الفقيه 2- 443- 2923، و أورده بسند آخر عن التهذيب فی الحديث 5 من الباب 37 من أبواب أحكام الوصايا، و ذيله بالسند المذكور هنا فی الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

7- البقرة 2- 181.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (1).
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (2).

(3) 34 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِی الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِی عَامٍ وَاحِدٍ (4)

14637- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَاناً وَ حَجَّةً لِی وَ حَجَّةً لِأَخِی مُوسَی بْنِ عُبَيْدٍ- وَ حَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثاً فِيمَا بَيْنَنَا الْحَدِيثَ.

14638- 2- (6) سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الدَّعْلَجِيِّ (7)

أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَ كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا وَ كَانَ أَحَدُ وَلَدَيْهِ عَلَی الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَ وَلَدُهُ الْآخَرُ يَفْعَلُ الْحَرَامَ وَ كَانَ قَدْ دُفِعَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ- حَجَّةٌ يَحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- وَ كَانَ ذَلِكَ

1- التهذيب 5- 493- 1770.

2- يأتي فی الباب 32، و فی الحديث 4 من الباب 33، و فی الباب 37 من أبواب أحكام الوصايا.

3- الباب 34 فيه حديثان.

4- قد روی الشيخ و الكشّیّ عن علی بن يقطين أنه أحصی له فی عام واحد من وافی عنه إلی الحجّ فكانوا مائة و خمسين ملبيا. و روی ثلاثمائة، و أنّه كان يعطی بعضهم عشرين ألفا، و بعضهم عشرة آلاف، و أدناهم خمس مائة درهم. (منه. قده).

5- التهذيب 8- 40- 121، و الاستبصار 3- 279- 992، و أورد قطعة منه فی الحديث 6 من الباب 70 من أبواب المزار.

6- الخرائج و الجرائح- 1- 480- 21.

7- فی المصدر- أبی محمّد الدعجلی.

عَادَةَ الشِّیعَةِ- فَدَفَعَ مِنْهَا شَیْئاً إِلَی وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ بِالْفَسَادِ الْحَدِیثَ وَ فِی آخِرِهِ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع قَالَ لَهُ یَا شَیْخُ أَ مَا تَسْتَحْیِی قُلْتُ مِمَّا ذَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَیْکَ حَجَّةٌ عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتَدْفَعُ مِنْهَا إِلَی فَاسِقٍ یَشْرَبُ الْخَمْرَ یُوشِکُ أَنْ تَذْهَبَ عَیْنُکَ قَالَ فَمَا مَضَتْ عَلَیْهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ یَوْماً حَتَّی ذَهَبَتْ عَیْنُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ رَدِّ فَاضِلِ أُجْرَةِ الْحَجِّ (1) وَ فِی التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ عَنِ الْمُؤْمِنِینَ (2) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (3).

(4) 35 بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَ لَمْ يَحُجَّ وَجَبَ أَنْ يُوصِىَ بِالْحَجَّةِ مِنْ مَالِهِ

14639- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (6) يُوصِى فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِى رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- تقدم فى الباب 10 من هذه الأبواب.

2- تقدم فى الأحاديث 1، 3، 4، 5، 6 من الباب 25 من هذه الأبواب.

3- تقدم فى الحديث 2 من الباب 1، و فى الأبواب 11، 12، 22، 23 من هذه الأبواب.

4- الباب 35 فيه حديث واحد.

5- التهذيب 5- 461- 1607، و أورده فى الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.

6- فى المصدر زيادة- و لكن.

7- تقدم فى ذيل الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

ص: 210

(1) 36 بَابُ جَوَازِ نِيَابَةِ الْوَصِيِّ فِی الْحَجِّ عَمَّنْ أَوْصَی إِلَيْهِ

14640- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَکَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (3).

1- الباب 36 فيه حديث واحد.

2- الفقيه 2- 443- 2925، و أورده فی الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.

3- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.

1 بَابُ أَنَّ الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ تَمَتُّعٌ وَ قِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا (1)

14641- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَ قِرَانٌ وَ تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

14642- 2- (3) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٍّ مُتَمَتِّعٍ وَ حَاجٍّ مُفْرِدٍ سَائِقٍ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٍّ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُقْرِنٍ سَائِقٍ لِلْهَدْيِ.

1- الباب 1 فيه 3 أحاديث.

2- الكافي 4- 291- 1، و التهذيب 5- 24- 72، و الاستبصار 2- 153- 504.

3- الكافي 4- 291- 2.

4- التهذيب 5- 24- 73، و الاستبصار 2- 153- 505.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ مِثْلَهُ (1).
14643- 3- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ سَاقَ (3) الْهَدْیَ وَ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ یَسُقِ الْهَدْیَ وَ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 2 بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

14644- 1- (6) وَ 14645- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَارِنِ لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ (8) وَ بِهِ نَزَلَ

1- الفقيه 2- 312- 2545.
2- الخصال- 147- 176.
3- فی المصدر- لسیاق.
4- يأتی فی أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
5- الباب 2 فيه 38 حديثا.
6- التهذيب 5- 41- 122، و أورد قطعة منه فی الحديث 8 من الباب 3 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 5- 41- 122، و أورد قطعة منه فی الحديث 8 من الباب 3 من هذه الأبواب.
8- وجهه أن عمرة التمتع مرتبطة بحجه كما يأتی، فهما عبادة واحدة، من شرع فی عمرته لزمه حجه، و حج القران و الإفراد منفكان عن العمرة فإذا لم يكونا واجبين لم يلزم الإتيان بعمرتهما، و قد يجب أحدهما دون الآخر لعدم الاستطاعة. (منه. قده).

الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي (عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ) (1) بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

14646- 3- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

14647- 4- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ وَ الْعَبَّاسِ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (4) فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحُجُّ مِنْ (5) عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ

1- ليس فى المصدر.
2- التهذيب 5- 43- 125.
3- التهذيب 5- 454- 1588، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 4 من أبواب مقدمات الطواف.
4- الحجّ 22- 27.
5- فى الكافى- فى (بدل) من (هامش المخطوط).

حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِى وَ الْأَعْرَابُ فَاجْتَمَعُوا فَحَجَّ (1) رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِى أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِى الْحُلَيْفَةِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ (2) بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ النَّاسُ لَهُ سِمَاطَيْنِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْىَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِى سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِى أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَىْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (3) ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِىَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا (4) حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ أَتَى جَبْرَئِيلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا سَائِقَ هَدْىٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَ نَحِلُّ وَ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْىِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِى أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى

1- فى الكافى- لحج (هامش المخطوط).

2- فى نسخة- و أحرم (هامش المخطوط).

3- البقرة 2- 158.

4- فى الكافى زيادة- ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة (هامش المخطوط).

مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّی سُقْتُ الْهَدْیَ وَ لَا یَنْبَغِی لِسَائِقِ الْهَدْیِ أَنْ یُحِلَّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنَخْرُجَنَّ حُجَّاجاً وَ شُعُورُنَا (1) تَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّکَ لَنْ تُؤْمِنَ بَعْدَهَا أَبَداً فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِکِ بْنِ جُشْعُمٍ [جُعْشُمٍ] (2) الْکِنَانِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِینَنَا کَأَنَّمَا (3) خُلِقْنَا الْیَوْمَ فَهَذَا الَّذِی أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا یَسْتَقْبِلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ ثُمَّ شَبَّکَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَی بَعْضٍ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ قَدِمَ عَلِیٌّ ع مِنَ الْیَمَنِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ بِمَکَّةَ فَدَخَلَ عَلَی فَاطِمَةَ ع وَ هِیَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِیحاً طَیِّبَةً وَ وَجَدَ عَلَیْهَا ثِیَاباً مَصْبُوغَةً فَقَالَ مَا هَذَا یَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلِیٌّ ع إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِیاً وَ مُحَرِّشاً عَلَی فَاطِمَةَ ع فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی رَأَیْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ عَلَیْهَا (4) ثِیَابٌ مَصْبُوغَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِکَ وَ أَنْتَ یَا عَلِیُّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ: یَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا کَإِهْلَالِ النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص کُنْ عَلَی إِحْرَامِکَ مِثْلِی وَ أَنْتَ شَرِیکِی فِی هَدْیِی قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَکَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ یَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ یَغْتَسِلُوا وَ یُهِلُّوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِی أَنْزَلَهُ عَلَی نَبِیِّهِ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِیمَ (5) فَخَرَجَ

1- فی الکافی- و رءوسنا (هامش المخطوط).
2- فی المصدر و الکافی- جعشم.
3- فی الکافی- کانا (هامش المخطوط).
4- کتب فی المخطوط (و علیها) ثم ضرب علی الواو، و کتب فی الهامش- (و- مضروب).
5- آل عمران 3- 95.

النَّبِیُّ ص وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّینَ بِالْحَجِّ حَتَّی أَتَوْا مِنًی فَصَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ فَکَانَتْ قُرَیْشٌ تُفِیضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِیَ جَمْعٌ وَ یَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ یُفِیضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُرَیْشٌ تَرْجُو أَنْ یَکُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَیْثُ کَانُوا یُفِیضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی نَبِیِّهِ ص ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (1) یَعْنِی إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ إِسْحَاقَ فِی إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ کَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَیْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ مَضَتْ کَأَنَّهُ دَخَلَ فِی أَنْفُسِهِمْ شَیْءٌ لِلَّذِی کَانُوا یَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَکَانِهِمْ حَتَّی انْتَهَوْا إِلَی نَمِرَةَ وَ هِیَ بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِیَالِ الْأَرَاکِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِیَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ قُرَیْشٌ (2) وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِیَةَ حَتَّی وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ ثُمَّ مَضَی إِلَی الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ یَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ یَقِفُونَ إِلَی جَنْبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِی بِالْمَوْقِفِ وَ لَکِنْ هَذَا کُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ بِمُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ حَتَّی وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَةِ حَتَّی إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِیَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّی صَلَّی فِیهَا الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِی هَاشِمٍ بِاللَّیْلِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا یَرْمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مِنًی فَرَمَی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ کَانَ الْهَدْیُ الَّذِی جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعاً وَ سِتِّینَ أَوْ سِتّاً وَ سِتِّینَ وَ جَاءَ عَلِیٌّ

1- البقرة 2- 199.

2- فی المصدر- و معه فرسه.

ع بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ (1) مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِی بُرْمَةٍ (2) ثُمَّ تُطْبَخَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْهَا وَ عَلِیٌّ ع وَ حَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَی مِنًى فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُکَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِی بَكْرٍ إِلَی التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِیَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ (3) وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَی مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِی طُوًى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مَنْ سَعْيِهِ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَى جَبْرَئِيلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ إِلَی قَوْلِهِ مَنَاسِكِنَا فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ مُحَرِّشاً عَلَی فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ قِرَّ عَلَی إِحْرَامِکَ مِثْلِی وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ (4)

1- كذا فی النسخ بالجيم، و حذوة- هی القطعة من اللحم (النهاية 1- 357).
2- البرمة- القدر المتخذة من الحجر (النهاية 1- 121).
3- فی الكافی- المسجد الحرام (هامش المخطوط).
4- الكافی 4- 245- 4.

14648- 5- (1) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ وَ زَادَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِی كِتَابِهِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَی الْحَصْبَةِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِی كَانَ يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَيَدْخُلُ (2) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَهَا حِينَ بَعَثَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَی التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّةِ الَّتِی أَصَابَتْهَا لِأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَرْسَلَ بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ص وَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

14649- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نُسُكُ الَّذِی يَقْرُنُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِثْلُ نُسُكِ الْمُفْرِدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَجِّ الْحَدِيثَ.

14650- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ

1- مستطرفات السرائر- 23- 4.

2- فی المصدر زيادة- مكّة.

3- التهذيب 5- 42- 124، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 5، و قطعة منه فی الحديث 16 من الباب 12 من هذه الأبواب.

4- التهذيب 5- 20- 57، و أورد قطعة منه عن الفقيه و الأمالی و الكافی فی الحديث 12 من الباب 15 من أبواب الوضوء.

فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أُخْبِرُکَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنْهُ فَقَالَ أَخْبِرْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی (مَا لَکَ فِی حَجَّتِکَ وَ عُمْرَتِکَ وَ أَنَّ لَکَ) (1) إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَی سَبِیلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَکِبْتَ رَاحِلَتَکَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ مَضَتْ رَاحِلَتُکَ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً إِلَّا کُتِبَ لَکَ حَسَنَةٌ وَ مُحِیَ عَنْکَ سَیِّئَةٌ فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبَّیْتَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ تَلْبِیَةٍ لَبَّیْتَهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحِیَ عَنْکَ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَیْتِ الْحَرَامِ أُسْبُوعاً کَانَ لَکَ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَ ذُخْرٌ (2) یَسْتَحْیِی أَنْ یُعَذِّبَکَ بَعْدَهُ أَبَداً فَإِذَا صَلَّیْتَ الرَّکْعَتَیْنِ خَلْفَ (3) الْمَقَامِ کَانَ لَکَ بِهِمَا أَلْفَا حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ فَإِذَا سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ (4) کَانَ لَکَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِیاً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِینَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ کَانَ عَلَیْکَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ یَغْفِرُهَا (5) اللَّهُ لَکَ فَإِذَا رَمَیْتَ الْجِمَارَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَکَ کَانَ لَکَ بِعَدَدِ کُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْیَکَ أَوْ نَحَرْتَ بُدْنَکَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا زُرْتَ الْبَیْتَ فَطُفْتَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّیْتَ الرَّکْعَتَیْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرَبَ مَلَکٌ عَلَی کَتِفَیْکَ ثُمَّ قَالَ لَکَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ مَا مَضَی وَ مَا تَسْتَقْبِلُ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ مِائَةٍ وَ عِشْرِینَ یَوْماً.

1- فی الفقیه و الأمالی- عن حجک و عمرتک و مالک فیهما من الثواب، فاعلم انک (هامش المخطوط).

2- فی الفقیه و الأمالی- و ذکر (هامش المخطوط).

3- فی الفقیه- عند (هامش المخطوط).

4- فی الفقیه زیادة- سبعة أشواط (هامش المخطوط).

5- فی نسخة- لغفرها (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی کَیْفِیَّةِ الْوُضُوءِ (2).

14651- 8- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَی الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیَانِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَیْهِ إِذَا قَدِمَ (4) مَکَّةَ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ رَکْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ یُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَیْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ یُصَلِّی عِنْدَ کُلِّ طَوَافٍ بِالْبَیْتِ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع.

14652- 9- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَی الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَیْتِ وَ یُصَلِّی لِکُلِّ طَوَافٍ رَکْعَتَیْنِ وَ سَعْیَانِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

14653- 10- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ الْقَارِنُ (7) إِلَّا بِسِیَاقِ الْهَدْیِ وَ عَلَیْهِ طَوَافَانِ بِالْبَیْتِ

1- الفقیه 2- 202- 2138.

2- أمالی الصدوق- 441- 22، و تقدم إسناده فی الحدیث 12 من الباب 15 من أبواب الوضوء.

3- الکافی 4- 295- 1، و التهذیب 5- 35- 104.

4- قوله و علیه إذا قدم إلی آخره، تفصیل بعد الإجمال لما مضی و یأتی، و هو واضح (منه قده).

5- الکافی 4- 295- 3 و التهذیب 5- 36- 106.

6- الکافی 4- 295- 1، و التهذیب 5- 42- 123.

7- فی التهذیب زیادة- قارنا (هامش المخطوط).

- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ فَلَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

14654- 11- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ- وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مِنْ مُتْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ- وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

14655- 12- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

14656- 13- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

1- الكافی 4- 295- 2، و التهذیب 5- 35- 105.
2- الكافی 4- 296- 2، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع.
3- الكافی 4- 298- 1، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب.
4- التهذیب 5- 44- 131.

14657- 14- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِی أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ حَتَّی أَتَی الشَّجَرَةَ فَصَلَّی بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّی أَتَی الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَةُ حَتَّی إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ- وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَی الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً فَلَمَّا قَضَی طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيباً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْیِ الَّذِی مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّی يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (2) وَ قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ- عُلِّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِی أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَبَدِ (3) وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا (4) أَبَداً قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ حَتَّی وَافَی الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ع قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ فَانْطَلَقَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص-

---

1- الكافی 4- 248- 6.
2- البقرة 2- 196.
3- فی نسخة- الأبد. (هامش المخطوط).
4- فی نسخة- بها (هامش المخطوط).

يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا تُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِی الْهَدْيِ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِی قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعاً وَ الْمُتْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1)

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِی لَاسْتَقَيْتُ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ ثُمَّ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

وَ تَرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (2) وَ ذَكَرَ حُكْماً آخَرَ يَأْتِی فِی مَحَلِّهِ (3).

14658- 15- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

1- الفقيه 2- 236- 2288 و الفقيه 2- 319- 2559.

2- علل الشرائع- 412- 1.

3- يأتی فی الحديث 7 من الباب 5 من أبواب العمرة.

4- الكافی 4- 249- 7.

يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ- وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ- وَ ذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ دَخَلَ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ- ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا- فَقَامَ عَلَيْهِ (1) مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

14659- 16- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعُ

1- في نسخة- عليها (هامش المخطوط).

2- الكافي 4- 261- 37، و أورد صدره في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

نَاقَتُکَ خُفّاً إِلَّا کُتِبَ بِهِ لَکَ حَسَنَةٌ وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حُطَّ بِهِ عَنْکَ سَیِّئَةٌ وَ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَنْفَتِلُ کَمَا وَلَدَتْکَ أُمُّکَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ لَکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَکَ بِکُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ یَوْمُ عَرَفَةَ یَوْمٌ یُبَاهِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِکَةَ فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِکَ الْیَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَیَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً فَإِنَّهُ تُبَتُّ (1) ذَلِکَ الْیَوْمَ.

14660- 17- (2) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ یَخْطُو إِلَیْهَا تُکْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَی عَنْهُ سَیِّئَةٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ.

14661- 18- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِیلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ) (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ الرِّفَاعِیِّ (5) رَفَعَهُ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ- لِمَ لَمْ یَکُنْ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْکَعْبَةَ بَیْتُهُ وَ الْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِینَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ یَتَضَرَّعُونَ قِیلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِی الْحَرَمِ- قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِی فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِیبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثَهُمْ (6) تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی کَانَتْ حِجَاباً بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَهُ أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّیَارَةِ عَلَی الطَّهَارَةِ قِیلَ فَلِمَ حَرَّمَ (7) الصِّیَامَ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ- قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ (8) اللَّهِ فَهُمْ فِی ضِیَافَتِهِ وَ لَا یَجْمُلُ

1- تبت- من البت و هو القطع (مجمع البحرین- تبت- 2- 190).

2- الکافی 4- 262- 37 ذیل الحدیث 37.

3- الکافی 4- 224- 1.

4- فی التهذیب- علیّ بن الحسین، عن علی بن عیسی (هامش المخطوط) و فی المصدر- علی بن عیسی، عن علی بن الحسن.

5- فی نسخة- محمّد بن یزید الرفاء (هامش المخطوط).

6- التفث- ما یفعله المحرم عند إحلاله کقص الشارب و الظفر، و قیل- هو ذهاب الشعث و الدرن و الوسخ مطلقا. (مجمع البحرین- تفث- 2- 238).

7- فی العلل- کره (بدل) حر هامش المخطوط.

8- فی التهذیب- زاروا (هامش المخطوط).

بِمُضِيفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قِيلَ فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنًى هُوَ قَالَ هُوَ مِثْلُ (1) رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَايَةٌ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى (2) عَنْ ذَنْبِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (4).
14662- 19- (5) وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ذِی النُّونِ الْمِصْرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلِمَ كُرِهَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
14663- 20- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ (7) عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِی تُطَهَّرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ- وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ- وَ كَانَتِ الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- فَقَالَ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيُخْرَجُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ مَهَاةٍ (8) يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ

1- فی التهذيب- مثله مثل (هامش المخطوط).
2- فی نسخة زيادة- له (هامش المخطوط).
3- التهذيب 5- 448- 1565.
4- الفقيه 2- 197- 2129.
5- علل الشرائع- 443- 1.
6- الكافی 4- 190- 1.
7- فی نسخة- الحسن بن علیّ بن أبی حمزة (هامش المخطوط).
8- المهاة- البلورة (الصحاح- مها- 6- 2499.

بَعْدِکَ فَفَعَلَ آدَمُ- وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَةِ بَيْتاً مِنْ مَهَاةٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَی أَنْ قَالَ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع لَا تُکَلِّمْهُ وَ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاةٍ فَفَعَلَ آدَمُ حَتَّی فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ-وَ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ وَ هُوَ الْهَدْيُ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِکَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ- وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعاً وَ يَسْعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُسْبُوعاً يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِکَ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ- وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ حَتَّی يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ- فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَکَ (1) وَ قَبِلَ تَوْبَتَکَ وَ أَحَلَّ لَکَ زَوْجَتَکَ الْحَدِيثَ.

14664- 21- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَی آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِی إِلَيْکَ لِأُعَلِّمَکَ الْمَنَاسِکَ فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَکَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- خُطَّ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَکَ وَ لِآخِرِ عَقِبِکَ مِنْ وُلْدِکَ فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَی مِنًی- فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مِنًی فَخَطَّ بِرِجْلِهِ وَ قَدْ خَطَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ مَا خَطَّ مَکَانَ الْبَيْتِ- ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِنًی إِلَی عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَی الْمُعَرَّفِ- فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِکَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ ع

1- فی نسخة- غفر لک ذنبک (هامش المخطوط).
2- الکافی 4- 191- 2.

ص: 228
وَ لِذَلِکَ سُمِّیَ الْمُعَرَّفَ- لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِیهِ بِذَنْبِهِ وَ جُعِلَ سُنَّةً لِوُلْدِهِ یَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ کَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ- وَ یَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ کَمَا سَأَلَهَا آدَمُ- ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَمَرَّ عَلَی الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ یُکَبِّرَ عِنْدَ کُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی جَمْعٍ- فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّیْلِ فَجَمَعَ فِیهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ تِلْکَ اللَّیْلَةَ ثُلُثَ اللَّیْلِ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ یَنْبَطِحَ فِی بَطْحَاءِ جَمْعٍ- فَانْبَطَحَ فِی بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّی انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ یَقْعُدَ عَلَی الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ- وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ یَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ یَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَی التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ کَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافَیْنِ لِیَکُونَ سُنَّةً فِی وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ یُدْرِکْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ- وَ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ وَافَی حَجَّهُ إِلَی مِنًی- ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَی مِنًی فَبَلَغَ مِنًی ضُحًی فَأَمَرَهُ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی مَسْجِدِ مِنًی- ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ یُقَرِّبَ لِلَّهِ قُرْبَاناً لِیُقْبَلَ مِنْهُ وَ یَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ تَابَ عَلَیْهِ وَ یَکُونَ سُنَّةً فِی وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَاناً فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ قُرْبَانَ آدَمَ- فَقَالَ جَبْرَئِیلُ یَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَیْکَ إِذْ عَلَّمَکَ الْمَنَاسِکَ الَّتِی یَتُوبُ بِهَا عَلَیْکَ وَ قَبِلَ قُرْبَانَکَ فَاحْلِقْ رَأْسَکَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَکَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِیلُ بِیَدِ آدَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْبَیْتِ- فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِیسُ- لَعَنَهُ اللَّهُ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ- یَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاةٍ تَکْبِیرَةً فَأَمَرَهُ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِیَةِ- فَقَالَ لَهُ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ یَا آدَمُ- ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاةٍ تَکْبِیرَةً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ- فَقَالَ لَهُ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاةٍ تَکْبِیرَةً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ- فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِکَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْبَیْتِ- فَأَمَرَهُ أَنْ یَطُوفَ بِالْبَیْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ-

ص: 229
فَقَالَ جَبْرَئِیلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَکَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَکَ وَ أَحَلَّ لَکَ زَوْجَتَکَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِیلَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

14665- 22- (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَکَرَ أَنَّ إِبْلِیسَ عَرَضَ لِآدَمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِی الْیَوْمِ

الثَّانِیَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَی- وَ الثَّانِیَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ کَذَلِکَ فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ وَ ذَکَرَهُ عَلَی النَّسَقِ السَّابِقِ.

14666- 23- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ کُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ ع أَنْ یَحُجَّ وَ یَحُجَّ بِإِسْمَاعِیلَ مَعَهُ وَ یُسْکِنَهُ الْحَرَمَ- فَحَجَّا عَلَی جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَئِیلُ- فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ یَا إِبْرَاهِیمُ- انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ- فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا وَ أَرَاهُمَا کَیْفَ یَتَهَیَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجِّ وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِیَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِی لَبَّی بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ سَارَ (4) بِهِمَا إِلَی الصَّفَا وَ نَزَلَا وَ قَامَ جَبْرَئِیلُ بَیْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ

1- الکافی 4- 194- 2 ذیل الحدیث 2.

2- علل الشرائع- 401- 1.

3- الکافی 4- 202- 3، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 1، و قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 11 من أبواب مقدمات الطواف.

4- فی نسخة- صار (هامش المخطوط).

الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَ كَبَّرَا وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ حَمِدَا وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَا وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَئِيلُ وَ تَقَدَّمَا يُثْنِيَانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُمَجِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَ جَبْرَئِيلُ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعاً ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ صَلَّيَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَ مَا يَعْمَلَانِ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (1).

14667- 24- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ (3) جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِإِبْرَاهِيمَ ع- تَرَوَّ (4) مِنَ الْمَاءِ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ- ثُمَّ أَتَى مِنًى فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَضَرَبَ خِبَاهُ بِنَمِرَةَ (5) دُونَ عَرَفَةَ- فَبَنَى مَسْجِداً بِأَحْجَارٍ بِيضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمِرَةَ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَ اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ- ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- لِأَنَّهُ ازْدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى

1- علل الشرائع- 586- 32.
2- الكافي 4- 207- 9.
3- في نسخة- عبدويه بن عامر (هامش المخطوط).
4- في نسخة- تروه (هامش المخطوط).
5- نمرة- من أرض الحرم قرب عرفة (معجم البلدان 5- 304).

مِنًى- ثُمَّ قَالَ لِأُمِّهِ زُورِي الْبَيْتَ وَ احْتَبَسَ الْغُلَامَ الْحَدِيثَ.

14668- 25- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَزَلَتِ الْمُتْعَةُ عَلَى النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْمَرْوَةِ- بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ خَثْعَمٍ الْكِنَانِيُّ (2) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا فَكَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي الْيَمَنِ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ فَاطِمَةَ ع- قَدْ أَحَلَّتْ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَبِمَ أَهْلَلْتَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ- فَقَالَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ص- فَقَالَ النَّبِيُّ ص كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي شَرِيكِي فِي هَدْيِي وَ كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ ع أَرْبَعَةً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتَّةً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً وَ طَبَخَهَا فِي قِدْرٍ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَيَا مِنَ الْمَرَقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعاً وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَا بِهَا.

1- الفقيه 2- 236- 2288، و أورد قطعة منه فى الحديث 21 من الباب 40، و نحو ذيل فى الحديث 3 من الباب 43 من أبواب الذبح.

2- فى نسخة- سراقة بن مالک بن جعشم الكنانىّ (هامش المخطوط).

14669- 26- (1) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَدَا مِنْ مِنًى مِنْ طَرِيقِ ضَبٍّ (2) وَ رَجَعَ مِنْ بَيْنِ الْمَأْزِمَيْنِ (3) وَ كَانَ ص إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.

14670- 27- (4) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي (5) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ لِأَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ فِي إِحْرَامِهِمْ وَ لَا يَطُولَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ وَ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَيْنِ جَمِيعاً فَلَا تُعَطَّلَ الْعُمْرَةُ وَ تَبْطُلَ وَ لَا يَكُونَ الْحَجُّ مُفْرَداً مِنَ الْعُمْرَةِ وَ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمْيِيزٌ وَ أَنْ لَا يَكُونَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَحْظُوراً لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَحَلَّ إِلَّا لِعِلَّةٍ فَلَوْ لَا التَّمَتُّعُ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَ أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجِّ وَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْهَدْيُ وَ الْكَفَّارَةُ فَيَذْبَحُونَ وَ يَنْحَرُونَ وَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَبْطُلَ هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ- وَ لَمْ يُقَدَّمْ وَ لَمْ يُؤَخَّرْ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَضَعَ الْبَيْتَ وَ الْمَوَاضِعَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ كَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ طَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَقْتاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ ص- وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع إِنَّمَا حَجُّوا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

1- الفقيه 2- 237- 2290، و أورده فى الحديث 1 من الباب 65 من أبواب آداب السفر.

2- ضب- اسم الجبل الذى مسجد الخيف فى أصله (معجم البلدان 3- 451).

3- المازمان- موضع بمكّة بين المشعر و عرفة (معجم البلدان 5- 40.

4- علل الشرائع- 274، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 120، و أورد قطعة منه فى الحديث 12 من الباب 11 من هذه الأبواب.

5- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

وَ زَادَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَیَکُونَ بَیْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمْیِیزٌ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص- دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ لَوْ لَا أَنَّهُ ع کَانَ سَاقَ الْهَدْیَ فَلَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یُحِلَّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ لَفَعَلَ کَمَا أَمَرَ النَّاسَ وَ کَذَلِکَ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ کَمَا أَمَرْتُکُمْ وَ لَکِنِّی سُقْتُ الْهَدْیَ وَ لَیْسَ لِسَائِقِ الْهَدْیِ أَنْ یُحِلَّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّکَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ.

14671- 28- (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ لَمْ یَرْفَعْ شَیْئاً وَ لَمْ یَضَعْهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ إِذَا رَکِبَ بَعِیرَهُ لَمْ یَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ یَضَعْهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا رَمَی الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص کَذَا وَ کَذَا مَوْقِفاً کُلُّهَا تُخْرِجُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّی لَکَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

14672- 29- (2) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ إِلَّا لِمَنْ کَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِیقَاتِ وَ لَا یَجُوزُ تَأْخِیرُهُ عَنِ الْمِیقَاتِ

1- ثواب الأعمال- 70- 5.
2- الخصال- 606.

إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (1) وَ تَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ وَ لَا يُجْزِي فِي النُّسُكِ الْخَصِيُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَ فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ وَ رَكْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ وَ لَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَ الْحَلْقُ سُنَّةٌ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْلِيلُ الْمُتْعَتَيْنِ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مُتْعَةِ الْحَجِّ وَ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

14673- 30- (2) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ مَيَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ أَنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ- وَ الْمُتْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ فَأَحْرِمْ مِنَ الْعَقِيقِ وَ اجْعَلْهَا مُتْعَةً فَمَتَى مَا قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحْتَ بِهِ وَ خَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَصَّرْتَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ- ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ فَلَا تَزَالُ مُحْرِماً حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ ثُمَّ تَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ وَ تَذْبَحَ وَ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَزُورَ الْبَيْتَ فَإِذَا

1- البقرة 2- 196.

2- مختصر بصائر الدرجات- 85.

أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِکَ أَجْلَلْتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (1) أَیْ یَذْبَحُ ذِبْحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْکَبِیرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (2).

14674- 31- عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی (3) فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (4) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الْحَجِّ فَأَرْبَعَةٌ وَ هِیَ الْإِحْرَامُ وَ الطَّوَافُ بِالْبَیْتِ وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ الْوُقُوفُ فِی الْمَوْقِفَیْنِ وَ مَا یَتْبَعُهَا وَ یَتَّصِلُ بِهَا فَمَنْ تَرَکَ هَذِهِ الْحُدُودَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ وَ الْإِعَادَةُ.

14675- 32- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ (5) فِی إِعْلَامِ الْوَرَی قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَوَجِّهاً إِلَی الْحَجِّ فِی السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِخَمْسٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ أَذَّنَ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ فَتَهَیَّأَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ وَ أَحْرَمَ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَةِ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ مَعَهُ وَ کَانَ قَارِناً لِلْحَجِّ سَاقَ سِتّاً وَ سِتِّینَ بَدَنَةً وَ حَجَّ عَلِیٌّ ع مِنَ الْیَمَنِ وَ سَاقَ مَعَهُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ بَدَنَةً وَ خَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ إِلَی الْعَسْکَرِ الَّذِی صَحِبَهُ إِلَی الْیَمَنِ- فَلَمَّا قَارَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَکَّةَ مِنْ طَرِیقِ الْمَدِینَةِ- قَارَبَهَا عَلِیٌّ ع مِنْ طَرِیقِ الْیَمَنِ- فَتَقَدَّمَ الْجَیْشُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَرَّ بِذَلِکَ وَ قَالَ لَهُ بِمَ أَهْلَلْتَ یَا عَلِیُّ فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّکَ لَمْ تَکْتُبْ إِلَیَّ بِإِهْلَالِکَ فَقُلْتُ إِهْلَالًا کَإِهْلَالِ نَبِیِّکَ فَقَالَ لَهُ

1- البقرة 2- 196.
2- بصائر الدرجات- 553.
3- المحکم و المتشابه- 78.
4- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (52).
5- إعلام الوری- 130.

رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَنْتَ شَرِيكِی فِی حَجِّی وَ مَنَاسِکِی وَ هَدْیِی فَأَقِمْ عَلَی إِحْرَامِکَ وَ عُدْ إِلَی جَیْشِکَ وَ عَجِّلْ بِهِمْ إِلَیَّ حَتَّی نَجْتَمِعَ بِمَکَّةَ.

14676- 33- (1) قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَیْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاقَ فِی حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَنَحَرَ نَیِّفاً وَ سِتِّینَ ثُمَّ أَعْطَی عَلِیّاً فَنَحَرَ نَیِّفاً وَ ثَلَاثِینَ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِیُّ ص مَکَّةَ فَطَافَ وَ سَعَی نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ هُوَ عَلَی الْمَرْوَةِ بِهَذِهِ الْآیَةِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (2) فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ هَکَذَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ شَبَّکَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْیَ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِیَهُ فَنَادَی مَنْ لَمْ یَسُقِ الْهَدْیَ فَلْیُحِلَّ وَ لْیَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ مَنْ سَاقَ مِنْکُمْ هَدْیاً فَلْیُقِمْ عَلَی إِحْرَامِهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی عَدِیٍّ فَقَالَ أَ نَخْرُجُ إِلَی مِنًی وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ إِنَّکَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا حَتَّی تَمُوتَ الْحَدِیثَ.

14677- 34- (3) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أُمِرَ بِالتَّوْبَةِ قَالَ جَبْرَئِیلُ لَهُ قُمْ یَا آدَمُ- فَخَرَجَ بِهِ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَغْتَسِلَ وَ یُحْرِمَ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ أَخْرَجَهُ جَبْرَئِیلُ ع- إِلَی مِنًی فَبَاتَ فِیهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَوَجَّهَ إِلَی عَرَفَاتٍ- وَ کَانَ قَدْ عَلَّمَهُ الْإِحْرَامَ وَ أَمَرَهُ بِالتَّلْبِیَةِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِیَةَ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَغْتَسِلَ فَلَمَّا صَلَّی الْعَصْرَ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَاتٍ- إِلَی أَنْ قَالَ فَبَقِیَ آدَمُ إِلَی أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ رَافِعاً یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ یَتَضَرَّعُ وَ یَبْکِی إِلَی اللَّهِ فَلَمَّا غَابَتِ

1- إعلام الوری- 131.

2- البقرة 2- 196.

3- تفسیر القمّیّ 1- 44.

الشَّمْسُ رَدَّهُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَبَاتَ بِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ فَدَعَا اللَّهَ بِكَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مِنًى- وَ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَ الَّذِی عَلَيْهِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَى بِهِ إِلَى عِنْدِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى- فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَهَا فَقَالَ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ آدَمُ- ثُمَّ ذَهَبَ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ حَلَّتْ لَكَ زَوْجَتُكَ.

14678- 35- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ- يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ يَوْمَئِذٍ مَاءٌ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ لِذَلِكَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى أَتَى مِنًى- فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْعِشَاءَيْنِ وَ الْفَجْرَ حَتَّى إِذَا بَزَغَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ- فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَ قَدِ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ صَلَّى فِی مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِی بِعَرَفَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْمَشْعَرِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- وَ أَتَى بِهِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَرَاهُ الْمَوْقِفَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى فَأَمَرَهُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ عِنْدَهَا ظَهَرَ لَهُ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ الْحَدِيثَ.

1- تفسير القمّیّ 1- 62، باختلاف.

14679- 36- (1) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْإِفْرَادُ الَّذِی تَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ- وَ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِیقَاتِ لَا یَجُوزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ (2) وَ لَا یَجُوزُ فِی الْمَنْسَکِ الْخَصِیُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ یَجُوزُ الْمَوْجُوءُ.
14680- 37- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ) (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَیْثُ أَخَذَ مِیثَاقَ بَنِی آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ بِالْتِقَامِ الْمِیثَاقِ فَالْتَقَمَهُ فَهُوَ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ إِبْلِیسَ تَرَاءَی لِإِبْرَاهِیمَ فِی الْوَادِی فَسَعَی إِبْرَاهِیمُ مِنْ عِنْدِهِ کَرَاهِیَةَ أَنْ یُکَلِّمَهُ وَ کَانَتْ مَنَازِلَ الشَّیْطَانِ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِیَةُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِیمَ وَ أَذِّنْ فِی النّٰاسِ بِالْحَجِّ (5) فَصَعِدَ إِبْرَاهِیمُ عَلَی تَلٍّ فَنَادَی وَ أَسْمَعَ فَأُجِیبَ مِنْ کُلِّ وَجْهٍ الْحَدِیثَ.
14681- 38- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سُمِّیَتْ جَمْعٌ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِیهَا بَیْنَ

1- تحف العقول- 419، و أورد مثل صدره عن عیون الأخبار فی الحدیث 8 من الباب 6 من هذه الأبواب.
2- البقرة 2- 196.
3- المحاسن- 330- 93.
4- فی المصدر- عبد الکریم الحلبیّ.
5- الحجّ 22- 27.
6- المحاسن- 336- 110.

الصَّلاَتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّ آدَمَ أُمِرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِی بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطَحَ حَتَّی انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ- وَ أُمِرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافاً لِيَكُونَ سُنَّةً فِی وُلْدِهِ فَقَرَّبَ قُرْبَاناً فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ ع.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 3 بَابُ وُجُوبِ التَّمَتُّعِ عَيْناً عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

14682- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَئِيلُ- وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ آمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ آخَرُونَ يَأْمُرُنَا بِشَیْءٍ وَ يَصْنَعُ هُوَ غَيْرَهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ النَّاسُ وَ لَكِنِّی سُقْتُ الْهَدْيَ فَلَا يُحِلُّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَصَّرَ النَّاسُ وَ أَحَلُّوا وَ جَعَلُوهَا

1- يأتی فی الأبواب 3- 22 من هذا الأبواب.

2- الباب 3 فيه 19 حديثا.

3- التهذيب 5- 25- 74.

عُمْرَةً فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِی أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ شَبَّکَ بَیْنَ أَصَابِعِهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی ذَلِکَ قُرْآناً فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ (1).

14683- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (3) فَلَیْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ یَتَمَتَّعَ- لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِکَ فِی کِتَابِهِ- وَ جَرَتْ بِهِ (4) السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ (5).

14684- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ تَعَالَی قُلْنَا یَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِکِتَابِکَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَیْنَا رَأْیَنَا وَ یَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ.

1- علل الشرائع- 413- 2.
2- التهذیب 5- 25- 75، و الاستبصار 2- 150- 493.
3- البقرة 2- 196.
4- فی نسخة- بها (هامش المخطوط).
5- علل الشرائع- 411- 1.
6- التهذیب 5- 26- 76، و الاستبصار 2- 150- 494.

14685- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ رَآهُ فِی الْمَسْجِدِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.
14686- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلٍ الْهَاشِمِيِّ (3) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِی عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ عَلَيْکَ بِالتَّمَتُّعِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَتَّقِی أَحَداً بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعْنَاهُ أَنَّا لَا نَمْسَحُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ نَحْوَهُ (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ مِثْلَهُ (5).
14687- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ (7) عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ عِنْدِی رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- فَسَأَلُونِی عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- التهذيب 5- 72- 239، و أورده فی الحديث 3 من الباب 45 من أبواب تروک الاحرام.
2- التهذيب 5- 26- 77، و الاستبصار 2- 151- 495.
3- فی نسخة- محمّد بن الفضيل الهاشمی (هامش المخطوط).
4- الكافی 4- 293- 14.
5- الفقيه 2- 317- 2555.
6- التهذيب 5- 26- 78، و الاستبصار 2- 151- 496.
7- ليس فی الاستبصار.

وَ بِمَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِی إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا رَأْیٌ رَآهُ عُمَرُ- وَ لَیْسَ رَأْیُ عُمَرَ کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

14688- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَیْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِینَا رَبَّنَا قُلْنَا یَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِکِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ- وَ یَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْیِنَا فَیَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِیَّاهُمْ حَیْثُ یَشَاءُ.

14689- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَ بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

14690- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِی الْمُحَرَّمِ (4) ثُمَّ خَرَجَ فِی أَیَّامِ الْحَجِّ أَ یَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ کَانَ أَبِی لَا یَعْدِلُ بِذَلِکَ.

14691- 10- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنْ حَجَّ فَلْیَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِکِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ ص.

14692- 11- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ

1- التهذیب 5- 26- 79، و الاستبصار 2- 151- 497.

2- التهذیب 5- 41- 122، و أورده بتمامه فی الحدیثین 1، 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- التهذیب 5- 27- 80، و الاستبصار 2- 151- 498.

4- فی نسخة- الحرم (هامش المخطوط).

5- التهذیب 5- 27- 80 ذیل الحدیث 80، و الاستبصار 2- 151- 498 ذیل الحدیث 498.

6- الفقیه 2- 314- 2548، و أورده فی الحدیث 8 من الباب 5 من هذه الأبواب.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ یَقْرِنُ وَ یَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ.

14693- 12- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

14694- 13- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَیْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِینَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِکِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ وَ یَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْیِنَا فَیَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ هُمْ (3) حَیْثُ یَشَاءُ.

14695- 14- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْیَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِکِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ ص.

14696- 15- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ هَدْیٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِینِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (7) وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

14697- 16- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ

1- الفقیه 2- 315- 2553، و أورده فی الحدیث 10 من الباب 5 من هذه الأبواب.

2- الکافی 4- 291- 4، و التهذیب 5- 27- 81 و الاستبصار 2- 152- 499.

3- فی نسخة- و إیاهم (هامش المخطوط).

4- الکافی 4- 291- 6، و التهذیب 5- 27- 82، و الاستبصار 2- 152- 500.

5- فی نسخة- معاویة بن عمار (هامش المخطوط).

6- الکافی 4- 294- 16.

7- التهذیب 5- 27- 83، و الاستبصار 2- 152- 501.

8- الکافی 4- 293- 13.

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحَرَمِ وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعاً فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِذَا بَعَثَنَا رَبُّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ- رَأَيْنَا رَأْيَنَا (1) صَنَعَ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ.

14698- 17- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بِرَأْيِنَا.

14699- 18- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ- فَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

14700- 19- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ- دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا إِنَّ زُرَارَةَ أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ بِهِ زُرَارَةَ- لَنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لَنُصْبِحَنَ

1- في نسخة- برأينا (هامش المخطوط).

2- الكافي 4- 292- 9.

3- الكافي 4- 541- 4، و أورده في الحديث 3 من الباب 44 من أبواب الاحرام.

4- الكافي 4- 294- 18، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث 3 من الباب 21 من أبواب الاحرام.

بِهَا (1) كُذَّاباً فَقَالَ رُدَّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَارَةُ- أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّی (2).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ (3)

أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَی الْجَوَازِ لِمَنْ قَضَی حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ أَرَادَ التَّطَوُّعَ (4) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (6) وَ فِی الْإِحْرَامِ (7).

1- فی نسخة- به (هامش المخطوط).

2- فی أحاديث هذا الباب و أمثالها دلالة علی عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنة، و علی انحصار الدليل الشرعی فيهما، و أن ما خالفهما داخل فی العمل بالرأی، و يأتی ما هو أوضح من ذلک فی القضاء، لا يقال- هذا الرأی خارج عن الأدلة الشرعية و لا خلاف فی بطلان مثله، و أيضا فهو اجتهاد فی مقابلة النصّ، فلا يدلّ علی بطلان مطلق الرأی لأنا نقول- لا نسلم خروجه عن الأدلة الشرعية، بل استدلّ عليه علماء العامّة بجميع تلک الأدلة من الأصل و الاستصحاب و الإجماع و قياس الأولوية و قياس منصوص العلة و غير ذلک، بل من ظاهر الكتاب و السنة، فی قوله تعالی (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة 2- 196] و ما وافقها من الأخبار، و كونه فی مقابلة النصّ ممنوع لوجود ما يوافقه كما مر، و لاحتمال تخصيص النصّ بالحج الواجب فبقی الباقی، و أيضا كل اجتهاد فهو اجتهاد فهو فی مقابلة الخاص أو العام و تفصيل ذلک يضيق عنه المقام (منه- قده).

3- التهذيب 5- 87- 289.

4- لا يقال- كيف يمكن الحمل علی التقية مع ما تقدم من قولهم (عليهم السلام)- ثلاثة لا أتقی فيهن أحدا، لأنا نقول- لعل ذلک الكلام صدر منهم بعد هذه التقية، أو لعلّ ذاک العام مخصوص بهذا الخاص، أو لعلّ ذاک مخصوص بالحج الواجب و هذا بالندب، أو لعلّ المراد بالمتعة هناک العدول عن الافراد إلی عمرة التمتع بعد الطواف و السعی، و هنا المراد العدول قبل الاحرام من الميقات، أو لعلّ المراد هناک التقية فی العمل، و هنا إنّما وقعت التقية فی القول و الفتوی، أو لعل أمر زرارة بحج الافراد إنّما كان بقصد العدول عنه إلی عمرة التمتع فلا ينافی الأمر بالتمتع ابتداء كما وقع التصريح به فی رواية الكشّیّ الآتية. (منه. قده).

5- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.

6- يأتی فی الباب 6، و فی الحديث 1 من الباب 7، و فی الباب 9 من هذه

الأبواب.
7- يأتى فى الحديث 1 من الباب 16 من أبواب الاحرام.

ص: 246

4- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمٌ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ حَجَّ أَلْفاً وَ أَلْفاً وَ إِنْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِی رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ مَكِّيّاً أَوْ مُجَاوِراً سِنِی

(1) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمٌ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ حَجَّ أَلْفاً وَ أَلْفاً وَ إِنْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِی رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ مَكِّيّاً أَوْ مُجَاوِراً سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَانِ عَلَى الْإِفْرَادِ إِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّمَتُّعُ

14701- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِی السَّنَةِ الَّتِی حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِی سَنَةِ اثْنَتَیْ (3) عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً فَقَالَ مُتَمَتِّعاً فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَاقَ الْهَدْیَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْیِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

14702- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرِّدِ الْحَجَّ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرِنْ وَ سُقْ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ قَالَ لَوْ

1- الباب 4 فيه 24 حديثا.
2- الكافی 4- 292- 11.
3- فی نسخة- إحدى (هامش المخطوط).
4- التهذيب 5- 30- 92، و استبصار 2- 155- 510.
5- الكافی 4- 292- 7.

حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرَبْهَا (1) إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

14703- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ- مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.

14704- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ (4) يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ- أَ يَحُجُّ مُفْرِداً لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مِثْلَهُ (5).

14705- 5- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

14706- 6- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

1- فی نسخة- أقرنها، و فی أخری- أقرن بها (هامش المخطوط).

2- الکافی 4- 314- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 25 من أبواب النیابة.

3- الکافی 4- 292- 8.

4- فی المصدر- علی بن میسر.

5- الفقیه 2- 315- 2551.

6- الکافی 4- 291- 5.

7- الکافی 4- 294- 17.

مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ یَقُولُونَ فِی حَجَّةِ التَّمَتُّعِ حَجَّةٌ مَکِّیَّةٌ وَ عُمْرَةٌ عِرَاقِیَّةٌ فَقَالَ کَذَبُوا أَ وَ لَیْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ لَا یَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّی یَقْضِیَ حَجَّهُ.

14707- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی سُقْتُ الْهَدْیَ وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِکَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ یُجْزِیکَ فِیهِ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ- وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدٌ وَ قَالَ طُفْ بِالْبَیْتِ یَوْمَ النَّحْرِ.

14708- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ (3).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ (4).

14709- 9- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا یَخْتَلِفُونَ فِی وَجْهَیْنِ مِنَ الْحَجِّ یَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَیْتِ- وَ سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ أَیُّ هَذَیْنِ أَحَبُّ إِلَیْکَ فَقَالَ انْوِ الْمُتْعَةَ.

1- الکافی 4- 296- 3.

2- الکافی 4- 292- 10.

3- لا اشعار فی حدیث حفص بمتعة الحجّ، و یحتمل إرادة متعة النساء، و کذا بعض ما یأتی، و یحتمل إرادة ما یشمل القسمین معا (منه. ره).

4- الفقیه 2- 315- 2552.

5- الکافی 4- 333- 5، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 21 من أبواب الاحرام.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
14710- 10- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُضِيَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَ أَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ الْحَجِّ مِنْ آخِرِهِ (3).
أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ حَجَّ الْإِفْرَادِ إِنْ كَانَ نَدْباً لَا تَجِبُ عُمْرَتُهُ.
14711- 11- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ الْمُتْعَةُ لَهُ وَ الْحَجَّةُ عَنْ أَبِيهِ.
14712- 12- (5) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع

1- التهذيب 5- 80- 265، و الاستبصار 2- 168- 555.
2- الكافي 4- 292- 12.
3- التهذيب 5- 28- 84، و الاستبصار 2- 153- 502.
4- الفقيه 2- 446- 2932.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 16- 36.

كَيْفَ صَنَعْتَ فِی عَامِکَ فَقَالَ اعْتَمَرْتُ فِی رَجَبٍ وَ دَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً وَ کَذَلِکَ أَفْعَلُ إِذَا اعْتَمَرْتُ.

14713- 13- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِی رَجَبٍ وَ رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ إِنْ هُوَ حَجَّ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ قَالَ لَا یَعْدِلُ بِذَلِکَ.

14714- 14- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ یَعْنِی ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ یَقُولُ اقْرِنْ وَ سُقْ وَ بَعْضٌ یَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَیْ عَامٍ مَا قَدِمْتُهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

14715- 15- (3) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ- وَ بِهَا جَرَتِ السُّنَّةُ.

14716- 16- (4) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتْعَةُ (5) وَ کَیْفَ یَکُونُ شَیْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- قرب الإسناد- 106.
2- التهذیب 5- 29- 87.
3- التهذیب 5- 29- 88، و الاستبصار 2- 154- 506.
4- التهذیب 5- 29- 89، و الاستبصار 2- 154- 507.
5- فی التهذیب- التمتع. هامش المخطوط.

يَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ کَمَا فَعَلَ النَّاسُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ (1)
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ (2)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
14717- 17- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَرَنْتُ الْعَامَ وَ سُقْتُ الْهَدْیَ فَقَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِکَ التَّمَتُّعُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ لَا تَعُودَنَّ.
14718- 18- (5) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِیرَةِ کُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَةِ إِنِّی اعْتَمَرْتُ فِی رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِیدُ الْحَجَّ فَأَسُوقُ الْهَدْیَ أَوْ أُفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتَّعُ قَالَ فِی کُلٍّ فَضْلٌ وَ کُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ فَأَیٌّ ذَلِکَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتَّعْ فَهُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ یَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِیَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَکِّیَّةٌ وَ کَذَبُوا أَ وَ لَیْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجَّةٍ لَا یَخْرُجُ حَتَّی یَقْضِیَهُ.

1- الفقیه 2- 315- 2554.
2- الکافی 4- 291- 3.
3- التهذیب 5- 29- 91، و الاستبصار 2- 155- 509.
4- التهذیب 5- 29- 90، و الاستبصار 2- 154- 508.
5- التهذیب 5- 31- 94، و الاستبصار 2- 156- 512، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ إِنَّ عَلِيّاً إِلَى قَوْلِهِ عُمْرَةٌ (1).

14719- 19- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بُرَيْدٍ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ (3) فِی رَجَبٍ- وَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعاً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

14720- 20- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ سَهْلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ (5) بِمَكَّةَ- يُجَرِّدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

14721- 21- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِی ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ لِی عَطِيَّةُ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (7) أُفْرِدُ الْحَجَّ جُعِلْتُ فِدَاکَ سَنَةً فَقَالَ لِی لَوْ حَجَجْتَ أَلْفاً وَ أَلْفاً لَتَمَتَّعْتَ فَلَا تُفْرِدْ.

14722- 22- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً إِلَّا فِی هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّی وَ اللَّهِ مَا أَفْرُغُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَتَقَلْقَلَ أَضْرَاسِی وَ الَّذِی صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ.

1- الكافی 4- 293- 15.
2- التهذيب 5- 32- 95، و الاستبصار 2- 157- 513.
3- فی نسخة- يحرم (هامش المخطوط).
4- التهذيب 5- 200- 664، و الاستبصار 2- 259- 915.
5- فی نسخة- المقيم (هامش المخطوط).
6- التهذيب 5- 29- 86.
7- فی المصدر- لأبی جعفر (عليه السلام).
8- التهذيب 5- 28- 85، و الاستبصار 2- 153- 503.

14723- 23- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِی رَجَبٍ وَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِی عَامِهَا فَقُلْتُ فَالَّذِی یَلِی هَذَا قَالَ الْمُتْعَةُ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَا الَّذِی یَلِی هَذَا قَالَ الْقِرَانُ وَ الْقِرَانُ أَنْ یَسُوقَ الْهَدْیَ قُلْتُ فَمَا الَّذِی یَلِی هَذَا قَالَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ یَذْهَبُ حَیْثُ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَ بِمَکَّةَ إِلَی الْحَجِّ فَعُمْرَتُهُ تَامَّةٌ وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ مَکِّیَّةٌ قُلْتُ فَمَا الَّذِی یَلِی هَذَا قَالَ مَا یَفْعَلُهُ النَّاسُ الْیَوْمَ یُفْرِدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَکَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَیْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا یَزَالُ یُحِلُّ وَ یَعْقِدُ حَتَّی یَخْرُجَ إِلَی مِنًی بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی قَصْدِ حَجِّ الْإِفْرَادِ ثُمَّ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَی عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ أَقَامَ أَوَانَ الْحَجِّ وَ لَمْ یَخْرُجْ لِیَتَمَتَّعَ عَلَی أَنَّهُ تَضَمَّنَ تَفْضِیلَ عُمْرَةِ رَجَبٍ وَ حَجِّ الْإِفْرَادِ مَعاً عَلَی التَّمَتُّعِ لَا حَجِّ الْإِفْرَادِ وَحْدَهُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ عُمْرَةَ رَجَبٍ تَلِی الْحَجَّ فِی الْفَضْلِ فَلَا إِشْکَالَ أَصْلًا.

14724- 24- (2) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ مُفْرَداً هُوَ أَفْضَلُ أَوِ الْإِقْرَانُ قَالَ إِقْرَانُ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ وَ الْحَجِّ مُفْرَداً وَ عَنِ الْإِقْرَانِ أَیَّةٌ (3) أَفْضَلُ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ وَ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ هِیَ الَّتِی فِی کِتَابِ اللَّهِ- وَ الَّتِی أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ دَخَلَتْ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ

1- التهذیب 5- 31- 93، و الاستبصار 2- 156- 511، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب العمرة، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 5، و فی الحدیث 5 من الباب 22 من هذه الأبواب.
2- مسائل علیّ بن جعفر- 111- 28 و 29.
3- فی المصدر- أیهما.

الْقِيَامَةِ- ثُمَّ شَبَّکَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِی بَعْضٍ قَالَ وَ کَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ یَقُولُ مَنْ أَبَی حَالَفْتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ بِحَجَّةٍ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَهِیَ عُمْرَةٌ یُحِلُّ بِالْبَیْتِ فَتَکُونُ عُمْرَةً کُوفِیَّةً وَ حَجَّةً مَکِّیَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُدُولِ عَنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْیَ وَ لَمْ یَتَعَیَّنْ عَلَیْهِ الْإِفْرَادُ وَ لَمْ یُلَبِّ بَعْدَ الطَّوَافِ

14725- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ يَأْتِی الْوَقْتَ فَيُلَبِّی بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

14726- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْیَ قَدْ أَشْعَرَهُ

1- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 1، و فی الحدیثین 2، 14 من الباب 2، و فی الباب 3 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الحدیثین 4، 11، من الباب 5، و فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

3- الباب 5 فیه 11 حدیثا.

4- التهذیب 5- 31- 93، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 22، و صدره و ذیله فی الحدیث 23 من الباب 4 من هذه الأبواب، و صدره فی الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب العمرة.

5- التهذیب 5- 42- 124، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 2، و قطعة منه فی الحدیث 16 من الباب 12 من هذه الأبواب.

وَ قَلَّدَهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْىَ فَلْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً.

أَقُولُ: فَسَّرَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالنُّطْقِ فِى عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً فَيَنْوِى الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ الْحَجُّ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَبْتُولَةً وَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا تَضَمَّنَ اسْتِحْبَابَ الِاشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِجَمِيعِ الْعَامَّةِ (1).

14727- 3- (2) وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الَّذِى يَلِى الْمُفْرِدَ لِلْحَجِّ فِى الْفَضْلِ فَقَالَ الْمُتْعَةُ فَقُلْتُ وَ مَا الْمُتْعَةُ فَقَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ- فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ نَسَكَ الْمَنَاسِكَ وَ عَلَيْهِ الْهَدْىُ فَقُلْتُ وَ مَا الْهَدْىُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَ أَخْفَضُهُ شَاةٌ وَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُقَلَّدُ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ.

14728- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْىَ.

14729- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

1- فى هامش المخطوط- ذكره العلامة فى التذكرة [1- 311] و الشيخ فى الخلاف [الحجّ، مسألة 29].

2- التهذيب 5- 36- 107.

3- الكافى 4- 298- 1، و أورد مثله بإسناد آخر فى الحديث 5 من الباب 22 من أبواب الاحرام.

4- الكافى 4- 299- 2، و التهذيب 5- 44- 132.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ کَرِهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا مَنِ اعْتَمَرَ فِی عَامِهِ ذَلِکَ أَوْ سَاقَ الْهَدْیَ وَ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ (1).

14730- 6- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا طَافَ بَیْنَ هَذَیْنِ الْحَجَرَیْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقُ الْهَدْیِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3) وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

14731- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ- فَقَالَ إِنِّی قَرَنْتُ بَیْنَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتَ بِالْبَیْتِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ سُقْتَ الْهَدْیَ قَالَ لَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْلَلْتَ وَ اللَّهِ.

14732- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ یَقْرِنُ وَ یَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ.

14733- 9- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ

1- الفقیه 2- 312- 2546.

2- الکافی 4- 299- 3.

3- التهذیب 5- 44- 133.

4- الفقیه 2- 313- 2547، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.

5- الفقیه 2- 314- 2548، و أورده فی الحدیث 11 من الباب 3 من هذه الأبواب.

6- الفقیه 2- 314- 2550، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ یُفْرِدُ الْحَجَّ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ- ثُمَّ یَبْدُو لَهُ أَنْ یَجْعَلَهَا عُمْرَهً فَقَالَ إِنْ کَانَ لَبَّی بَعْدَ مَا سَعَی قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ فَلَا مُتْعَهَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (1).
14734- 10- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.
14735- 11- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِیعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ ابْنَیْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ مِنِّی عَلَی وَالِدِکَ السَّلَامَ وَ قُلْ إِنَّمَا أَعِیبُکَ دِفَاعاً مِنِّی عَنْکَ فَإِنَّ النَّاسَ وَ الْعَدُوَّ یُسَارِعُونَ إِلَی کُلِّ مَنْ قَرَّبْنَاهُ وَ حَمِدْنَا مَکَانَهُ بِإِدْخَالِ الْأَذَی فِیمَنْ نُحِبُّهُ وَ نُقَرِّبُهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَیْکَ بِالصَّلَاهِ السِّتَّهِ وَ الْأَرْبَعِینَ وَ عَلَیْکَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِیَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَکَّهَ فَطُفْتَ وَ سَعَیْتَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَهً وَ أَحْلَلْتَ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ- ثُمَّ اسْتَأْنِفِ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَی مِنًی- وَ اشْهَدِ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمُزْدَلِفَهِ- فَکَذَلِکَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هَکَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ یَفْعَلُوا أَنْ یَفْسَخُوا مَا أَهَلُّوا بِهِ وَ یَقْلِبُوا الْحَجَّ عُمْرَهً-

---

1- التهذیب 5- 90- 295.
2- الفقیه 2- 315- 2553، و أورده فی الحدیث 12 من الباب 3 من هذه الأبواب.
3- رجال الکشّیّ 1- 349- 221، و أورد ذیله فی الحدیث 7 من الباب 14 من أبواب إعداد الفرائض.

وَ إِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِ (1) الَّذِی سَاقَ مَعَهُ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَ الْقَارِنُ لَا یُحِلُّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ النَّحْرُ بِمِنًی فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ هَذَا الَّذِی أَمَرْنَاکَ بِهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ فَالْزَمْ ذَلِکَ وَ لَا یَضِیقَنَّ صَدْرُکَ وَ الَّذِی أَتَاکَ بِهِ أَبُو بَصِیرٍ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَی وَ خَمْسِینَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَنْ یُهَلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِکَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِیفُ لِذَلِکَ مَا یَسَعُنَا وَ یَسَعُکُمْ وَ لَا یُخَالِفُ شَیْءٌ مِنْ ذَلِکَ الْحَقَّ وَ لَا یُضَادُّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (3) وَ فِی الْإِحْرَامِ (4).

6- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

(5) 6 بَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

14736- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ- وَ لَا لِأَهْلِ سَرِفٍ مُتْعَةٌ

1- فی المصدر- للسوق.
2- تقدم فی الحديث 1 من الباب 1، و فی الحديث 14 من الباب 2، و فی الباب 4 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی البابين 18 و 19 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الأحاديث 4، 5، 6 من الباب 22 من أبواب الاحرام.
5- الباب 6 فيه 12 حديثا.
6- التهذيب 5- 32- 96، و الاستبصار 2- 157- 514.

- وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (1).

14737- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَخِی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَهْلِ مَکَّةَ أَنْ یَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ أَنْ یَتَمَتَّعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (3).

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (4)

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (5).

14738- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (7) قَالَ یَعْنِی أَهْلُ مَکَّةَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ مُتْعَةٌ کُلُّ مَنْ کَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِیَةٍ وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا ذَاتِ عِرْقٍ (8) وَ عُسْفَانَ (9) کَمَا یَدُورُ حَوْلَ مَکَّةَ- فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِی هَذِهِ الْآیَةِ وَ کُلُّ مَنْ کَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِکَ فَعَلَیْهِمُ الْمُتْعَةُ.

1- البقرة 2- 196.

2- التهذیب 5- 32- 97، و الاستبصار 2- 157- 515.

3- البقرة 2- 196.

4- مسائل علیّ بن جعفر- المستدرکات- 265- 637.

5- قرب الإسناد- 107.

6- التهذیب 5- 33- 98، و الاستبصار 2- 157- 516.

7- البقرة 2- 196.

8- ذات العرق- الحد الفاصل بین نجد و تهامة و منها إحرام أهل العراق (معجم البلدان 4- 107).

9- عسفان- موضع یبعد عن مکّة المکرمة مرحلتین (معجم البلدان 4- 121).

14739- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِیتِ إِلَی مَکَّةَ- فَهُوَ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ.

14740- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- قَالَ مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَی مَکَّةَ.

أَقُولُ: هَذَا یُقَارِبُ مَا مَرَّ مِنْ حَدِیثِ زُرَارَةَ (3) إِنْ کَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ الْمَوَاقِیتِ کُلِّهَا وَ إِلَّا أَمْکَنَ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ.

14741- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ- وَ لَا لِأَهْلِ مَکَّةَ مُتْعَةٌ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (5).

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ (6).

14742- 7- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذلِکَ

1- التهذیب 5- 33- 99، و الاستبصار 2- 158- 157.
2- التهذیب 5- 476- 1683.
3- مر فی الحدیث 3 من هذا الباب.
4- التهذیب 5- 492- 5671.
5- البقرة 2- 196.
6- الکافی 4- 299- 1.
7- التهذیب 5- 492- 1766.

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (1) قَالَ ذَلِکَ أَهْلُ مَکَّةَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ وَ لَا عَلَیْهِمْ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِکَ قَالَ ثَمَانِیَةً وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا مِنْ جَمِیعِ نَوَاحِی مَکَّةَ- دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

14743- 8- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ الَّذِی تَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّةُ- إِلَّا لِأَهْلِ مَکَّةَ وَ حَاضِرِیهَا.

14744- 9- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَهْلُ مَکَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ.

14745- 10- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (5) قَالَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ عَلَی ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِیلًا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهَا وَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِیلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِیلًا عَنْ یَمِینِهَا وَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِیلًا عَنْ یَسَارِهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرٍّ (6) وَ أَشْبَاهِهِ.

1- البقرة 2- 196.

2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 124، و أورد نحوه عن تحف العقول- 419.

3- الکافی 4- 300- 5، و أورد قطعات منه فی الحدیث 2 من الباب 7، و فی الحدیث 5 من الباب 9، و فی الحدیث 1 من الباب 16، و فی الحدیث 1 من الباب 17، و فی الحدیث 15 من الباب 21 من هذه الأبواب.

4- الکافی 4- 300- 3.

5- البقرة 2- 196.

6- مر- قریة قرب مکّة علی واد اسمه وادی الظهران فسمیت القریة باسمه مر الظهران (معجم البلدان 4- 63).

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی حُکْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِیلًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِغَیْرِهِ فِیهَا وَ فِیمَا دُونَهَا فَیَبْقَی تَصْرِیحُ حَدِیثِ زُرَارَةَ وَ غَیْرِهِ بِالتَّفْصِیلِ سَالِماً عَنِ الْمُعَارِضِ.

14746- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَکَّةَ أَ یَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ الْحَدِیثَ.

14747- 12- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَکَّةَ مُتْعَةٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ- وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 7 بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعُدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ

14748- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالا

1- الكافى 4- 300- 4، و أورده بتمامه فى الحديث 7 من الباب 9 من هذه الأبواب.

2- الكافى 4- 299- 2.

3- روى العيّاشىّ فى تفسيره أكثر أحاديث هذا الباب و أكثر الأبواب التى بعده (منه- قده).

4- تقدم فى الحديث 29 من الباب 2 من هذه الأبواب.

5- يأتى فى الأحاديث 3، 4، 5 من الباب 8، و فى الباب 9 من هذه الأبواب.

6- الباب 7 فيه حديثان.

7- التهذيب 5- 33- 100، و الاستبصار 2- 158- 518، و أورد نحو ذيله فى الحديث 3 من الباب 22 من هذه الأبواب.

سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِکَ لَیْسَ لَهُ وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ رَأَیْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- وَ ذَلِکَ أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی قَدْ نَوَیْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِینَةِ- قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ لَهُ وَ أَرْجُو أَنْ یَکُونَ خُرُوجِی فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ نَوَیْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْکَ أَوْ عَنْ أَبِیکَ فَکَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا مَنَّ عَلَیَّ بِزِیَارَةِ رَسُولِهِ ص وَ زِیَارَتِکَ وَ السَّلَامِ عَلَیْکَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْکَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِیکَ- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِی أَوْ عَنْ نَفْسِی فَکَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَرَدَّ عَلَیْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ یَقُولُ إِنِّی مُقِیمٌ بِمَکَّةَ وَ أَهْلِی بِهَا فَیَقُولُ تَمَتَّعْ فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ یَعْنِی شَوَّالَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِی وَ مَنْزِلِی بِالْمَدِینَةِ- وَ لِی بِمَکَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَیْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنَازِلُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِی ضِیَاعاً حَوْلَ مَکَّةَ- وَ أُرِیدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا کَانَ إِبَّانُ الْحَجِّ حَجَجْتُ.

14749- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَکَّةَ- یَخْرُجُ إِلَی بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی مَکَّةَ- فَیَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِیتِ أَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِکَ لَیْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ کَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَیَّ.

1- الکافی 4- 300- 5.

(1) 8 بَابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمُجَاوِرِ وَ وُجُوبِهِ فِی الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ یَتَعَیَّنَ عَلَیْهِ غَیْرُهُ

14750- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ یَخْرُجُ إِلَی مُهَلِّ أَرْضِهِ فَیُلَبِّی إِنْ شَاءَ.

14751- 2- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَکَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- فِی رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ- فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یُحْرِمَ فَلْیَخْرُجْ إِلَی الْجِعْرَانَةِ (4) فَیُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ یَأْتِی مَکَّةَ- وَ لَا یَقْطَعِ التَّلْبِیَةَ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ- ثُمَّ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ- وَ یُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- ثُمَّ یَخْرُجُ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَیَطُوفُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ یُقَصِّرُ وَ یُحِلُّ ثُمَّ یَعْقِدُ التَّلْبِیَةَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5) وَ کَذَا مَا قَبْلَهُ.

14752- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی

1- الباب 8 فیه 5 أحادیث.

2- الکافی 4- 302- 7، التهذیب 5- 59- 188، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 19 من أبواب المواقیت.

3- الکافی 4- 302- 10.

4- الجعرانة- ماء بین مکّة و الطائف و هی إلی مکّة أقرب (معجم البلدان 2- 142).

5- التهذیب 5- 60- 190.

6- التهذیب 5- 476- 1679.

عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُجَاوِرِ بِمَکَّةَ یَخْرُجُ إِلَی أَهْلِهِ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی مَکَّةَ بِأَیِّ شَیْءٍ یَدْخُلُ فَقَالَ إِنْ کَانَ مُقَامُهُ بِمَکَّةَ أَکْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا یَتَمَتَّعْ وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ.

14753- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَکَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَکَّةَ.

14754- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَیْرِهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَکَّةَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ النَّهْیُ عَنِ التَّمَتُّعِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی الْجَوَازِ فِی الْمَنْدُوبِ خَاصَّةً لِمَا مَضَی (4) وَ یَأْتِی (5).

(6) 9 بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرْضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَ بَعِيدٌ

14755- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

1- التهذيب 5- 476- 1680.
2- التهذيب 5- 476- 1682.
3- يأتى فى البابين 9، 10 من هذه الأبواب، و فى الباب 19 من أبواب المواقيت.
4- مضى فى الأحاديث 1، 2، 3، 4 من هذا الباب.
5- يأتى فى الباب 9 من هذه الأبواب.
6- الباب 9 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 5- 34- 101، و الاستبصار 2- 159- 519.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- لَا مُتْعَةَ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ- وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (1).

14756- 2- (2) وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِناً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

14757- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ- فَإِذَا أَقَامُوا شَهْراً فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ- قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَى الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الِاسْتِيطَانُ بِإِقَامَةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَ إِذَا أَقَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقَامُوا سَنَةً سَنَةً أُخْرَى انْتَقَلَ فَرْضُهُمْ فَلَا مُنَافَاةَ (4).

14758- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ

1- التهذيب 5- 492- 1767.
2- التهذيب 5- 34- 102.
3- التهذيب 5- 35- 103.
4- راجع مختلف الشيعة- 261.
5- التهذيب 5- 446- 1554.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ تِلْكَ السَّنَةَ مَعَنَا بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَصْحَابَنَا مُجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ- وَ هُمْ يَسْأَلُونِّی لَوْ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِذَا كَانَ هِلَالُ ذِی الْحِجَّةِ- فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْيُحْرِمُوا وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ- وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُوا فَيَعْقِدُوا بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَإِنَّكَ تَمَتَّعْ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ- وَ أَحْرِمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ (1) أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِی النَّدْبِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

14759- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُرِيدُ الْجِوَارَ (3) فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِی الْحِجَّةِ- فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ سُفْيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِی فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجِعْرَانَةَ- فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ وَ أَیُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ- فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَیْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيّاً فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِی أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ

1- سبق فی الأحاديث 1، 2، 3 من هذا الباب.
2- الكافی 4- 300- 5، و التهذيب 5- 45- 137.
3- فی التهذيب زيادة- بمكّة (هامش المخطوط).

- فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَی بَعْضِ الْمَوَاقِیتِ وَ أَنْ یَسْتَغِبُّوا بِهِ أَیَّاماً فَقَالَ لِی وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتٌ مِنَ مَوَاقِیتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- یَا بَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّی أَرَی لَکَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِکْتُ وَ قُلْتُ وَ لَکِنِّی أَرَی لَهُمْ أَنْ یَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ کَیْفَ یَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةٌ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَکِنْ مُرْ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فِی هِلَالِ ذِی الْحِجَّةِ- وَ أَمَّا اللَّوَاتِی قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِی خَمْسَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ شِئْنَ فَیَوْمَ التَّرْوِیَةِ- فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ کَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِی خَمْسٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَیْهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَّ فَکَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ التَّرْوِیَةِ فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا یَدْخُلْ عَلَیْهَا یَوْمُ التَّرْوِیَةِ إِلَّا وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَیَوْمَ التَّرْوِیَةِ الْحَدِیثَ.

14760- 6- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ قَالَ: کُنْتُ مُجَاوِراً بِمَکَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَیْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانَةِ- أَتَاهُ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ فُتُوحٌ فَتْحُ الطَّائِفِ وَ فَتْحُ خَیْبَرَ- وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَی أَخْرُجُ قَالَ إِنْ کُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَی مِنْ ذِی الْحِجَّةِ یَوْمٌ فَإِذَا کُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِکَ فَإِذَا مَضَی مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ.

14761- 7- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَکَّةَ أَ یَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً

1- الکافی 4- 302- 9.
2- الکافی 4- 300- 4، و أورد صدره فی الحدیث 11 من الباب 6 من هذه الأبواب.

أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ (1) قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (2).
14762- 8- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ- يَعْنِی يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (4) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ فِی النَّدْبِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.
14763- 9- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّیٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ- وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلَّمَا حَوَّلَ (6) رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7) (8).

(3) (5)

1- فی نسخة زيادة- يحرم (هامش المخطوط).
2- تقدم فی ذيل الحديث 3 من هذا الباب.
3- الكافی 4- 301- 6.
4- تقدم فی ذيل الحديث 3 من هذا الباب.
5- الكافی 4- 302- 8.
6- فی نسخة- حوله (هامش المخطوط).
7- التهذيب 5- 60- 189.
8- و تقدم ما يدلّ علی حكم من كان له منزلان فی الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.
و ياتی فی الحديث 3 من الباب 22 من هذه الأبواب.

(1) 10 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ اخْتِصَاصِ وُجُوبِ الْهَدْیِ بِالْمُتَمَتِّعِ

14764- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ- حَتَّی یَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَیْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّی یَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِیَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَی عَلَی أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

14765- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِی شَوَّالٍ وَ مِنْ نِیَّتِهِ أَنْ یَعْتَمِرَ وَ یَرْجِعَ إِلَی بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَی الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- فَمَنِ اعْتَمَرَ فِیهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَی الْحَجِّ فَهِیَ مُتْعَةٌ وَ مَنْ رَجَعَ إِلَی بِلَادِهِ وَ لَمْ یُقِمْ إِلَی الْحَجِّ فَهِیَ عُمْرَةٌ وَ إِنِ اعْتَمَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ وَ أَقَامَ إِلَی الْحَجِّ فَلَیْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ یَتَمَتَّعَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ- بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَلْیَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّی یُجَاوِزَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ یُجَاوِزَ عُسْفَانَ- فَیَدْخُلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ یُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْیَخْرُجْ إِلَی الْجِعْرَانَةِ فَیُلَبِّی مِنْهَا.

1- الباب 10 فیه حدیثان.

2- الكافی 4- 487- 1، و أورده فی الحدیث 11 من الباب 1 من أبواب الذبح.

3- التهذیب 5- 36- 108 و التهذیب 5- 199- 662 و التهذیب 5- 288- 980، و الاستبصار 2- 259- 913.

4- الفقیه 2- 448- 2937، و أورد صدره فی الحدیث 13 من الباب 7 من أبواب العمرة.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

11- بَابُ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِیَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ لَا بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِیهَا

(3) 11 بَابُ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِیَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ لَا بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِیهَا

14766- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ (5) وَ هِیَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

14767- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ (7) وَ الْفَرْضُ التَّلْبِیَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِیدُ فَأَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا یَفْرِضُ الْحَجَّ إِلَّا فِی هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (8) وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

14768- 3- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ

1- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 5، و فی الحدیث 29 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی البابین 11، 15، و فی الأحادیث 6، 7، 10، 14 من الباب 21 من هذه الأبواب.

3- الباب 11 فیه 13 حدیثا.

4- التهذیب 5- 445- 1550.

5- البقرة 2- 197.

6- الکافی 4- 289- 2.

7- البقرة 2- 197.

8- البقرة 2- 197.

9- الکافی 4- 317- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب الاحرام.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (1) شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
14769- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِیقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِیرِیِّ (4) عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ مِثْلَهُ (5).
14770- 5- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (7) شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَحُجَّ فِیمَا سِوَاهُنَّ (8).
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (9).

1- البقرة 2- 197.
2- التهذیب 5- 46- 139، و الاستبصار 2- 160- 520.
3- الکافی 4- 322- 4، و أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 9 من أبواب المواقیت.
4- فی التهذیب- محمّد بن صدقة البصری.
5- التهذیب 5- 52- 157، و الاستبصار 2- 162- 529.
6- الکافی 4- 289- 1، و الکافی 4- 321- 2 بزیادة، و أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 11 من أبواب المواقیت.
7- البقرة 2- 197.
8- فی التهذیب- أن یحرم بالحج فی (هامش المخطوط).
9- التهذیب 5- 51- 155، و الاستبصار 2- 161- 527.

14771- 6- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ- وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ- وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ.
14772- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِی غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.
14773- 8- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ (4) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (5) قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ.
14774- 9- (6) قَالَ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.
14775- 10- (7) قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ فِی الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ الْأَرْبَعَةَ فِی كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.
أَقُولُ: الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ هُنَا بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ لِدُخُولِ شَوَّالٍ وَ خُرُوجِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ بِالْعَكْسِ.
14776- 11- (8) وَ قَالَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسِيحُوا فِی

1- الكافی 4- 290- 3.
2- الفقيه 2- 458- 2963.
3- الفقيه 2- 456- 2959.
4- فی نسخة- زرارة (هامش المخطوط).
5- البقرة 2- 197.
6- الفقيه 2- 457- 2961.
7- الفقيه 2- 457- 2961 و أورد نحوه فی الحديث 8 من الباب 3 من أبواب العمرة.
8- الفقيه 2- 457- 2962.

الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (1) قَالَ عِشْرِينَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ- وَ شَهْرَ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْآخِرِ- وَ لَا یُحْسَبُ فِی الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَشَرَةُ أَیَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِی الْحِجَّةِ.

14777- 12- (2) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی (3) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا یَعْنِی عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَشْرَ ذِی الْحِجَّةِ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ یُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ وَ کَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَةُ وَ طَافَتْ بِهِ فِی هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَقْتاً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ فَأَمَّا النَّبِیُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِیمُ وَ مُوسَی وَ عِیسَی- وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ غَیْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِنَّمَا حَجُّوا فِی هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّةً فِی أَوْلَادِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ (4).

14778- 13- (5) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (6) قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- التوبة 9- 2.

2- علل الشرائع- 274، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 120، و أورد صدره فی الحدیث 27 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).

4- فی العلل- یوم الدین (هامش المخطوط).

5- معانی الأخبار- 293- 1.

6- البقرة 2- 197.

7- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 8، و فی الحدیث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.

8- یأتی فی الباب 15 من هذه الأبواب، و فی الباب 2، و فی الحدیث 1 من الباب 4 من أبواب الإحرام، و فی الحدیث 1 من الباب 29 من أبواب مقدمات الطواف.

(1) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

14779- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

14780- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ- فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَكَ ثُمَّ أَنِخْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهْ.

14781- 3- (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ فِي عُمْرَةٍ فَاشْتَرَيْتُ بَدَنَةً وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ عَرَفَةَ وَ قَالَ انْطَلِقْ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

1- الباب 12 فيه 22 حديثا.
2- الكافي 4- 297- 4.
3- الكافي 4- 296- 1.
4- الفقيه 2- 324- 2577.

14782- 4- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُدْنُ تُشْعَرُ فِی الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ وَ یَقُومُ الرَّجُلُ فِی الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ ثُمَّ یُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّی فِیهَا.

14783- 5- (2) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَجْلِیلِ الْهَدْیِ وَ تَقْلِیدِهَا فَقَالَ لَا تُبَالِی أَیَّ ذَلِکَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْیِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشِّقِّ الْأَیْمَنِ فَقُلْتُ مَتَی یُشْعِرُهَا قَالَ حِینَ یُرِیدُ أَنْ یُحْرِمَ.

14784- 6- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَارَةَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ کَیْفَ تُشْعَرُ وَ مَتَی یُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَیِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ وَ مَعْقُولَةً تُنْحَرُ أَوْ بَارِکَةً فَقَالَ تُشْعَرُ مَعْقُولَةً وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ.

14785- 7- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْبُدْنُ کَثِیرَةً قَامَ فِیمَا بَیْنَ ثِنْتَیْنِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْیُمْنَی ثُمَّ الْیُسْرَی وَ لَا یُشْعِرُ أَبَداً حَتَّی یَتَهَیَّأَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِیَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِیَةِ.

14786- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّبِیِّ ص

1- الکافی 4- 297- 6.
2- الکافی 4- 296- 2.
3- الکافی 4- 297- 3.
4- الکافی 4- 297- 5.
5- الفقیه 2- 199- 1234.

وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: وَ الْإِشْعَارُ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ لِيَحْرُمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

14787- 9- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْغَنَمَ وَ الْبَقَرَ وَ إِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثاً وَ يُقَلِّدُونَ بِخَيْطٍ وَ سَيْرٍ (2).

14788- 10- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ هَدْياً وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلَّدُ وَ لَا يُشْعَرُ وَ لَا يُجَلَّلُ.

14789- 11- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَلِّدُهَا نَعْلًا خَلَقاً قَدْ صَلَّيْتَ فِيهَا وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

14790- 12- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ.

14791- 13- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى ثُمَّ اشْتَرَى بَدَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَ سَاقَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى

1- الفقيه 2- 323- 2571.
2- في المصدر- أو بسير.
3- الفقيه 2- 323- 2572.
4- الفقيه 2- 324- 2575.
5- الفقيه 2- 324- 2576.
6- الفقيه 2- 324- 2573.

الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ يُشْعِرُهَا وَ يُقَلِّدُهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
14792- 14- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِیَ بَارِكَةٌ وَ يُشَقُّ سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ وَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ.
14793- 15- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (3) قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُدْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (4)
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ (5).
14794- 16- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْإِشْعَارُ أَنْ تَطْعُنَ فِی سَنَامِهَا بِحَدِيدَةٍ حَتَّى تُدْمِيَهَا.
14795- 17- (7) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْبَدَنَةُ يُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا.

1- الفقيه 2- 324- 2574.
2- الفقيه 2- 323- 2570.
3- كذا في الأصل و المخطوط، لكن فى المصدرين- عن أبى جعفر، بدل أبى عبد اللّه (عليهما السلام).
4- الفقيه 2- 214- 2193.
5- علل الشرائع- 434- 2.
6- التهذيب 5- 42- 124، و أورد صدره فى الحديث 6 من الباب 2، و قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 5- 43- 126.

14796- 18- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ کَیْفَ یُشْعِرُهَا قَالَ یُشْعِرُهَا وَ هِیَ بَارِکَةٌ وَ یَنْحَرُهَا وَ هِیَ قَائِمَةٌ وَ یُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَیْمَنِ ثُمَّ یُحْرِمُ إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.
14797- 19- (2) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ بُدْنٌ کَثِیرَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَهَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَیْنَ کُلِّ بَدَنَتَیْنِ فَیُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَیْمَنِ وَ یُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَیْسَرِ وَ لَا یُشْعِرُهَا أَبَداً حَتَّی یَتَهَیَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا أَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِحْرَامُ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِیَةِ.
14798- 20- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْیَاءَ التَّلْبِیَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِیدُ فَإِذَا فَعَلَ شَیْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ.
14799- 21- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ یَتَکَلَّمْ بِقَلِیلٍ وَ لَا کَثِیرٍ.
14800- 22- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ (6) عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَتُعَرِّفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ یَعْرِفُهَا

1- التهذیب 5- 43- 127.
2- التهذیب 5- 43- 128.
3- التهذیب 5- 43- 129.
4- التهذیب 5- 44- 130.
5- التهذیب 5- 238- 804، و أورده فی الحدیث 8 من الباب 34 من أبواب الذبح.
6- فی العلل زیادة- عن أبیه.

صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمَسَّهَا (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 13 بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَ الْحَجِّ وَ سَعْيَهُ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَرِّ

14801- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِی الْحَجِّ فَقَالَ هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ.

14802- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى فَقَالَ لَا بَأْسَ.

1- فی نسخة- يسنمها (هامش المخطوط).

2- علل الشرائع- 434- 1.

3- تقدم فی الحديثين 3، 5 من الباب 5، و فی الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب، و فی الحديث 11 من الباب 6 من أبواب وجوب الحجّ.

4- يأتی فی الحديث 1 من الباب 9 من أبواب المواقيت، و فی الحديث 5 من الباب 14 من أبواب الاحرام، و فی الحديث 2 من الباب 11 من أبواب النذر.

5- الباب 13 فيه 7 أحاديث.

6- التهذيب 5- 477- 1685.

7- التهذيب 5- 477- 1686.

14803- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (2) عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

14804- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

14805- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ (5) رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ- فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

14806- 6- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

14807- 7- (7) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

1- التهذيب 5- 131- 430، و الاستبصار 2- 229- 794.

2- كذا فى الأصل و المخطوط، لكن فى المصدر- ابا الحسن (بدل) أبا عبد اللّه (عليهما السلام).

3- الكافى 4- 458- 3.

4- الكافى 4- 458- 4، و التهذيب 5- 130- 429، و الاستبصار 2- 229- 793.

5- أضاف فى التهذيب- لأبى عبد اللّه عليه السلام.

6- الكافى 4- 458- 5، و التهذيب 5- 131- 431، و الاستبصار 2- 230- 795.

7- الكافى 4- 457- 1، و أورد ذيله فى الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الطواف.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ- ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (1)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ هَكَذَا يُعَجِّلُ (2).

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ (3).

14- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ طَوَافَ الْحَجِّ وَ السَّعْیَ عَلَی الْمَوْقِفَیْنِ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا یُقَدِّمْهُ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ

(4) 14 بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ طَوَافَ الْحَجِّ وَ السَّعْیَ عَلَی الْمَوْقِفَیْنِ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا یُقَدِّمْهُ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ

14808- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ أَ يُعَجِّلُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

1- الفقيه 2- 387- 2780.

2- التهذيب 5- 131- 432، و الاستبصار 2- 230- 796.

3- يأتی فی الباب 64 من أبواب الطواف.

4- الباب 14 فيه 5 أحاديث.

5- الكافی 4- 459- 2، و التهذيب 5- 45- 135 و التهذيب 5- 132- 434.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (1)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (2).
14809- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ- يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ.
14810- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ- حَتَّى إِذَا رَجَعَ (5) النَّاسُ إِلَى مِنًى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لِأُمِّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ (6)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
14811- 4- (8) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

1- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.
2- التهذيب 5- 477- 1687. و فى هامش المخطوط ما نصه- رواية الشيخ الثانية عن حماد بن عثمان، عن محمّد بن أبى عمير، قال- سالت أبا عبد اللّه (عليه السلام) و هو سهو (منه قده).
3- الكافى 4- 459- 1، و التهذيب 5- 45- 134 و التهذيب 5- 131- 433.
4- الكافى 4- 459- 3.
5- فى نسخة من التهذيب- راح (هامش المخطوط).
6- التهذيب 5- 477- 1688.
7- التهذيب 5- 45- 136.
8- الكافى 4- 457- 1، و أورد صدره فى الحديث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الطواف.

ص: 284

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِی مِنْ (1) مِنًى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).

14812- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ عَجَّلَ أَوْ أَخَّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِی الْمُفْرِدِ وَ الْقَارِنِ إِلَّا فِی السِّيَاقِ (4).

(5) 15 بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَی وَقْتِ الْحَجِّ جَازَ أَنْ یَجْعَلَهَا مُتْعَةً

14813- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَکَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَی عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ کَانَ ذَلِکَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَی أَنْ یُدْرِکَهُ الْحَجُّ کَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً وَ قَالَ لَیْسَ یَکُونُ مُتْعَةً إِلَّا فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ.

1- 1

2- 2

3- 3

4- 4

5- الباب 15 فیه حدیثان.

6- التهذیب 5- 435- 1513، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 7 من أبواب العمرة.

14814- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ- فَقَالَ هِیَ مُتْعَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الطَّوَافِ (2).

16- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ تَطَوُّعاً بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ

(3) 16 بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ تَطَوُّعاً بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ

14815- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُرِيدُ الْجِوَارَ (5) فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ- فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ- أُقِيمُ إِلَى التَّرْوِيَةِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ- قَالَ تُقِيمُ عَشْراً لَا تَأْتِی الْكَعْبَةَ إِنَّ عَشْراً لَكَثِيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ- فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَدْ أَحَلَّ فَقَالَ إِنَّکَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ قَالَ كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَاعْقِدْ (6) بِالتَّلْبِيَةِ الْحَدِيثَ.

1- التهذيب 5- 436- 1514، و أورده فی الحديث 4 من الباب 7 من أبواب العمرة.
2- يأتی فی الباب 7 من أبواب العمرة، و لم نجده فی الطواف.
3- الباب 16 فيه حديثان.
4- الكافی 4- 300- 5، و التهذيب 5- 45- 137، و أورد قطعات منه فی الحديث 2 من الباب 7، و فی الحديث 5 من الباب 9، و فی الحديث 1 من الباب 17، و فی الحديث 15 من الباب 21 من هذه الأبواب.
5- فی التهذيب زيادة- بمكّة (هامش المخطوط).
6- فی نسخة من التهذيب زيادة- طوافا (هامش المخطوط).

14816- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ یُجَدِّدُ التَّلْبِیَةَ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ الْقَارِنُ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَةِ یَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 17 بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْحَجِّ بِهِمْ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

14817- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَعَنَا صَبِیّاً مَوْلُوداً فَکَیْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مُرْ أُمَّهُ تَلْقَی حَمِیدَةَ فَتَسْأَلُهَا کَیْفَ تَصْنَعُ بِصِبْیَانِهَا فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا کَیْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ وَ جَرِّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ کَمَا یُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ وَ قِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ احْلِقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَیْتَ- وَ مُرِی الْجَارِیَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَیْنَ (6) الصَّفَا

1- الکافی 4- 298- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 13 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- التهذیب 5- 44- 131.
3- یأتی فی الحدیث 6 من الباب 83، و یأتی ما یدلّ علی استحباب الطواف مطلقا فی الباب 4 من أبواب الطواف.
4- الباب 17 فیه 8 أحادیث.
5- الکافی 4- 300- 5.
6- فی التهذیب- بالبیت و بین (هامش المخطوط).

وَ الْمَرْوَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (1).

14818- 2- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

14819- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ- وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (4).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُسْعَى بِهِمْ (5).

14820- 4- (6) قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع .

1- التهذيب 5- 410- 1425.
2- الكافى 4- 304- 6.
3- الفقيه 2- 434- 2896، و أورد قطعة منه عن الكافى فى الحديث 1 من الباب 3 من أبواب الذبح.
4- الكافى 4- 304- 4.
5- التهذيب 5- 409- 1423.
6- الفقيه 2- 434- 2896، و أورد مثله عن الكافى و المحاسن فى الحديثين 2، 5 من الباب 36 من أبواب الذبح.

يَضَعُ السِّكِّينَ فِی یَدِ الصَّبِیِّ ثُمَّ یَقْبِضُ عَلَی یَدَیْهِ الرَّجُلُ فَیَذْبَحُ.

14821- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِیرٌ فَإِنَّهُ یَأْمُرُهُ أَنْ یُلَبِّیَ وَ یَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ یُحْسِنْ أَنْ یُلَبِّیَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ یُطَافُ بِهِ وَ یُصَلَّی عَنْهُ قُلْتُ لَیْسَ لَهُمْ مَا یَذْبَحُونَ قَالَ یُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ وَ یَصُومُ الْکِبَارُ وَ یُتَّقَی عَلَیْهِمْ مَا یُتَّقَی عَلَی الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَیْداً فَعَلَی أَبِیهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ (2).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

14822- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَیُّوبَ أَخِی أُدَیْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ یُجَرَّدُ الصِّبْیَانُ فَقَالَ کَانَ أَبِی یُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَیُّوبَ (5).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ (6).

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع (7).

1- الفقیه 2- 433- 2893.
2- الکافی 4- 303- 1.
3- التهذیب 5- 409- 1424.
4- الفقیه 2- 433- 2894، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 18 من أبواب المواقیت، و فی الحدیث 1 من الباب 47 من أبواب الاحرام.
5- الکافی 4- 303- 2.
6- التهذیب 5- 409- 1421.
7- التهذیب 5- 409- 1422.

14823- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِی صِبْیَةً (2) صِغَاراً وَ أَنَا أَخَافُ عَلَیْهِمُ الْبَرْدَ فَمِنْ أَیْنَ یُحْرِمُونَ قَالَ ائْتِ بِهِمُ الْعَرْجَ (3) فَلْیُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّکَ إِذَا أَتَیْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تِهَامَةَ- ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَیْهِمْ فَأْتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ (4).
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).
14824- 8- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع عَنِ الصَّبِیِّ مَتَی یُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثَّغَرَ.
(7)

18- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِی النِّیَّةِ بَیْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَی التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ یَسُقِ الْهَدْیَ

(8) 18 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِی النِّیَّةِ بَیْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَی التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ یَسُقِ الْهَدْیَ

14825- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ- فَقَالَ إِنِّی قَرَنْتُ بَیْنَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتَ بِالْبَیْتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ

1- الفقیه 2- 434- 2895.

2- فی نسخة- صبیانا (هامش المخطوط).

3- العرج- مکان بین مکّة و المدینة علی طریق الحاجّ (معجم البلدان 4- 99.

4- الجحفة- مکان بین مکّة و المدینة (معجم البلدان 2- 111).

5- الکافی 4- 303- 3.

6- الفقیه 2- 435- 2899، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 20 من أبواب وجوب الحجّ.

7- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 9 من الباب 47 من أبواب الطواف، و فی الباب 3 من أبواب الذبح، و فی الأحادیث 1، 3، 12 من الباب 17 من أبواب الرمی، و علی جواز التظلیل لهم فی الحدیث 1 من الباب 65 من أبواب تروک الاحرام.

8- الباب 18 فیه حدیثان.

9- الفقیه 2- 313- 2547، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 5 من هذه الأبواب.

هَلْ سُقْتَ الْهَدْیَ قَالَ لَا فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْلَلْتَ وَ اللَّهِ.
14826- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُحْرِمُ لِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ یُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَ یَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 19 بَابُ اشْتِرَاطِ جَوَازِ عُدُولِ الْمُفْرِدِ إِلَى التَّمَتُّعِ بِعَدَمِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ

14827- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (6) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً قَالَ إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (7)

1- الفقيه 2- 314- 2549.
2- تقدم فی الأحادیث 2، 4، 8، 11 من الباب 5 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 17 من أبواب الاحرام.
4- الباب 19 فیه حدیث واحد.
5- الفقیه 2- 314- 2550، و أورده فی الحدیث 9 من الباب 5 من هذه الأبواب.
6- فی المصدر زیادة- عن أبی بصیر.
7- التهذیب 5- 90- 295.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1).

(2) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَجُوزُ فِی غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ

14828- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى (4) ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِی مِنًى فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ (5)

. 14829- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ عَنْ حَمَّادٍ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى جَوَارِيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ (8) بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ (9)

1- تقدم فی الباب 16 من هذه الأبواب.

2- الباب 20 فيه 17 حديثا.

3- الفقيه 2- 384- 2768، و التهذيب 5- 171- 571، و الاستبصار 2- 247- 866.

4- فی التهذيب و الاستبصار زيادة- ثم يحل (هامش المخطوط).

5- الكافی 4- 443- 1.

6- الفقيه 2- 384- 2769، و أورده عن الكافی و التهذيب فی الحديث 1 من الباب 8 من أبواب التقصير.

7- السند فی المصدر- الحسين بن سعيد، عن حماد، و فی نسخة منه- الحلبیّ، عن حماد.

8- فی التهذيب و الاستبصار- أهل (هامش المخطوط).

9- الكافی 4- 443- 2.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
14830- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِیءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَیْتِ فَیَكُونُ طُهْرُهَا لَیْلَةَ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًی فَلْتَفْعَلْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ (3) عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (4).
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).
14831- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِیدٌ فَانْتَهَیْنَا إِلَی الْبُسْتَانِ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ- فَتَقَدَّمْتُ عَلَی حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ- فَطُفْتُ وَ سَعَیْتُ وَ أَحْلَلْتُ مِنْ تَمَتُّعِی ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَ قَدِمَ حَدِیدٌ مِنَ اللَّیْلِ فَكَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- أَسْتَفْتِیهِ فِی أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَیَّ مُرْهُ یَطُوفُ وَ یَسْعَی وَ یُحِلُّ مِنْ مُتْعَتِهِ وَ یُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ یَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًی وَ لَا یَبِیتَنَّ بِمَكَّةَ.
14832- 5- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

1- التهذیب 5- 172- 572، و الاستبصار 2- 243- 849 و الاستبصار 2- 247- 867.
2- الفقیه 2- 385- 2770.
3- فی الكافی و الاستبصار زیادة- عن بعض أصحابه.
4- التهذیب 5- 475- 1675، و الاستبصار 2- 311- 1108.
5- الكافی 4- 447- 8.
6- الفقیه 2- 385- 2771.
7- الكافی 4- 444- 4، و التهذیب 5- 171- 568، و الاستبصار 2- 247- 863.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ (1) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ- مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

14833- 6- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

14834- 7- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ مُتْعَتُهُ تَامَّةٌ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

14835- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنًى.

14836- 9- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ (7) عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

1- في نسخة- الميثمي (هامش المخطوط).

2- الكافي 4- 443- 3، و التهذيب 5- 170- 566، و الاستبصار 2- 246- 861.

3- الكافي 4- 444- 5.

4- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

5- التهذيب 5- 170- 565، و الاستبصار 2- 246- 860.

6- التهذيب 5- 172- 573، و الاستبصار 2- 248- 868.

7- في نسخة- الحسين (هامش المخطوط).

14837- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ (2) عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتْعَةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص.
14838- 11- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ- يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ (4) مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.
14839- 12- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَکَ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتْعَةً.
14840- 13- (6) وَ عَنْهُ قَالَ رَوَى لَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: أَهِلَّ بِالْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (7) مَا بَيْنَ ذَلِکَ كُلِّهِ وَاسِعٌ.
14841- 14- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

1- التهذيب 5- 172- 574، و الاستبصار 2- 248- 869.
2- فی الاستبصار زيادة- عن العلا.
3- التهذيب 5- 172- 575، و الاستبصار 2- 248- 870.
4- فی نسخة- ليتمتع (هامش المخطوط).
5- التهذيب 5- 172- 576، و الاستبصار 2- 248- 871.
6- التهذيب 5- 172- 578، و الاستبصار 2- 248- 873.
7- فی نسخة زيادة- الآخرة (هامش المخطوط).
8- التهذيب 5- 171- 567، و الاستبصار 2- 246- 862.

أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ یَدْخُلُ لَیْلَةَ عَرَفَةَ مَکَّةَ- أَوِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَی یَکُونُ لَهَا (1) الْمُتْعَةُ قَالَ مَا أَدْرَکُوا النَّاسَ بِمِنًی.

14842- 15- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَةُ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ عَرَفَةَ- وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ.

14843- 16- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْوٍ (4) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ وَافَی غَدَاةَ عَرَفَةَ- وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مِنًی إِلَی عَرَفَاتٍ- أَ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ أَوْ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَی أَیِّ وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ إِذَا کَانَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَلَمْ یُوَافِ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ لَا لَیْلَةَ التَّرْوِیَةِ- فَکَیْفَ یَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع سَاعَةَ یَدْخُلُ مَکَّةَ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ یَطُوفُ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ یَسْعَی وَ یُقَصِّرُ وَ یَخْرُجُ (5) بِحَجَّتِهِ وَ یَمْضِی إِلَی الْمَوْقِفِ وَ یُفِیضُ مَعَ الْإِمَامِ.

14844- 17- (6) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ (7) قَالَ یَطُوفُ وَ یُحِلُّ فَإِذَا صَلَّی الظُّهْرَ

1- فی المصدر- لهما.

2- التهذیب 5- 171- 569، و الاستبصار 2- 247- 864.

3- التهذیب 5- 171- 570، و الاستبصار 2- 247- 865.

4- فی نسخة- محمّد بن سرد (هامش المخطوط).

و فی المنتقی [3- 339]، صوابه- محمّد بن جزک (هامش المخطوط).

5- فی الاستبصار- و یحرم (هامش المخطوط).

6- مسائل علیّ بن جعفر- 165- 264.

7- فی المصدر زیادة- کیف یصنع.

أَحْرَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ يَأْتِى مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَذُّرِ (3).

(4) 21 بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الِاضْطِرَارِ خَاصَّةً كَضِيقِ الْوَقْتِ وَ حُصُولِ الْحَيْضِ وَ سُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ

14845- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَضْمِرْ فِی نَفْسِكَ الْمُتْعَةَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.

14846- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ

1- تقدم فی الأحاديث 4، 24، 30، 34، 35 من الباب 2، و فی الحديث 4 من الباب 3، و فی الحديث 3 من الباب 5، و فی الحديث 2 من الباب 8، و فی الحديث 4 من الباب 9، و فی الحديث 1 من الباب 17 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الباب 21 من هذه الأبواب، و فی الباب 21 من أبواب المواقيت، و فی الحديث 8 من الباب 22، و فی الحديث 10 من الباب 34 من أبواب الاحرام، و فی الأبواب 1 و 2، 3 من أبواب إحرام الحجّ.

3- يأتی فی الأحاديث 8- 12، 14 من الباب 21 من هذه الأبواب.

4- الباب 21 فيه 16 حديثا.

5- التهذيب 5- 86- 286، و الاستبصار 2- 172- 568، و أورده بتمامه فی الحديث 4 من الباب 21 من أبواب الاحرام.

6- التهذيب 5- 390- 1363.

أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَکَّةَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ- قَالَ تَمْضِی کَمَا هِیَ إِلَی عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِیمُ حَتَّی تَطْهُرَ فَتَخْرُجُ إِلَی التَّنْعِیمِ فَتُحْرِمُ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ کَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً (1)

. 14847- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَیْهِنَّ التَّقْصِیرُ ثُمَّ یُهْلِلْنَ بِالْحَجِّ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ کَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً فَإِنِ اعْتَلَلْنَ کُنَّ عَلَی حَجِّهِنَّ وَ لَمْ یُضْرِرْنَ بِحَجِّهِنَّ.

14848- 4- (3) قَالَ الشَّیْخُ وَ قَدْ رَوَی أَصْحَابُنَا وَ غَیْرُهُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتْعَةِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ الَّذِی أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَائِشَةَ- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِی ذَلِکَ فَرَجاً لِلنَّاسِ.

14849- 5- (4) وَ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتْعَةِ أَقَامَ إِلَی هِلَالِ الْمُحَرَّمِ وَ اعْتَمَرَ فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَکَانَ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ.

14850- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ جَمِیعاً ثُمَ

1- الفقیه 2- 381- 2759.

2- التهذیب 5- 390- 1364، و أورد نحوه فی الحدیث 3 من الباب 8 من أبواب الحلق و التقصیر.

3- التهذیب 5- 438- 1522.

4- التهذیب 5- 438- 1522 ذیل الحدیث 1522.

5- التهذیب 5- 174- 584، و الاستبصار 2- 250- 879.

قَدِمَ مَكَّةَ وَ النَّاسُ بِعَرَفَاتٍ- فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ قَالَ يَدَعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

14851- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتْعَةِ وَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ- فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

14852- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ لَا مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

14853- 9- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ مُتْعَةٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ إِنَّمَا الْمُتْعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

14854- 10- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ- قَالَ لَا مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ

1- التهذيب 5- 174- 585، و الاستبصار 2- 250- 880.

2- التهذيب 5- 173- 579، و الاستبصار 2- 249- 874.

3- في الاستبصار- زكريا بن عمران.

4- التهذيب 5- 173- 580، و الاستبصار 2- 249- 875.

5- التهذيب 5- 173- 581، و الاستبصار 2- 249- 876.

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَ لَا هَدْىَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَدْىُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

14855- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ- كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ حَدُّ الْمُتْعَةِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

14856- 12- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَکَ مُتْعَةٌ امْضِ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّکَ.

14857- 13- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِیءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَیْ ءٌ قَالَ دَمٌ تُهَرِيقُهُ وَ هِیَ أُضْحِيَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمُ أُضْحِيَّتِهَا (4).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ لِمَا يَأْتِی (5).

14858- 14- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- التهذيب 5- 173- 582، و الاستبصار 2- 249- 877.
2- التهذيب 5- 173- 583، و الاستبصار 2- 249- 878.
3- التهذيب 5- 390- 1365، و الاستبصار 2- 310- 1106.
4- الفقيه 2- 381- 2760.
5- يأتى فى الحديث 14 من هذا الباب.
6- التهذيب 5- 391- 1366، و الاستبصار 2- 311- 1107.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ- مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتْعَتُهَا قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ (1) مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَامَّةُ مَوَالِيکَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ (2) إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتْعَةُ فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ فَقَالَ لَا هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ- قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتْعَةُ.

أَقُولُ: فَوْتُ الْمُتْعَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أَتَمَّ الْعُمْرَةَ.

14859- 15- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ- فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

14860- 16- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأُفْرِدُ فِيهِ الْحَجَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ

1- كذا فى المخطوط، لكن فى المصدر- صلاة الصبح.

2- فى نسخة من الاستبصار زيادة- لا (هامش المخطوط).

3- الكافى 4- 300- 5.

4- قرب الإسناد- 169.

إِنْ أَرَادَ الْمُتْعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِی الْمُتْعَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَبْوَابِ الطَّوَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

(2) 22 بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ حَجِّهِ فِی عَامٍ وَاحِدٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَادَ بَعْدَ شَهْرٍ أَعَادَ الْعُمْرَةَ

14861- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِی الْوَقْتَ فَتُلَبِّی إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

14862- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: تَمَتَّعْ فَهُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ (5).

14863- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع

1- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 84 من أبواب الطواف.

2- الباب 22 فيه 12 حديثا.

3- التهذيب 5- 86- 284، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 22 من أبواب الاحرام.

4- التهذيب 5- 31- 94، و الاستبصار 2- 156- 512.

5- مر فی الحديث 18 من الباب 4 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 5- 436- 1518، و أورد نحوه فی الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب، و صدره فی الحديث 8 من الباب 7 من أبواب العمرة.

فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِینَةَ مَنْزِلِی وَ مَکَّةَ مَنْزِلِی وَ لِی بَیْنَهُمَا أَهْلٌ وَ بَیْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِی ضِیَاعاً حَوْلَ مَکَّةَ- وَ أَحْتَاجُ إِلَی الْخُرُوجِ إِلَیْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالًا وَ تَرْجِعُ حَلَالًا إِلَی الْحَجِّ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ حُکْمُهُ حُکْمُ أَهْلِ مَکَّةَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْإِفْرَادِ وَ یُرِیدُ أَنْ یَحُجَّ حَجَّ الْإِفْرَادِ وَ کَوْنُهُ مُرْتَهَناً بِالْحَجِّ بِمَعْنَی أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَیْهِ.

14864- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَضَی مُتْعَتَهُ وَ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ یَمْضِیَ إِلَیْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْیَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لْیُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ لْیَمْضِ فِی حَاجَتِهِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الرُّجُوعِ إِلَی مَکَّةَ مَضَی إِلَی عَرَفَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (2).

14865- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع کَیْفَ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ تَأْتِی الْوَقْتَ فَتُلَبِّی بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَی مَکَّةَ طَافَ وَ سَعَی وَ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَخْرُجَ مِنْ مَکَّةَ حَتَّی یَحُجَّ.

14866- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

1- التهذیب 5- 164- 548.
2- الکافی 4- 443- 4.
3- التهذیب 5- 31- 93، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 5، و قطعة منه فی الحدیث 23 من الباب 4 من هذه الأبواب، و صدره فی الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب العمرة.
4- الکافی 4- 441- 1، و التهذیب 5- 163- 546.

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ- لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّی يَقْضِیَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَی عُسْفَانَ أَوْ إِلَی الطَّائِفِ- أَوْ إِلَی ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَی إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَی مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ- حَتَّی يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَی مِنًی عَلَی إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ وَجَّهَهُ ذَلِكَ إِلَی مِنًی- قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَی الْمَدِينَةِ- أَوْ إِلَی نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِی إِبَّانِ الْحَجِّ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ- يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَدْخُلُهَا مُحْرِماً أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِی شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِی غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً قُلْتُ فَأَیُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُتْعَتَيْنِ مُتْعَتُهُ (1) الْأُولَی أَوِ الْأَخِيرَةُ قَالَ الْأَخِيرَةُ هِیَ عُمْرَتُهُ وَ هِیَ الْمُحْتَبَسُ (2) بِهَا الَّتِی وَصَلَتْ بِحَجَّتِهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ إِذَا دَخَلَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ هُوَ يَنْوِی الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبَساً (3) بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِی الْحَجَّ.

14867- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَی الطَّائِفِ- قَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ- وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً وَ لَا يَتَجَاوَزِ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.

14868- 8- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِیءُ فَيَقْضِی مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَی الْمَدِينَةِ- وَ إِلَی

1- فی المصدر- متعة.
2- فی نسخة- المحتسب (هامش المخطوط).
3- فی نسخة- محتسبا (هامش المخطوط).
4- الكافی 4- 443- 3، و التهذيب 5- 164- 547.
5- الكافی 4- 442- 2.

ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِی غَیْرِ الشَّهْرِ الَّذِی تَمَتَّعَ فِیهِ لِأَنَّ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِی الشَّهْرِ الَّذِی خَرَجَ فِیهِ قَالَ کَانَ أَبِی مُجَاوِراً هَاهُنَا فَخَرَجَ یَتَلَقَّی (1) بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2) وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

14869- 9- (3) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَبِسٌ لَا یَخْرُجُ مِنْ مَکَّةَ- حَتَّی یَخْرُجَ إِلَی الْحَجِّ إِلَّا أَنْ یَأْبِقَ غُلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَیَخْرُجَ مُحْرِماً وَ لَا یُجَاوِزْ إِلَّا عَلَی قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَةُ.

14870- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّةَ- إِلَی بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّی یَقْضِیَهُ إِلَّا أَنْ یَعْلَمَ أَنَّهُ لَا یَفُوتُهُ الْحَجُّ وَ إِنْ عَلِمَ وَ خَرَجَ وَ عَادَ فِی الشَّهْرِ الَّذِی خَرَجَ فِیهِ دَخَلَ مَکَّةَ مُحِلًّا وَ إِنْ دَخَلَهَا فِی غَیْرِ ذَلِکَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِماً.

14871- 11- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعاً ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ

1- فی نسخة- متلقیا (هامش المخطوط).
2- التهذیب 5- 164- 549.
3- الکافی 4- 443- 5.
4- الفقیه 2- 378- 2752.
5- قرب الإسناد- 106.

أَ لَهُ الْخُرُوجُ قَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا.

14872- 12- وَ عَنْهُ (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً (فَأَحَلَّ أَ يَرْجِعُ) (2) قَالَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ (3) الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا مَخَافَةَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْحَجَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ وَ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعُمْرَةِ (5) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (6).

1- قرب الإسناد- 107.

2- فی المصدر- فاحل فيه أ له أن يرجع.

3- فی المصدر- و لا يتجاوز.

4- تقدم فی الأحاديث 4، 27، 33 من الباب 2، و فی الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الحديثين 6، 7 من الباب 7 من أبواب العمرة.

6- يأتی فی الباب 27 من أبواب الوقوف بالمشعر.

1 بَابُ تَعْيِينِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِى يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا (1)

14873- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِى عَنِ الْعَقِيقِ- أَ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ- وَ هِىَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى أَيُّوبَ مِثْلَهُ (3).

14874- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

1- الباب 1 فيه 13 حديثا.

2- الكافى 4- 319- 3، و التهذيب 5- 55- 168.

3- علل الشرائع- 434- 3.

4- الكافى 4- 318- 1، و التهذيب 5- 54- 166 و التهذيب 5- 283- 964، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 16، و ذيله فى الحديث 8 من الباب 17 من هذه الأبواب.

جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ- بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِیَ مَهْيَعَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِی مَكَّةَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (1).
14875- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَنْبَغِی لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ- يُصَلَّی فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
14876- 4- (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّی فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ- حِينَ يُحَاذِی الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

1- علل الشرائع- 434- 2.
2- الكافی 4- 319- 2.
3- الفقيه 2- 302- 2522، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.
4- التهذيب 5- 55- 167.

14877- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ- وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

14878- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْواً مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَعْثِ (3) إِلَى غَمْرَةَ (4) وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

14879- 7- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ هِيَ الشَّجَرَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ.

14880- 8- (6) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ-

---

1- التهذيب 5- 55- 169.
2- التهذيب 5- 56- 170.
3- في نسخة- البغث (هامش المخطوط)، و هو واد قرب خيبر. انظر- (معجم البلدان 1- 456).
4- غمرة- موضع بين المدينة و مكّة المكرمة (معجم البلدان 4- 212).
5- قرب الإسناد- 76.
6- قرب الإسناد- 104.

وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ مِصْرَ (1) مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ مِنْ ذِی الْحُلَيْفَةِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنٍ (2) وَ أَهْلِ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (3).

14881- 9- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فِی الْحَجِّ مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنٍ (5) وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَی غَيْرِهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مِثْلَهُ (6).

14882- 10- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَ قَالَ هُوَ وَقْتٌ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَ أَنْتُمْ (8) مِنْهُمْ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ يُقَالُ لَهَا الْمَهْيَعَةُ.

14883- 11- (9) وَ فِی الْأَمَالِی قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

1- فی المصدر- و أهل السند و مصر.

2- فی المصدر زيادة- المنازل.

3- مر فی الحديث 5 من هذا الباب.

4- قرب الإسناد- 107، 108.

5- فی المصدر زيادة- المنازل.

6- مسائل علیّ بن جعفر- 107- 13.

7- الفقيه 2- 303- 2523.

8- فی المصدر- و أنت.

9- أمالی الصدوق- 518.

وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِیَ الْجُحْفَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.

14884- 12- (1) وَ فِی كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِیَ الْجُحْفَةُ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ.

14885- 13- (2) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ (3) نُودِیَ يَا مُحَمَّدُ- قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ أَ لَمْ أَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَيْتُكَ وَ وَجَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُكَ فَقَالَ النَّبِیُّ ص- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- فَلِذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

1- المقنع- 68.

2- علل الشرائع- 433- 1.

3- فی المصدر زيادة- و كانت الملائكة تاتی إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التی هی مواقيت سوی الشجرة فلما كان فی الموضع الذی بحذاء الشجرة.

4- تقدم فی الأحاديث 4، 14، 15، 30 من الباب 2، و فی الحديث 2 من الباب 10 من أبواب أقسام الحجّ.

5- يأتی فی الأبواب 2- 8، و فی الحديثين 5، 6 من الباب 9، و فی الأحاديث 2، 4، 6، 7 من الباب 11، و فی الحديث 2 من الباب 12، و فی الحديث 1 من الباب 15، و فی الباب 17 من هذه الأبواب، و فی الحديث 4 من الباب 6، و فی الحديث 4 من الباب 19، و فی الحديث 8 من الباب 43 من أبواب الاحرام، و فی الحديث 14 من الباب 7 من أبواب العمرة.

(1) 2 بَابُ حُدُودِ الْعَقِيقِ الَّتِی یَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

14886- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ الْعَقِیقِ بَرِیدُ أَوْطَاسٍ- وَ قَالَ بَرِیدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بِبَرِیدَیْنِ.

14887- 2- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ الْعَقِیقِ بَرِیدُ الْبَعْثِ- وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّةِ أَمْیَالٍ مِمَّا یَلِی الْعِرَاقَ- وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِیلًا بَرِیدَانِ.

14888- 3- (4) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِیدٍ یَسْتَقْبِلُکَ.

14889- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا نُحْرِمُ مِنْ طَرِیقِ الْبَصْرَةِ- وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِیقِ فَکَتَبَ أَحْرِمْ مِنْ وَجْرَةَ (6).

14890- 5- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

1- الباب 2 فيه 11 حديثا.

2- 2 الكافی 4- 319- 4، و التهذيب 5- 56- 173.

3- الكافی 4- 321- 10، و التهذيب 5- 57- 175.

4- الكافی 4- 321- 10 ذيل الحديث 10.

5- الكافی 4- 320- 8.

6- وجرة- موضع بين مكّة و البصرة بينها و بين مكّة نحو ستين ميلا منها يحرم أكثر الحاجّ (معجم البلدان 5- 362).

7- الكافی 4- 320- 5.

قَالَ: حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلَخِ إِلَى عَقَبَةِ غَمْرَةَ.

14891- 6- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ كَذَا الْأَوَّلَانِ.

14892- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ الْعَقِيقِ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ.

14893- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ- وَ هُوَ بَرِيدٌ مِنْ دُونِ بَرِيدِ غَمْرَةَ.

14894- 9- (5) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ- وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

14895- 10- (6) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ وَ يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِمْ يَحُجُّ وَ يَأْخُذُ عَنِ الْجَادَّةِ وَ لَا يُحْرِمُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْلَخِ- فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ- فَيُحْرِمَ مَعَهُمْ لِمَا يَخَافُ الشُّهْرَةَ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا

1- الكافي 4- 320- 6.
2- التهذيب 5- 56- 174.
3- التهذيب 5- 56- 171.
4- الفقيه 2- 304- 2525.
5- الفقيه 2- 304- 2526، و أورده في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب.
6- الاحتجاج- 484.

أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْلَخِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِی الْجَوَابِ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ ثُمَّ يَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ يُلَبِّی فِی نَفْسِهِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَی مِيقَاتِهِمْ أَظْهَرَهُ.

14896- 11- (1) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَوَّلِ الْعَقِيق

14897- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِهِ أَفْضَلُ.

14898- 2- (7) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أُحْرِمُ قَالَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ.

14899- 3- (8) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

1- غيبة الطوسىّ- 235.

2- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (48).

3- تقدم فى الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فى الحديث 8 من الباب 22 من أبواب أقسام الحجّ.

4- يأتى فى الباب 3 من هذه الأبواب، و فى الحديث 1 من الباب 35 من أبواب الاحرام.

5- الباب 3 فيه 4 أحاديث.

6- الكافى 4- 320- 7.

7- التهذيب 5- 56- 172.

8- الكافى 4- 325- 9.

عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةَ- قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (1) وَ كَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

14900- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ- وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ- وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3).

(4) 4 بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ

14901- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَسْجِدُ ذِی الْحُلَيْفَةِ- الَّذِی كَانَ خَارِجاً مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَیْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6).

(7) 5 بَابُ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ عَنِ الْمِيقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِی ذَلِکَ

14902- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

1- فی نسخة زيادة- أن تحرم منها (هامش المخطوط).
2- الفقيه 2- 527، و أورده فی الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الحديثين 3، 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.
4- الباب 4 فيه حديث واحد.
5- الكافی 4- 334- 14، و أورد قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 15، و صدره فی الحديث 1 من الباب 18، و فی الحديث 6 من الباب 34 من أبواب الاحرام.
6- يأتی فی الباب 7 من هذه الأبواب.
7- الباب 5 فيه حديث واحد.
8- الفقيه 2- 304- 2526.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْزِیکَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِیقَ- أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِکَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

(2) 6 بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ

14903- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ كَمَا يَأْتِي (4).

14904- 2- (5) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي وَالِدَتِي وَ هِيَ وَجِعَةٌ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.

14905- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- يأتى ما يدلّ عليه عموما فى الحديثين 2 و 3 من الباب 21 من هذه الأبواب.

2- الباب 6 فيه 5 أحاديث.

3- الفقيه 2- 304- 2524.

4- يأتى فى الأحاديث 2، 4، 5 من هذا الباب.

5- علل الشرائع- 455- 11.

6- التهذيب 5- 57- 177، و أورد ذيله فى الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب.

مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لَا يُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.

14906- 4- وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع خِصَالٌ عَابَهَا عَلَیْکَ أَهْلُ مَکَّةَ- قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ- قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَیْنِ فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ کُنْتُ عَلِیلًا. (1)

14907- 5- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی خَرَجْتُ بِأَهْلِی مَاشِیاً فَلَمْ أُهِلَّ حَتَّی أَتَیْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ کُنْتُ شَاکِیاً فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِینَةِ یَسْأَلُونَ عَنِّی فَیَقُولُونَ لَقِینَاهُ وَ عَلَیْهِ ثِیَابُهُ وَ هُمْ لَا یَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ کَانَ مَرِیضاً أَوْ ضَعِیفاً أَنْ یُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ. (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

7- بَابُ أنَّ مَنْ سَلَکَ طَرِیقاً لَا یَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشّجَرَةِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْمِیقَاتِ عَلَی رَأْسِ سِتَّةِ أَمْیَالٍ

(5) 7 بَابُ أَنَّ مَنْ سَلَکَ طَرِیقاً لَا یَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْمِیقَاتِ عَلَی رَأْسِ سِتَّةِ أَمْیَالٍ (6)

14908- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- التهذیب 5- 57- 176.
2- الکافی 4- 324- 3.
3- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.
5- الباب 7 فیه 3 أحادیث.
6- لا یبعد کون ذکر مسجد الشجرة علی وجه المثال دون انحصار الحکم فیه، کما فهمه جماعة من الفقهاء، لکن لا دلیل غیره، و الاحتمال غیر کاف فیضعف القول بعموم الحکم فی بقیة المواقیت لانتفاء النصّ و بطلان القیاس (منه. قده).
7- الکافی 4- 321- 9.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِینَةِ شَهْراً وَ هُوَ یُرِیدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَخْرُجَ فِی غَیْرِ طَرِیقِ أَهْلِ الْمَدِینَةِ- الَّذِی یَأْخُذُونَهُ فَلْیَکُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِیرَةِ سِتَّةِ أَمْیَالٍ فَیَکُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَیْدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ سِتَّةِ أَمْیَالٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ لَفْظَ غَیْرِ (1).

14909- 2- (2) وَ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی یُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ یَأْخُذُ أَیَّ طَرِیقٍ شَاءَ.

14910- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِینَةِ وَ هُوَ یُرِیدُ الْحَجَّ شَهْراً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَخْرُجَ فِی غَیْرِ طَرِیقِ الْمَدِینَةِ- فَإِذَا کَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَیْدَاءِ- مَسِیرَةَ سِتَّةِ أَمْیَالٍ فَلْیُحْرِمْ مِنْهَا.

(4) 8 بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْکُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَاراً وَ الْعُدُولُ إِلَی الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ

14911- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا کَثْرَةَ الْبَرْدِ وَ کَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِی الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَی ذَاتِ

1- التهذيب 5- 57- 178.
2- الکافی 4- 321- 9 ذيل الحديث 9.
3- الفقيه 2- 307- 2532.
4- الباب 8 فيه حديث واحد.
5- التهذيب 5- 57- 179، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.

عِرْقٍ- فَيُحْرِمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 9 بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ إِنْ لَبَّى وَ أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ وَ كَذَا مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِ

14912- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَةً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ لْيُشْعِرْهَا وَ لْيُقَلِّدْهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

14913- 2- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ لْيَجْعَلْهَا

1- تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

2- يأتي في الحديثين 7، 9 من الباب 14، و في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

3- الباب 9 فيه 6 أحاديث.

4- الكافي 4- 322- 3.

5- الكافي 4- 321- 1.

عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ مِنْ دُونِ الْمِیقَاتِ وَ تَرَکَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ بِالْحَجِّ (1).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (2).
14914- 3- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِیرِیِّ (4) عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ مِثْلَهُ (5).
14915- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الْمَأْمُونِ فِی کِتَابٍ وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِیقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (7).

1- التهذیب 5- 52- 159، و الاستبصار 2- 162- 530.
2- علل الشرائع- 455- 12.
3- الکافی 4- 322- 4، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 11 من أبواب أقسام الحجّ.
4- فی التهذیب- محمّد بن صدقة البصری.
5- التهذیب 5- 52- 157، و الاستبصار 2- 162- 529.
6- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 124- 1.
7- البقرة 2- 196.

14916- 5- (1) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْإِحْرَامِ أَنْ یُحْرِمَ مِنْ دُوَیْرَةِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَنْکَرَ ذَلِکَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ- وَ وَقَّتَهُ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَةِ وَ إِنَّمَا کَانَ بَیْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْیَالٍ وَ لَوْ کَانَ فَضْلًا لَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِینَةِ- وَ لَکِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع یَقُولُ تَمَتَّعُوا مِنْ ثِیَابِکُمْ إِلَی وَقْتِکُمْ.

14917- 6- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فِی أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِنَا فَأَرَادُوا أَنْ یُحْرِمُوا قَبْلَ أَنْ یَبْلُغُوا الْعَقِیقَ- فَأَبَیْتُ (3) عَلَیْهِمْ وَ قُلْتُ لَیْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ فَخَشِیتُ أَنْ لَا أَجِدَ الْمَاءَ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنْ أَنْ أُحْرِمَ مَعَهُمْ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ ضُرَیْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِکِ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ (4) فَقَالَ صَدَقَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ ذَا الْحُلَیْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ لِأَهْلِ یَمَنٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِیقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

1- معانی الأخبار- 382- 12.

2- قرب الإسناد- 81.

3- فی المصدر- فاتیت.

4- فی المصدر- العقیق.

5- تقدم فی الأبواب 1، 2، 3، 7 من هذه الأبواب، و فی الحدیثین 29، 36 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

6- یأتی فی الأبواب 10، 11، 12، 13 من هذه الأبواب.

(1) 10 بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ

14918- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ (3) الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَیْ‏ءَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (4) عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

(8) 11 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِغَيْرِ النَّاذِرِ وَ مُرِيدِ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقَضِّيهِ

14919- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

1- الباب 10 فيه حديث واحد.

2- التهذيب 5- 54- 165.

3- فی نسخة- الوقت (هامش المخطوط).

4- (عن ابن أبی عمیر)- لیس فی الکافی.

5- الکافی 4- 322- 7.

6- تقدم فی الأحادیث 1، 2، 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.

7- یأتی فی الأحادیث 3، 5، 6 من الباب 11 من هذه الأبواب.

8- الباب 11 فیه 7 أحادیث.

9- الفقیه 2- 302- 2522، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِیتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا یَنْبَغِی لِحَاجٍّ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ یُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَ ذَکَرَ الْمَوَاقِیتَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِیتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ (1).

14920- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّی بِالْکُوفَةِ- أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّکَ إِحْرَامَکَ مِنْ دُوَیْرَةِ أَهْلِکَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِیَابِهِ إِلَی الشَّجَرَةِ.

14921- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُحْرِمَ دُونَ (4) الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ مَنْ صَلَّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً وَ تَرَکَ الثِّنْتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

14922- 4- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ

1- مر فی الحدیثین 3، 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.

2- الفقیه 2- 306- 2528، و أورده عنه، و عن التهذیب بسند آخر فی الحدیث 5 من الباب 17 من هذه الأبواب.

3- الکافی 4- 321- 2، و أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 11 من أبواب أقسام الحجّ.

4- فی التهذیب و الاستبصار- قبل (هامش المخطوط).

5- التهذیب 5- 51- 155، و الاستبصار 2- 161- 527.

6- الکافی 4- 322- 5، و أورد صدره فی الحدیث 9 من الباب 17 من هذه الأبواب.

أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَخِیهِ رِیَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّی بِالْکُوفَةِ أَنَّ عَلِیّاً ص- قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ یُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَیْرَةِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِیٌّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص- لِمَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِیتِ وَ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ مَا کَانَ یَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَنْ لَا یَخْرُجَ بِثِیَابِهِ إِلَی الشَّجَرَةِ.

14923- 5- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُیَسِّرٍ (2) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَغَیِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِی مِنْ أَیْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ رُبَّ طَالِبِ خَیْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ یَسُرُّکَ أَنْ صَلَّیْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعاً فِی السَّفَرِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهِ ذَاکَ.

14924- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِیقِ- وَ آخَرُ مِنَ الْکُوفَةِ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ یَا مُیَسِّرُ- أَ تُصَلِّی الْعَصْرَ أَرْبَعاً أَفْضَلُ أَمْ (4) تُصَلِّیهَا سِتّاً فَقُلْتُ أُصَلِّیهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ قَالَ فَکَذَلِکَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَیْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُیَسِّرٍ مِثْلَهُ (5).

14925- 7- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ:

1- الکافی 4- 322- 6.
2- فی المصدر- میسرة.
3- التهذیب 5- 52- 156، و الاستبصار 2- 161- 528.
4- فی نسخة- أو (هامش المخطوط).
5- الفقیه 2- 306- 2529.
6- التهذیب 5- 52- 158، و الاستبصار 2- 162- 531.

كُنْتُ أَنَا وَ أَبِی وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِیُّ- وَ عَبْدُ الرَّحِیمِ الْقَصِیرُ وَ زِیَادٌ الْأَحْلَامُ (1) فَدَخَلْنَا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَرَأَی زِیَاداً قَدْ (2) تَسَلَّخَ جَسَدُهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَیْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْکُوفَةِ- قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْکُوفَةِ- فَقَالَ بَلَغَنِی عَنْ بَعْضِکُمْ أَنَّهُ قَالَ مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ (3) أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَالَ مَا بَلَّغَکَ هَذَا إِلَّا کَذَّابٌ ثُمَّ قَالَ لِأَبِی حَمْزَةَ مِنْ أَیْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الرَّبَذَةِ قَالَ لَهُ وَ لِمَ لِأَنَّکَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَبِی وَ لِعَبْدِ الرَّحِیمِ- مِنْ أَیْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالا مِنَ الْعَقِیقِ- فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخْصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ وَ لَا یَعْرِضُ لِی بَابَانِ کِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْیَسِیرِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ یَسِیرٌ یُحِبُّ الْیَسِیرَ وَ یُعْطِی عَلَی الْیَسِیرِ مَا لَا یُعْطِی عَلَی الْعُنْفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (4) وَ فِی أَحَادِیثِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ غَیْرِ ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی اسْتِثْنَاءِ الصُّورَتَیْنِ الْمَذْکُورَتَیْنِ (6).

(7) 12 بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِی رَجَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ خَافَ تَقَضِّيهِ

14926- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- فی الاستبصار زيادة- حجابا (هامش المخطوط).
2- فی نسخة- و قد (هامش المخطوط).
3- فی نسخة زيادة- أفضل و (هامش المخطوط).
4- تقدم فی البابين 1، 9 و غيرهما من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الحديث 4 من الباب 11، و فی الحديثين 29، 36 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.
6- يأتی فی البابين 12، 13 من هذه الأبواب.
7- الباب 12 فيه حديثان.
8- التهذيب 5- 53- 161، و الاستبصار 2- 163- 533، و الكافی 4- 323- 8.

فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِی أَنْ یُحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِلَّا أَنْ یُخَافَ فَوْتُ الشَّهْرِ فِی الْعُمْرَةِ.

14927- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَجِیءُ مُعْتَمِراً یَنْوِی عُمْرَةَ رَجَبٍ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ الْهِلَالُ (2) قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الْعَقِیقَ (3) فَیُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ یَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ یُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَی الْعَقِیقِ- وَ یَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ یُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ (4) لِرَجَبٍ- فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِی نَوَی.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ (5)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ.

13- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَجَبَ کَوْنُهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِ

(6) 13 بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَجَبَ کَوْنُهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِ

14928- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ (8) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ

1- التهذيب 5- 53- 160، و الاستبصار 2- 162- 532.
2- فی الکافی- هلال شعبان (هامش المخطوط).
3- فی الکافی- الوقت (هامش المخطوط).
4- فی الکافی زيادة- فيکون (هامش المخطوط).
5- الکافی 4- 323- 9.
6- الباب 13 فيه 3 أحاديث.
7- التهذيب 5- 53- 162، و الاستبصار 2- 163- 534.
8- فی نسخة- علی (هامش المخطوط) و کانه ابن أبی شعبة لما فی المنتهی (منه. قده).

لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْراً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْكُوفَةِ- وَ لْيَفِ لِلَّهِ بِمَا قَالَ.

14929- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (2).

14930- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوِ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (4).

1- التهذيب 5- 53- 163، و الاستبصار 2- 163- 535.
2- التهذيب 8- 314- 1166، و فيه- قال- سالت أبا الحسن (عليه السلام).
3- التهذيب 5- 54- 164، و الاستبصار 2- 163- 535.
4- التهذيب 8- 310- 1152.

14- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْیَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَیْهِ الْعَوْدُ إِلَی الْمِیقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَی أَدْنَی الْحِلِّ فَإِنْ أَمْکَنَ الزِّیَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ

(1) 14 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْیَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَیْهِ الْعَوْدُ إِلَی الْمِیقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَی أَدْنَی الْحِلِّ فَإِنْ أَمْکَنَ الزِّیَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَکَانِهِ

14931- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُحْرِمَ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِی یَخْرُجُ إِلَی مِیقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ یَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَکَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْیَخْرُجْ ثُمَّ لْیُحْرِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

14932- 2- (4) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَی الْوَقْتِ الَّذِی یُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِیَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ یُحْرِمْ حَتَّی أَتَی مَکَّةَ- فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَی الْوَقْتِ أَنْ یَفُوتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ یَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ یُحْرِمُ وَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (5).

1- الباب 14 فیه 10 أحادیث.
2- الکافی 4- 323- 1.
3- التهذیب 5- 283- 965.
4- الکافی 4- 324- 6.
5- التهذیب 5- 58- 181.

14933- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).

14934- 4- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِی أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ ع إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ (4) فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ (5) .

14935- 5- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع

1- الكافی 4- 325- 7.

2- التهذيب 5- 284- 966.

3- الكافی 4- 325- 10.

4- فی التهذيب- مهلة (هامش المخطوط).

5- التهذيب 5- 389- 1362.

6- الكافی 4- 326- 12.

خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ- وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

14936- 6- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ (2) وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

14937- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

14938- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ- مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ

1- الكافي 4- 324- 5.
2- في المصدر- الوقت.
3- التهذيب 5- 58- 180.
4- التهذيب 5- 175- 586، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث 3 من الباب 20 من هذه الأبواب.

نَبِیِّکَ ص- فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ یُحْرِمَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ بِالْحَجِّ حَتَّی رَجَعَ إِلَی بَلَدِهِ إِنْ کَانَ قَضَی مَنَاسِکَهُ کُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ (1) .
14939- 9- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ الْإِحْرَامَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ- کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی مِیقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِی یُحْرِمُونَ مِنْهُ فَیُحْرِمُ.
14940- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ الْإِحْرَامَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ- فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَهُ قَالَ إِنْ کَانَ فَعَلَ ذَلِکَ جَاهِلًا فَلْیَبْنِ مَکَانَهُ لِیَقْضِیَ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِیهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ رَجَعَ إِلَی الْمِیقَاتِ الَّذِی یُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی حَجِّ الصِّبْیَانِ (4) .

15 بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ (5)

14941- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- التهذيب 5- 476- 1678.
2- قرب الإسناد- 106.
3- قرب الإسناد- 106.
4- تقدم فی الأحاديث 2، 3، 7 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.
5- الباب 15 فيه حديثان.
6- الكافی 4- 323- 2.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيکَ بِالْبَصْرَةِ- يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَئُونَةٌ شَدِيدَةٌ وَ يُعَجِّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

14942- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 16 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ اخْتِيَاراً بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَهُ إِلَى الْحَرَمِ

14943- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ

1- التهذيب 5- 57- 179، و أورده بتمامه فى الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

2- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين 6 و 8 من هذه الأبواب.

3- يأتى فى الباب 16 من هذه الأبواب.

4- الباب 16 فيه 3 أحاديث.

5- الكافى 4- 318- 1، و أورده بتمامه فى الحديث 2 من الباب 1، و ذيله فى الحديث 8 من الباب 17 من هذه الأبواب.

صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِیتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).

14944- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.

14945- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَی الْحَرَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 17 بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ

14946- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- التهذيب 5- 54- 166 و التهذيب 5- 283- 964.

2- التهذيب 5- 57- 177، و أورده بتمامه فى الحديث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 5- 58- 182.

4- تقدم فى الحديثين 3، 4 من الباب 1، و فى الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب، و فى الحديث 29 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.

5- يأتى فى الباب 17 من هذه الأبواب.

6- الباب 17 فيه 9 أحاديث.

7- التهذيب 5- 59- 183.

قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
14947- 2- (1) قَالَ وَ قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِیقَاتِ إِلَی مَكَّةَ- فَلْیُحْرِمْ مِنْ دُوَیْرَةِ أَهْلِهِ.
14948- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَی مَكَّةَ- فَلْیُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
14949- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ- إِلَی مَكَّةَ قَالَ یُحْرِمُ مِنْهُ.
14950- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ رِیَاحِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَرْوُونَ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَیْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا یَقُولُونَ لَمْ یَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِیَابِهِ إِلَی الشَّجَرَةِ- وَ إِنَّمَا مَعْنَی دُوَیْرَةِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِیقَاتِ إِلَی مَكَّةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ إِلَی الشَّجَرَةِ (5)

1- التهذیب 5- 59- 184.
2- التهذیب 5- 59- 185.
3- التهذیب 5- 59- 186.
4- التهذیب 5- 59- 187، و أورده عن الفقیه فی الحدیث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.
5- الفقیه 2- 306- 2528.

14951- 6- (1) قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ- مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
14952- 7- (2) قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ- فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
14953- 8- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ (4) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِی مَكَّةَ- فَمِيقَاتُهُ (5) مَنْزِلُهُ.
14954- 9- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ (7) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَرْوِی أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِیٌّ ع- لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8).

1- الفقيه 2- 306- 2530.
2- الفقيه 2- 306- 2531.
3- الكافی 4- 318- 1، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 1، و صدره فی الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب.
4- كذا فی الأصل و المصدر، لكن فی المخطوط- عن صفوان.
5- فی المصدر- فوقته.
6- الكافی 4- 322- 5.
7- فی المصدر- رباح.
8- تقدم فی الحديث 2 من الباب 1، و فی الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(1) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ أَحْرَمَ بِهِمْ وَلِيُّهُمْ مِنْ فَخٍّ (2)

14955- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ قَالَ كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ مِثْلَهُ (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ نَحْوَهُ (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع مِثْلَ ذَلِكَ (6).

14956- 2- (7) وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْيَانِ هَلْ عَلَيْهِمْ إِحْرَامٌ وَ هَلْ يَتَّقُونَ مَا يَتَّقِي الرِّجَالُ

1- الباب 18 فيه حديثان.

2- فخ- واد قرب مكّة، يقال- انه وادى الزاهر الحالى (معجم البلدان 4- 237).

3- الفقيه 2- 433- 2894، و أورده فى الحديث 6 من الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث 1 من الباب 47 من أبواب الاحرام.

4- الكافى 4- 303- 2.

5- التهذيب 5- 409- 1421.

6- التهذيب 5- 409- 1422.

7- قرب الإسناد- 105.

قَالَ یُحْرِمُونَ وَ یُنْهَوْنَ عَنِ الشَّیْءِ یَصْنَعُونَهُ مِمَّا لَا یَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَصْنَعَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ فِیهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 19 بَابُ وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِ

14957- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّی إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

14958- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع يَنْبَغِی لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ- فَيُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِراً وَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الْحَرَمِ- وَ يُحْرِمُ فِی خَمْسٍ تَمْضِی مِنَ الْعَشْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَقْسَامِ الْحَجِّ (6).

1- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 17 من أبواب أقسام الحجّ.

2- الباب 19 فيه حديثان.

3- الكافی 4- 302- 7، و أورده فی الحديث 1 من الباب 8 من أبواب أقسام الحجّ.

4- التهذيب 5- 59- 188.

5- المقنعة- 71.

6- تقدم فی الحديث 2 من الباب 8، و فی الحديثين 5، 6 من الباب 9 من أبواب أقسام الحجّ.

20- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَکَ الْإِحْرَامَ أَوِ التَّلْبِيَةَ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ

(1) 20 بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَکَ الْإِحْرَامَ أَوِ التَّلْبِيَةَ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ

14959- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِکَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِکَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

14960- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِکَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

14961- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّکَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

14962- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ

1- الباب 20 فيه 4 أحاديث.

2- الكافي 4- 325- 8.

3- التهذيب 5- 61- 192.

4- التهذيب 5- 476- 1678.

5- التهذيب 5- 476- 1678 ذيل الحديث 1678، و أورده بتمامه بسنده و بسند آخر في الحديث 8 من الباب 14 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 5- 60- 191، و أورده في الحديث 2 من الباب 55 من أبواب الاحرام.

فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّی أَتَی الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 21 بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ

14963- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (4) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- أَوْ فِی الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.

14964- 2- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی أَوَّلِهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ

1- يأتی فی الباب 55 من أبواب الأحرام و لاحظ ما تقدم فی الباب 14 من هذه الأبواب.

2- الباب 21 فيه 4 أحاديث.

3- الكافی 4- 454- 1، و التهذيب 5- 167- 557، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 52 من أبواب الاحرام، و فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب إحرام الحجّ.

4- فی المصدر زيادة- و صفوان.

5- الكافی 4- 455- 4.

الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ (1).
14965- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
14966- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

1- التهذيب 5- 166- 555 و التهذيب 5- 477- 1684.
2- الكافي 4- 455- 5.
3- التهذيب 5- 166- 556.
4- التهذيب 5- 168- 559، و الاستبصار 2- 251- 881، و أورد تمامه في الحديث 2 من الباب 52، و قطعة منه في الحديث 3 من الباب 46 من أبواب الاحرام، و اخرى في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب إحرام الحجّ.
5- تقدم في الحديث 30 من الباب 2، و في الحديث 4 من الباب 9، و في الحديث 7 من الباب 22 من أبواب أقسام الحجّ.
6- يأتي في الحديث 10 من الباب 34، و في الباب 46 من أبواب الاحرام.

22- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا

(1) 22 بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا

14967- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.

14968- 2- (3) قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ- عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ- وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

1- الباب 22 فيه حديثان.

2- الفقيه 2- 454- 2952، و أورد ذيله في الحديث 8 من الباب 45 من أبواب الاحرام.

3- الفقيه 2- 450- 2943، و أورده في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب العمرة.

4- تقدم في الحديث 9 من الباب 9 من أبواب أقسام الحجّ.

5- يأتي في الحديثين 3، 6 من الباب 2 من أبواب العمرة.

أبْوَابُ آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ

(1) 1 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِی غَیْرِ الطَّاعَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السِّیَاحَةِ وَ التَّرَهُّبِ

14969- 1- (2) وَ 14970- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی حِکْمَةِ آلِ دَاوُدَ ع إِنَّ عَلَی الْعَاقِلِ أَنْ لَا یَکُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِی ثَلَاثٍ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِی غَیْرِ مُحَرَّمٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُوسَی (4) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ بُزُرْجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ الْحَیَاةَ ذَلَّ (6)

1- الباب 1 فیه 7 أحادیث.
2- الفقیه 2- 265- 2386.
3- الفقیه 2- 265- 2386.
4- (عن موسی)- لیس فی المحاسن.
5- المحاسن- 345- 5.
6- الخصال- 120- 110.

14971- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ لَا یَنْبَغِی لِلْعَاقِلِ (2) أَنْ یَکُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِی ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِی غَیْرِ مُحَرَّمٍ إِلَی أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ سِرْ سَنَتَیْنِ بَرَّ وَالِدَیْکَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَکَ سِرْ مِیلًا عُدْ مَرِیضاً سِرْ مِیلَیْنِ شَیِّعْ جَنَازَةً سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْیَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْیَالٍ زُرْ أَخاً فِی اللَّهِ سِرْ خَمْسَةَ أَمْیَالٍ أَجِبِ الْمَلْهُوفَ سِرْ سِتَّةَ أَمْیَالٍ انْصُرِ الْمَظْلُومَ وَ عَلَیْکَ بِالاسْتِغْفَارِ.
14972- 4- (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ فِی أُمَّتِی رَهْبَانِیَّةٌ وَ لَا سِیَاحَةٌ وَ لَا زَمٌّ یَعْنِی سُکُوتٌ.
14973- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا یَخْرُجِ الرَّجُلُ فِی سَفَرٍ یَخَافُ مِنْهُ عَلَی دِینِهِ وَ صَلَاتِهِ.
14974- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی حِکْمَةِ آلِ دَاوُدَ یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا یُرَی ظَاعِناً إِلَّا فِی ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِی غَیْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ الْحَدِیثَ.

1- الفقیه 4- 356- 5762.
2- فی نسخة- للرجل (هامش المخطوط).
3- الخصال- 137- 154، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 5 من أبواب الصوم المحرم.
4- الخصال- 630.
5- الکافی 5- 87- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 21 من أبواب مقدمات التجارة.

14975- 7- (1) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسِيحَ فِی الْأَرْضِ أَوْ يَتَرَهَّبَ فِی بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی صَلَاةِ الْمُسَافِرِ (2) وَ غَيْرِهَا (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ فِی الطَّاعَاتِ وَ الْمُهِمِّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ حَيْثُ لَا يَجِبُ

14976- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَافِرُوا تَصِحُّوا وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

14977- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ (8) عَنْ

1- مسائل علیّ بن جعفر- 116- 50.

2- تقدم فی البابين 8، 9 من أبواب صلاة المسافر.

3- تقدم فی الحديث 7 من الباب 2 من أبواب المواقيت، و فی الباب 29 من أبواب المساجد، و تقدم ما يدلّ علی حرمة سفر المملوک بدون إذن مولاه فی الحديث 4 من الباب 15 من أبواب وجوب الحجّ.

4- يأتی فی الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب، و فی الحديث 22 من الباب 1 من أبواب جهاد العدو.

5- الباب 2 فيه 9 أحاديث.

6- الفقيه 2- 265- 2387، و المحاسن- 345- 2، و أورد ذيله فی الحديث 13 من الباب 1 من أبواب وجوب الحجّ.

7- الفقيه 2- 265- 2388.

8- فی نسخة- إبراهيم بن الفضيل (هامش المخطوط).

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الرِّزْقَ فِی أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِیهَا حَاجَةً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ (1)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ.
14978- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمُوتُ فِی أَرْضٍ غُرْبَةٍ یَغِیبُ عَنْهُ فِیهَا بَوَاکِیهِ إِلَّا بَکَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی کَانَ یَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهَا وَ بَکَتْهُ أَثْوَابُهُ وَ بَکَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی کَانَ یَصْعَدُ فِیهَا عَمَلُهُ وَ بَکَاهُ الْمَلَکَانِ الْمُوَکَّلَانِ بِهِ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ وَ غَیْرِهِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (3)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).
14979- 4- (5) قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ الْتَفَتَ یَمْنَةً وَ یَسْرَةً وَ لَمْ یَرَ أَحَداً رَفَعَ رَأْسَهُ فَیَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَی مَنْ تَلْتَفِتُ إِلَی مَنْ هُوَ خَیْرٌ لَکَ مِنِّی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَئِنْ أَطْلَقْتُکَ مِنْ عُقْدَتِکَ لَأُصَیِّرَنَّکَ إِلَی طَاعَتِی وَ إِنْ قَبَضْتُکَ لَأُصَیِّرَنَّکَ إِلَی کَرَامَتِی.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ

1- المحاسن- 345- 3.
2- الفقیه 2- 299- 2510، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 42 من أبواب مکان المصلی.
3- ثواب الأعمال- 202- 1.
4- المحاسن- 370- 124.
5- الفقیه 2- 299- 2511.

أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).
14980- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: مَنْ مَشَی إِلَی ذِی قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.
14981- 6- (3) قَالَ وَ قَالَ ع مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ.
14982- 7- (4) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَی الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِی جَنَازَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.
14983- 8- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَافِرُوا تَصِحُّوا سَافِرُوا تَغْنَمُوا.

1- المحاسن- 370- 123.
2- الفقيه 4- 16- 4968.
3- الفقيه 1- 139- 379.
4- الفقيه 1- 140- 384، و أورده بتمامه فی الحديث 29 من الباب 38 من أبواب وجوب الحجّ. و قطعة منه فی الحديث 8 من الباب 10 من أبواب الاحتضار، و قطعة فی الحديث 5 من الباب 2 من أبواب الدفن.
5- المحاسن- 345- 1.

14984- 9- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدَ بْنَ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ ع لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاخِصاً إِلَّا فِی ثَلَاثَةٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ خُطْوَةٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِی غَيْرِ مُحَرَّمٍ. (1)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی وُجُوبِ الْحَجِّ (2) وَ غَيْرِهِ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ السَّبْتِ لِلسَّفَرِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَ الْأَحَدِ

14985- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً أَنَّهُمَا سَأَلا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (7) فَقَالَ ع الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ أَبُو

1- المحاسن- 345- 3.
2- تقدم فی الباب 1 من أبواب وجوب الحجّ.
3- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی البابين 3، 4، و فی الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.
5- الباب 3 فيه 7 أحاديث.
6- الفقيه 2- 267- 2397.
7- الجمعة 62- 10.

عَبْدِ اللَّهِ ع أُفٍّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِی الْأُسْبُوعِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَمْرِ دِینِهِ فَیَسْأَلَ عَنْهُ (1)

. 14986- 2- (2) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ جَمِیعاً مِثْلَهُ وَ تَرَکَ الزِّیَادَةَ الْمَذْکُورَةَ وَ زَادَ وَ قَالَ السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِی أُمَیَّةَ.

14987- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ سَفَراً فَلْیُسَافِرْ یَوْمَ السَّبْتِ- فَلَوْ أَنَّ حَجَراً زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِی یَوْمِ سَبْتٍ- لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مَکَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصٍ (4)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (6).

14988- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی حَاجَةٍ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ السَّبْتِ

1- الخصال- 393- 96.

2- المحاسن- 346- 8.

3- الفقیه 2- 266- 2389، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.

4- المحاسن- 345- 6.

5- الکافی 8- 143- 109.

6- الخصال- 386- 69 و 393- 97.

7- الفقیه 2- 267- 2396.

وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاخْرُجْ فِی حَاجَتِکَ.

14989- 5- (1) قَالَ وَ قَالَ ع السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِی أُمَیَّةَ.

14990- 6- (2) قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا یَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِیسِهَا.

14991- 7- (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ الْأَدَمِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْیَانَ الْجُرْجَانِیِّ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِیهِ یَا فُلَانُ مَا لَکَ لَمْ تَخْرُجْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ الْیَوْمُ الْأَحَدُ- قَالَ وَ مَا لِلْأَحَدِ قَالَ الرَّجُلُ لِلْحَدِیثِ الَّذِی جَاءَ عَنِ النَّبِیِّ ص- أَنَّهُ قَالَ احْذَرُوا حَدَّ الْأَحَدِ فَإِنَّ لَهُ حَدّاً مِثْلَ حَدِّ السَّیْفِ قَالَ کَذَبُوا کَذَبُوا مَا قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ (4).

1- الفقیه 2- 267- 2398.

2- الفقیه 4- 378- 5789.

3- الخصال- 383- 61.

4- یأتی فی الحدیث 7 من الباب 4، و فی الحدیثین 2، 3 من الباب 6، و فی الحدیث 4 من الباب 7، و فی الحدیث 3 من الباب 59 من هذه الأبواب.

4- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الِاثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ هَلْ أَتَى وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الثَّلَاثَاءِ لِذَلِكَ

(1) 4 بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْإِثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ هَلْ أَتَى وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الثَّلَاثَاءِ لِذَلِكَ
14992- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَلِّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَةَ الْإِثْنَيْنِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ- فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا ص وَ ارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (3)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (4).
14993- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمِسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (6)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصٍ مِثْلَهُ (7)

1- الباب 4 فيه 7 أحاديث.
2- الفقيه 2- 267- 2400.
3- الكافى 8- 314- 492.
4- المحاسن- 347- 16.
5- الفقيه 2- 266- 2389، و أورد صدره فى الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.
6- المحاسن- 345- 7.
7- الكافى 8- 143- 109.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).

14994- 3- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَخِی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ الْخُرُوجَ فَادْعُ لِی قَالَ وَ مَتَی تَخْرُجُ قَالَ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ تَخْرُجُ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ- قَالَ أَطْلُبُ فِیهِ الْبَرَکَةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُلِدَ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ- قَالَ کَذَبُوا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ مَا مِنْ یَوْمٍ أَعْظَمَ شُؤْماً مِنْ یَوْمِ الْإِثْنَیْنِ- یَوْمَ مَاتَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْقَطَعَ فِیهِ وَحْیُ السَّمَاءِ وَ ظُلِمْنَا فِیهِ حَقَّنَا أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی یَوْمٍ سَهْلٍ لَیِّنٍ أَلَانَ اللَّهُ لِدَاوُدَ فِیهِ الْحَدِیدَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ اخْرُجْ یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (3).

14995- 4- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- فَقَالَ لَمْ أَرَکَ أَمْسِ قُلْتُ کَرِهْتُ الْخُرُوجَ فِی یَوْمِ الْإِثْنَیْنِ قَالَ یَا عَلِیُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَقِیَهُ اللَّهُ شَرَّ یَوْمِ الْإِثْنَیْنِ- فَلْیَقْرَأْ فِی أَوَّلِ

1- الخصال- 386- 69.
2- الخصال- 385- 67.
3- قرب الإسناد- 122.
4- أمالی الطوسیّ 1- 228.

رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِکَ الْيَوْمِ وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً (1).

14996- 5- (2) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اطْلُبُوا الْحَوَائِجَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِی أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

14997- 6- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ (4) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ الْحَاجَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).

14998- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَ فِی كِتَابٍ آخَرَ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع إِلَی عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ الْخِيَرَةَ فِيمَا عَزَمَ لَكَ مِنَ الشُّخُوصِ فِی يَوْمِ الْأَحَدِ- فَأَخِّرْ ذَلِکَ إِلَی يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ (7) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8) وَ مَا تَضَمَّنَ الرُّخْصَةَ فِی السَّفَرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ أَوِ التَّقِيَّةِ.

1- الإنسان 76- 11.

2- تفسير القمّیّ 2- 199.

3- المحاسن- 346- 14.

4- فی المصدر- عبد اللّه بن عمران الحلبیّ.

5- الفقيه 2- 267- 2399.

6- رجال الكشّیّ 2- 826- 1040.

7- تقدم فی الحديث 2 من الباب 22 من أبواب الصوم المندوب.

8- يأتی فی الحديث 3 من الباب 6، و فی الحديث 9 من الباب 7، و يأتی ما ينافيه فی الحديثين 1، 4 من الباب 6، و فی الحديث 10 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(1) 5 بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْأَرْبِعَاءِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ خُصُوصاً فِی آخِرِ الشَّهْرِ

14999- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ تَطَيُّرِنَا مِنْهُ وَ ثِقْلِهِ وَ أَيُّ أَرْبِعَاءَ هُوَ فَقَالَ آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِی الشَّهْرِ وَ هُوَ الْمُحَاقُ وَ فِيهِ قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ أَخَاهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ ع فِی النَّارِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَضَعُوهُ فِی الْمَنْجَنِيقِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ جَعَلَ اللَّهُ (قَرْيَةَ لُوطٍ) (3) عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى نُمْرُودَ الْبَقَّةَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ طَلَبَ فِرْعَوْنُ مُوسَى لِيَقْتُلَهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَمَرَ فِرْعَوْنُ بِذَبْحِ الْغِلْمَانِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خُرِّبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُحْرِقَ مَسْجِدُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ- بِإِصْطَخْرَ مِنْ كُورَةِ فَارِسَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَظَلَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَوَّلُ الْعَذَابِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خَسَفَ اللَّهُ بِقَارُونَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ابْتُلِيَ أَيُّوبُ بِذَهَابِ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُدْخِلَ يُوسُفُ السِّجْنَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ اللَّهُ أَنَّا

1- الباب 5 فيه 4 أحاديث.

2- علل الشرائع- 597، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 246، و الخصال- 388- 78، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.

3- ليس فی العلل، و فی الخصال- أرض قوم لوط.

دَمَّرْناهُمْ وَ قَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (1) وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عَقَرُوا النَّاقَةَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ شُجَّ النَّبِيُّ ص وَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَخَذَتِ الْعَمَالِيقُ التَّابُوتَ الْحَدِيثَ.

15000- 2- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِی الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

15001- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (4) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع تَوَقَّوْا (5) يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

15002- 4- (6) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ مَنِ احْتَجَمَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْضَرَّ مَحَاجِمُهُ وَ مَنْ تَنَوَّرَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ.

1- النمل 27- 51.
2- الخصال- 387- 73.
3- الخصال- 388- 77، و أورده فی الحديث 3 من الباب 40 من أبواب آداب الحمام.
4- اضاف فی المصدر- عن محمّد بن عيسى اليقطينى.
5- فی المصدر- ينبغی للرجل أن يتوقى النورة.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 248- 2.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 6 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحَوَائِجِ

15003- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَيَّامِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَ بِنَاءٍ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ حَرْبٍ وَ دَمٍ وَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمٌ شُؤْمٌ يَتَطَيَّرُ فِيهِ النَّاسُ وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ وَ نِكَاحٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ (5).

15004- 2- (6) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (7) عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع

1- تقدم فی الباب 7 من أبواب الصوم المندوب.

2- یأتی فی الباب 6، و فی الحدیثین 2، 7 من الباب 15 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی حکم الحجامة فی البابین 11، 13 من أبواب ما یکتسب به.

3- الباب 6 فیه 4 أحادیث.

4- علل الشرائع- 598- 44، و الخصال- 384- 62، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 247.

5- مر فی الباب 4 من هذه الأبواب.

6- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 42- 146.

7- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا- وَ الْإِثْنَيْنِ لِبَنِی أُمَیَّةَ وَ الثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْأَرْبِعَاءُ لِبَنِی الْعَبَّاسِ وَ الْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْجُمُعَةُ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعاً وَ لَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (1) يَعْنِی يَوْمَ السَّبْتِ.

15005- 3- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِبْدِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِبَادَةٍ فَتَعَبَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ وَ يَوْمُ السَّبْتِ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ لِشِيعَتِهِمْ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ بَنِي أُمَيَّةَ وَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمٌ لَيِّنٌ وَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِبَنِی الْعَبَّاسِ وَ فَتْحِهِمْ وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بُورِکَ لِأُمَّتِی فِی بُكُورِهَا فِيهِ.

15006- 4- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَ بِنَاءٍ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ السَّفَرِ إِلَی مَوْضِعِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ لِطَلَبِ الْمَطَرِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5)

1- الجمعة 62- 10.
2- الخصال- 382- 59.
3- الخصال- 384- 62.
4- تقدم فی البابين 3، 4 من هذه الأبواب، و فی الحديث 18 من الباب 40 من أبواب صلاة الجمعة.
5- يأتی فی الباب 7 من هذه الأبواب.

وَ الِاخْتِلَافُ هُنَا وَ فِیمَا مَضَی (1) وَ یَأْتِی (2) لَا یَخْفَی وَجْهُهُ وَ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَیْنَ الْجَوَازِ وَ الْکَرَاهَةِ وَ بَیْنَ النَّهْیِ وَ الرُّخْصَةِ وَ لَا یَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ سَعْدٍ وَ نَحْسٍ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مَخْصُوصٌ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْآخَرُ بِآخِرِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِکَ وَ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّةُ فِی أَحَدِ الطَّرَفَیْنِ.

(3) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ

15007- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

15008- 2- (5) قَالَ وَ قَالَ ع يَوْمُ الْخَمِيسِ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رَسُولُهُ.

15009- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ (7) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (8).

1- مضى فى الباب 4 من هذه الأبواب.

2- تاتى فى الحديثين 9 و 10 من الباب 7 من هذه الأبواب.

3- الباب 7 فيه 12 حديثا.

4- الفقيه 2- 266- 2391.

5- الفقيه 2- 266- 2392.

6- الفقيه 2- 266- 2390.

7- فى المصدر- إبراهيم بن أبى يحيى المدنى، و فى المحاسن- المدائنى.

8- المحاسن- 347- 17.

15010- 4- (1) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ یُکْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْیُ فِی الْحَوَائِجِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ یُکْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ یُتَبَرَّکُ بِهِ.

15011- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَةَ وَ نُعَیْمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِیعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا یَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِیسِهَا.

15012- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ حَاجَةً فَلْیُبَکِّرْ فِی طَلَبِهَا یَوْمَ الْخَمِیسِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ لْیَقْرَأْ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ الْآیَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ أُمَّ الْکِتَابِ- فَإِنَّ فِیهَا قَضَاءَ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ السَّابِقَةِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (4) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع نَحْوَهُ (5).

15013- 7- (6) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُورِکَ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا یَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِیسِهَا.

1- الخصال- 393- 95، و أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 43، و مثله عن الفقیه بسند آخر فی الحدیث 1 من الباب 52 من أبواب صلاة الجمعة.

2- الخصال- 394- 98.

3- الخصال- 623.

4- سبق فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 40- 125.

6- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 34- 73.

15014- 8- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ يَقُولُ فِيهِ تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ وَ تُعْقَدُ فِيهِ الْأَلْوِيَةُ.
15015- 9- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْكَرَّام قَالَ: تَهَيَّأْتُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ- فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأُوَدِّعَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ- فَقَالَ لِی فِی هَذَا الْيَوْمِ وَ كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ مُبَارَكٌ فِيهِ وُلِدَ النَّبِیُّ ص- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَیَّ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ النَّبِیُّ ص- إِنَّهُ لَيَوْمٌ مَشْئُومٌ فِيهِ قُبِضَ النَّبِیُّ ص وَ انْقَطَعَ الْوَحْیُ وَ لَكِنْ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ إِذَا غَزَا.
15016- 10- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ- وَ يَعْقِدُ فِيهِمَا الْأَلْوِيَةَ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (4).
15017- 11- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- وَ فِيهِ أَلَانَ اللَّهُ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 37- 100.
2- المحاسن- 347- 15.
3- قرب الإسناد- 57.
4- صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) 228- 116.
5- قرب الإسناد- 57.

15018- 12- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا وَ اجْعَلْهُ یَوْمَ الْخَمِیسِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الِاخْتِلَافِ هُنَا (2) وَ لَا یَمْتَنِعُ أَیْضاً أَنْ یَکُونَ اللَّهُ أَلَانَ الْحَدِیدَ لِدَاوُدَ ع مَرَّتَیْنِ فِی الثُّلَاثَاءِ وَ الْخَمِیسِ إِحْدَاهُمَا أَبْلَغُ مِنَ الْأُخْرَی أَوْ إِحْدَی الرِّوَایَتَیْنِ تَقِیَّةٌ (3).

(4) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّطَيُّرِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ نَحْوِهِ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وَ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ

15019- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَا طِيَرَةَ.

15020- 2- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّيَرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

1- قرب الإسناد- 57.

2- في ذيل الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

3- و تقدم ما يدلّ على المقصود في الباب 52 من أبواب صلاة الجمعة، و على بعض المقصود في الحديث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب.

4- الباب 8 فيه 5 أحاديث.

5- الكافي 8- 196- 234، و أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب أحكام الدوابّ، و قطعة منه في الحديث 4 من الباب 12 من أبواب مقدمات الطلاق.

6- الكافي 8- 197- 235.

15021- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ.
15022- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ (3) فَكَتَبَ ع مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وُقِیَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عُوفِیَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ.
وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ الْبَغْدَادِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (4).
15023- 5- (5) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ (6).

1- الكافی 8- 198- 236.
2- الفقيه 2- 266- 2393، و أورده بتمامه فی الحديث 17 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به.
3- لا يدور- أی لا يعود فی ذلک الشهر، و الجملة صفة ليوم الأربعاء، و اللام فيه كاللام فی قوله- و لقد أمر على اللئيم يسبنی، و حاصله يوم الأربعاء فی آخر الشهر لما عرفت من زيادة شؤمه و نحسه (منه. قده).
4- الخصال- 386- 72.
5- تحف العقول- 35.
6- فيه النهی عن الحكم بالظن، و تاتی أحاديث كثيرة فی هذا المعنى فی كتاب القضاء (منه. قده).
و يأتی ما يدلّ على ترک التطير فی الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب، و فی الباب 56 من أبواب جهاد النفس.

(1) 9 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ ظَهَرَتْ لَهُ أَمَارَةُ الشُّؤْمِ

15024- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الشُّؤْمُ لِلْمُسَافِرِ فِی طَرِيقِهِ فِی خَمْسَةٍ (3) الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْكَلْبِ النَّاشِرِ لِذَنَبِهِ وَ الذِّئْبِ الْعَاوِی الَّذِی يَعْوِی فِی وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقْعٍ عَلَی ذَنَبِهِ ثُمَّ يَعْوِی ثُمَّ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثاً وَ الظَّبْیِ السَّانِحِ مِنْ يَمِينٍ إِلَی شِمَالٍ وَ الْبُومَةِ الصَّارِخَةِ وَ الْمَرْأَةِ الشَّمْطَاءِ تَلْقَی فَرْجَهَا وَ الْأَتَانِ الْعَضْبَاءِ يَعْنِی الْجَدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِی نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيَقُلْ اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِی نَفْسِی فَاعْصِمْنِی مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيُعْصَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ (4)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (5)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (6)

. (7)

1- الباب 9 فيه حديث واحد.

2- الفقيه 2- 268- 2403.

3- فی نسخة- سبعة (هامش المخطوط) و فی المصدر- ستة.

4- الخصال- 272- 14.

5- المحاسن- 348- 21.

6- الكافی 8- 314- 493.

7- و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب.

(1) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِی آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِی الْغَدَاةِ وَ الْعَشِیِّ وَ كَرَاهَةِ السَّيْرِ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ

15025- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْضُ تُطْوَى مِنْ (3) آخِرِ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (4).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (5).

15026- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سِيرُوا الْبَرْدَيْنِ (7) قُلْتُ إِنَّا نَتَخَوَّفُ الْهَوَامَّ قَالَ إِنْ أَصَابَكُمْ شَیْ‌ءٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مَعَ أَنَّكُمْ مَضْمُونُونَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (8).

1- الباب 10 فيه 10 أحاديث.
2- الفقيه 2- 266- 2395.
3- فی نسخة- فی (هامش المخطوط).
4- الكافی 8- 314- 491.
5- المحاسن- 346- 12.
6- الكافی 8- 313- 488.
7- فی نسخة- البريدين (هامش المخطوط) و البردان- الغداة و العشی (النهاية 1- 114).
8- المحاسن- 346- 9.

15027- 3- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّیْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَی بِاللَّیْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ (3).
15028- 4- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَدْلَجَ (5) قَالَ: قَالَ وَ مِنْ ذَلِکَ حَدِیثُ الطَّائِرِ وَ الْخُفِّ وَ الْحَیَّةِ.
15029- 5- (6) وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یَقُولُ النَّاسُ تُطْوَی لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّیْلِ کَیْفَ تُطْوَی قَالَ هَکَذَا ثُمَّ عَطَفَ ثَوْبَهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (7).
15030- 6- (8) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- الکافی 8- 314- 489.
2- الفقیه 2- 266- 2394.
3- المحاسن- 346- 10.
4- المحاسن- 346- 14.
5- أدلج- سار من آخر اللیل انظر (الصحاح- دلج- 1- 315).
6- المحاسن- 346- 11.
7- الکافی 8- 314- 490.
8- المحاسن- 347- 18.

إِذَا نَزَلْتُمْ فُسْطَاطاً أَوْ خِبَاءً فَلَا تَخْرُجُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّةٍ.

15031- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ فَإِنَّ لِلَّهِ دُوَّاراً يَبُثُّهَا (2) يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

15032- 8- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ (4) الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لِي وَ هُوَ يُوصِينِي مَا حَارَ مَنِ اسْتَخَارَ وَ لَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ يَا عَلِيُّ اغْدُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

15033- 9- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرْ فِي آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ (6) وَ الدُّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ (7).

1- المحاسن- 347- 19.

2- في المصدر- بينها.

3- أمالي الطوسيّ 1- 135، و أورد صدره في الحديث 11 من الباب 5 من أبواب صلاة الاستخارة.

4- في المصدر- فيض.

5- الفقيه 2- 296- 2505، و أورد بتمامه في الحديثين 1، 2 من الباب 52 من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب أحكام الخلوة.

6- التعريس- نزول المسافر للنوم و الاستراحة (مجمع البحرين- عرس- 4- 86).

7- يأتي في الحديثين 1، 2 من الباب 52 من هذه الأبواب.

15034- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَصِيَّتِهِ لِمَعْقِلِ بْنِ قَيْسٍ الرِّيَاحِیِّ حِينَ أَنْفَذَهُ إِلَی الشَّامِ- فِی ثَلَاثَةِ آلَافٍ رِفْقَهْ فِی السَّيْرِ وَ لَا تَسِرْ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ قَدَّرَهُ مُقَاماً لَا ظَعْناً فَأَرِحْ فِيهِ بَدَنَكَ وَ رَوِّحْ ظَهْرَكَ فَإِذَا وَقَفْتَ حِينَ يَنْبَطِحُ السَّحَرُ أَوْ حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ فَسِرْ عَلَی بَرَكَةِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (2).

(3) 11 بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ وَ الْقَمَرُ فِی بُرْجِ الْعَقْرَبِ
15035- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَی.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (5)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (6)
(7).

1- نهج البلاغة 3- 15- 12.
2- تقدم فی الحديث 10 من الباب 40 من أبواب التعقيب و يأتی فی الحديث 7 من الباب 51 من هذه الأبواب.
3- الباب 11 فيه حديث واحد.
4- الفقيه 2- 267- 2401.
5- الكافی 8- 275- 416.
6- المحاسن- 347- 20.
7- و يأتی ما يدلّ على كراهة التزويج و القمر فی العقرب فی الباب 54 من أبواب مقدمات النكاح.

(1) 12 بَابُ كَرَاهَةِ السُّقُوطِ عَنِ الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِشَيْءٍ

15036- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (3)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفِهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (5) قَالَ الصَّدُوقُ كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ النُّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَمُوتَ فَيَكُونَ قَاتِلَ نَفْسِهِ فَيَسْتَحِقَّ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ انْتَهَى وَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً.

1- الباب 12 فيه حديث واحد.

2- الفقيه 2- 523- 3126.

3- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع.

4- التهذيب 5- 440- 1530.

5- معانی الأخبار- 223- 1.

(1) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ

15037- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلْيُوصِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (4)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِی رِوَايَتِهِمَا قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً (5).

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ هَذَا لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ رُكُوبِ الزَّامِلَةِ بَلْ تَرْغِيبٌ فِی الْوَصِيَّةِ لِمَا لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْخَطَرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (6).

15038- 2- (7) عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقُولَ عِنْدَ الْغُسْلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

15039- 3- (8) وَ 15040- 4- (9) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ إِذَا دَخَلْتُ إِلَی مَوْضِعِ

1- الباب 13 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 4- 542- 10.

3- فی المصدر- محمّد بن أحمد.

4- التهذيب 5- 441- 1531.

5- الفقيه 2- 523- 3127.

6- يأتی فی الأبواب 1، 3، 4، 6 من أبواب الوصايا.

7- أمان الأخطار- 33.

8- أمان الأخطار- 34.

9- أمان الأخطار- 34.

الِاغْتِسَالِ قَصَدْتُ بِالنِّيَّةِ أَنِّی أَغْتَسِلُ غُسْلَ التَّوْبَةِ وَ غُسْلَ الْحَاجَةِ وَ غُسْلَ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلَ الِاسْتِخَارَةِ وَ غُسْلَ الصَّلَاةِ وَ غُسْلَ الدَّعَوَاتِ (1) وَ إِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَكَرْتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ كَانَ عَلَیَّ غُسْلٌ وَاجِبٌ ذَكَرْتُهُ وَ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ وَقَفْتُ لَهُ عَلَی رِوَايَةٍ تَقْتَضِی ذِكْرَهُ وَ إِذَا تَكَمَّلْتُ هَذِهِ النِّيَّاتِ أَجْزَأَنِی عَنْهَا جَمِيعاً غُسْلٌ وَاحِدٌ بِحَسَبِ مَا رَأَيْتُهُ فِی بَعْضِ الرِّوَايَاتِ انْتَهَی.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ فِی الْجَنَابَةِ (2).

(3) 14 بَابُ تَحْرِیمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَ تَعَلُّمِهِ إِلَّا مَا یُهْتَدَی بِهِ فِی بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

15041- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدِ ابْتُلِیتُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأُرِیدُ الْحَاجَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَی الطَّالِعِ وَ رَأَیْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَ لَمْ أَذْهَبْ فِیهَا وَ إِذَا رَأَیْتُ طَالِعَ الْخَیْرِ ذَهَبْتُ فِی الْحَاجَةِ فَقَالَ لِی تَقْضِی قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْرِقْ کُتُبَکَ (5).

15042- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَا نَأْخُذُ (7) بِقَوْلِ

1- غسل الصلاة و غسل الدعوات لا یحضرنی فیهما نص سوی ما هنا من روایة ابن طاوس (منه.قده).
2- تقدمت فی الباب 43 من أبواب الجنابة.
3- الباب 14 فیه 10 أحادیث.
4- الفقیه 2- 267- 2402.
5- فیه الأمر باحراق کتب النجوم (منه. قده).
6- الفقیه 3- 50- 3306.
7- فی المصدر- لا آخذ.

عَرَّافٍ وَ لَا قَائِفٍ (1) وَ لَا لِصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

15043- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی عَنْ إِتْیَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص.

15044- 4- (3) وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْأَحْمَرِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْمَسِیرَ إِلَی أَهْلِ النَّهْرَوَانِ- أَتَاهُ مُنَجِّمٌ فَقَالَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- لَا تَسِرْ فِی هَذِهِ السَّاعَةِ وَ سِرْ فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ یَمْضِینَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّکَ إِنْ سِرْتَ فِی هَذِهِ السَّاعَةِ أَصَابَکَ وَ أَصَابَ أَصْحَابَکَ أَذًی وَ ضُرٌّ شَدِیدٌ وَ إِنْ سِرْتَ فِی السَّاعَةِ الَّتِی أَمَرْتُکَ ظَفِرْتَ وَ ظَهَرْتَ وَ أَصَبْتَ کُلَّ مَا طَلَبْتَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع تَدْرِی مَا فِی بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَ ذَکَرٌ أَمْ أُنْثَی قَالَ إِنْ حَسَبْتُ عَلِمْتُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ صَدَّقَکَ عَلَی هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ کَذَّبَ بِالْقُرْآنِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَ یُنَزِّلُ الْغَیْثَ وَ یَعْلَمُ ما فِی الْأَرْحامِ وَ ما تَدْرِی نَفْسٌ ما ذا تَکْسِبُ غَداً وَ ما تَدْرِی نَفْسٌ بِأَیِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِیمٌ خَبِیرٌ (4) مَا کَانَ مُحَمَّدٌ ص یَدَّعِی مَا ادَّعَیْتَ أَ تَزْعُمُ أَنَّکَ تَهْدِی إِلَی السَّاعَةِ الَّتِی مَنْ

1- القائف- هو الذی یعرف الآثار و یلحق الولد بابیه (مجمع البحرین- قوف- 5- 110).

2- الفقیه 4- 6- 4968، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 26 من أبواب ما یکتسب به.

3- أمالی الصدوق- 338- 16.

4- لقمان 31- 34.

صَارَ فِيهَا صُرِفَ عَنْهُ السُّوءُ وَ السَّاعَةِ الَّتِی مَنْ (صَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ) (1) مَنْ صَدَّقَکَ بِهَذَا اسْتَغْنَی بِقَوْلِکَ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِی ذَلِکَ الْوَجْهِ وَ أَحْوَجَ إِلَی الرَّغْبَةِ إِلَيْکَ فِی دَفْعِ الْمَکْرُوهِ عَنْهُ وَ يَنْبَغِی أَنْ يُولِيَکَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ آمَنَ لَکَ بِهَذَا فَقَدِ اتَّخَذَکَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ضِدّاً وَ نِدّاً ثُمَّ قَالَ ع اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُکَ وَ لَا ضَيْرَ إِلَّا ضَيْرُکَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُکَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُکَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الْمُنَجِّمِ وَ قَالَ بَلْ نُکَذِّبُکَ (2) وَ نَسِيرُ فِی السَّاعَةِ الَّتِی نَهَيْتَ عَنْهَا.

15045- 5- (3) وَ فِی مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ إِذِ ابْتَلی إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِکَلِماتٍ (4) إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْکَلِمَاتُ فَمِنْهَا مَا ذَکَرْنَاهُ وَ مِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِقِدَمِ بَارِيهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ تَنْزِيهِهِ عَنِ التَّشْبِيهِ حَتَّی نَظَرَ إِلَی الْکَوَاکِبِ وَ الْقَمَرِ وَ الشَّمْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِأُفُولِ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَی حَدَثِهِ وَ بِحَدَثِهِ عَلَی مُحْدِثِهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْحُکْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأٌ.

15046- 6- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی بْنِ زَکَرِيَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

1- فی المصدر- سار فيها حاق به النصر.

2- فی المصدر زيادة- و نخالفک.

3- معانی الأخبار- 126- 1.

4- البقرة 2- 124.

5- معانی الأخبار- 270- 2.

زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ الذُّنُوبُ الَّتِى تُغَيِّرُ النِّعَمَ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الذُّنُوبُ الَّتِى تُظْلِمُ الْهَوَاءَ السِّحْرُ وَ الْكِهَانَةُ وَ الْإِيمَانُ بِالنُّجُومِ وَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْحَدِيثَ.

15047- 7- (1) الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (2) قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ يَمْطُرُ نَوْءُ (3) كَذَا وَ نَوْءُ كَذَا لَا يَمْطُرُ وَ مِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَيُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ.

15048- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِى نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْخَوَارِجِ- فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ سِرْتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ خَشِيتُ أَنْ لَا تَظْفَرَ بِمُرَادِكَ مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ النُّجُومِ فَقَالَ ع أَ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِى إِلَى السَّاعَةِ الَّتِى مَنْ سَارَ فِيهَا انْصَرَفَ (5) عَنْهُ السُّوءُ وَ تَخَوَّفُ السَّاعَةَ الَّتِى مَنْ سَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ فَمَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ- وَ اسْتَغْنَى عَنِ الِاسْتِعَانَةِ (6) بِاللَّهِ فِى نَيْلِ الْمَحْبُوبِ وَ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ وَ يَنْبَغِى فِى قَوْلِكَ لِلْعَامِلِ بِأَمْرِكَ أَنْ يُولِيَكَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ لِأَنَّكَ بِزَعْمِكَ أَنْتَ هَدَيْتَهُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِى نَالَ فِيهَا النَّفْعَ وَ أَمِنَ الضُّرَّ ثُمَّ أَقْبَلَ ع عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ تَعَلُّمَ

1- تفسير العيّاشيّ 2- 199- 91.

2- يوسف 12- 106.

3- نوء- جمعه أنواء، و هى نجوم تغيب و تطلع ينسبون المطر إليها (مجمع البحرين- نوأ- 1- 422.

4- نهج البلاغة 1- 124- 76.

5- فى المصدر- صرف.

6- فى المصدر- الاعانة.

النُّجُومِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِی بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَی الْكِهَانَةِ (1) وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَالْكَافِرِ وَ الْكَافِرُ فِی النَّارِ- سِيرُوا عَلَی اسْمِ اللَّهِ.

15049- 9- (2) عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی رِسَالَةِ النُّجُومِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ يَقُولُونَ النُّجُومُ أَصَحُّ مِنَ الرُّؤْيَا وَ ذَلِكَ هُوَ كَانَتْ صَحِيحَةً حِينَ لَمْ تُرَدَّ الشَّمْسُ عَلَی يُوشَعَ بْنِ نُونٍ- وَ عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّمْسَ عَلَيْهِمَا ضَلَّ فِيهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ فَمِنْهُمْ مُصِيبٌ وَ مُخْطِئٌ.

15050- 10- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْخِلَافِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَی وَ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْعَلَّامَةُ فِی التَّذْكِرَةِ وَ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّی بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الصُّبْحِ فِی الْحُدَيْبِيَةِ فِی أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ مِنْ عِبَادِی مُؤْمِنٌ بِی وَ كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَ كَافِرٌ بِی وَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ فَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِی وَ كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِی وَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ.

قَالَ الشَّهِيدُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی اعْتِقَادِ مَدْخَلِيَّتِهَا فِی التَّأْثِيرِ وَ النَّوْءُ سُقُوطُ كَوْكَبٍ فِی الْمَغْرِبِ وَ طُلُوعُ رَقِيبِهِ فِی الْمَشْرِقِ

1- فی المصدر زيادة- و المنجم كالكاهن.

2- فرج المهموم- 86- 2.

3- لم نعثر عليه فی الخلاف و لا المعتبر المطبوعين، و الذكری- 251، و التذكرة 1- 169.

ص: 375

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی التِّجَارَةِ (2).

15- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ وَ جَوَازِ السَّفَرِ بَعْدَهَا فِی الْأَوْقَاتِ الْمَکْرُوهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهَا عِنْدَ وَضْعِ الرِّجْلِ فِی الرِّکَابِ

(3) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ وَ جَوَازِ السَّفَرِ بَعْدَهَا فِی الْأَوْقَاتِ الْمَکْرُوهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهَا عِنْدَ وَضْعِ الرِّجْلِ فِی الرِّکَابِ

15051- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَیَّ یَوْمٍ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (6).

15052- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یُکْرَهُ السَّفَرُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَیَّامِ الْمَکْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَیْرِهِ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَکَ بِالصَّدَقَةِ وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَا لَکَ وَ اقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَا لَکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَکَ بِالصَّدَقَةِ وَ اقْرَأْ

1- تقدم فی الباب 15 من أبواب أحکام شهر رمضان.

2- یأتی فی الباب 24 من أبواب ما یکتسب به.

3- الباب 15 فیه 7 أحادیث.

4- الکافی 4- 283- 4، و التهذیب 5- 49- 151.

5- الفقیه 2- 269- 2404.

6- المحاسن- 348- 23.

7- الفقیه 2- 269- 2405.

آیَةَ الْکُرْسِیِّ إِذَا بَدَا لَکَ (1).
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَ رِوَایَةِ الْکُلَیْنِیِّ (3).
15053- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ أَنَّهُ قَالَ: کُنْتُ أَنْظُرُ فِی النُّجُومِ وَ أَعْرِفُهَا وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَیَدْخُلُنِی مِنْ ذَلِکَ شَیْءٌ فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِی نَفْسِکَ شَیْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَی أَوَّلِ مِسْکِینٍ ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ یَدْفَعُ عَنْکَ.
15054- 4- (5) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنْتُ أَنْظُرُ فِی النُّجُومِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.
15055- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَی بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَی السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا تَیَسَّرَ لَهُ وَ یَکُونُ ذَلِکَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِی الرِّکَابِ وَ إِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ فَانْصَرَفَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شَکَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَیَسَّرَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ (7).

1- الکافی 4- 283- 3.
2- التهذیب 5- 49- 150، و فیه زیادة- عن الحلبیّ بعد حماد.
3- المحاسن- 348- 22.
4- الفقیه 2- 269- 2406.
5- المحاسن- 349- 26.
6- الفقیه 2- 270- 2408.
7- المحاسن- 348- 25.

15056- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِکَ الْیَوْمِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ مِثْلَهُ (2).
15057- 7- (3) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: کَانَ أَبِی إِذَا خَرَجَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَ فِی یَوْمٍ یَکْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَیْرِهِ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ خَرَجَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّدَقَةِ (4).

(5) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَا مِنْ لَوْزٍ مُرٍّ فِی السَّفَرِ وَ مَا یُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِینَئِذٍ

15058- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ وَ مَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقاءَ مَدْیَنَ إِلَی قَوْلِهِ وَ اللّهُ عَلی ما نَقُولُ وَکِیلٌ (7) آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ کُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ وَ مِنْ کُلِّ لِصٍّ عَادٍ وَ مِنْ کُلِ

1- الفقیه 2- 269- 2407.
2- المحاسن- 349- 27.
3- المحاسن- 348- 24.
4- تقدم فی الحدیثین 1، 6 من الباب 12 من أبواب الصدقة.
5- الباب 16 فیه 4 أحادیث.
6- الفقیه 2- 270- 2409.
7- القصص 28- 22- 28.

ذَاتِ حُمَةٍ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ مَنْزِلِهِ وَ کَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُعَقِّبَاتِ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ یَضَعَهَا.

15059- 2- (1) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوَی لَهُ الْأَرْضُ فَلْیَتَّخِذِ النُّقْدَ مِنَ الْعَصَا وَ النُّقْدُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ.

15060- 3- (2) وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (وَ فِی نُسْخَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ) (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الرَّیَّانِ (4) عَنْ یُونُسَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مِثْلَهُ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ لَا یُجَاوِرُهُ شَیْطَانٌ.

15061- 4- (5) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرِضَ آدَمُ ع مَرَضاً شَدِیداً فَأَصَابَتْهُ وَحْشَةٌ فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی جَبْرَئِیلَ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ وَاحِدَةً مِنْهُ وَ ضُمَّهَا إِلَی صَدْرِکَ فَفَعَلَ ذَلِکَ فَأَذْهَبَ عَنْهُ الْوَحْشَةَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

1- الفقیه 2- 270- 2411، و ثواب الأعمال- 222- 1.
2- ثواب الأعمال- 222- 1.
3- لیس فی المصدر.
4- فی المصدر- و إسماعیل، و الریان.
5- ثواب الأعمال- 222- 1.
6- یأتی فی الباب 17 من هذه الأبواب.

(1) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعِصِيِّ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ الصِّغَرِ وَ الْكِبَرِ

15062- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمْلُ الْعِصِيِّ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ.

15063- 2- (3) قَالَ وَ قَالَ ع تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِیَ النَّبِيِّينَ وَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصِّغَارُ وَ الْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعِصِيِّ حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِی مَشْيِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَ جَمْعِ الْعِيَالِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

15064- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ (7) اللَّهُمَّ إِنِّي

1- الباب 17 فيه حديثان.
2- الفقيه 2- 270- 2410.
3- الفقيه 2- 270- 2412.
4- تقدم في الباب 16 من هذه الأبواب.
5- الباب 18 فيه 3 أحاديث.
6- الكافي 4- 283- 1.
7- في التهذيب و الفقيه- و يقول (هامش المخطوط).

أَسْتَوْدِعُکَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ ذُرِّیَّتِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ أَمَانَتِی وَ خَاتِمَةَ عِلْمِی (1) إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا سَأَلَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (3)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)
وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (5)
وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ کَمَا مَرَّ فِی الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ (6).
15065- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً جَمَعَ عِیَالَهُ فِی بَیْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ الْغَدَاةَ نَفْسِی وَ مَالِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِیَ الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَیْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِی جِوَارِکَ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَکَ وَ لَا تُغَیِّرْ مَا بِنَا مِنْ عَافِیَتِکَ وَ فَضْلِکَ.

1- فی التهذیب و الفقیه زیادة- فما قال زیادة- فما قال ذلک أحد (هامش المخطوط).
2- الفقیه 2- 271- 2413.
3- المحاسن- 349- 29.
4- التهذیب 5- 49- 152.
5- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع.
6- مر فی الباب 27 من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.
7- الکافی 4- 283- 2.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).

15066- 3- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ قَدْ ذَکَرْنَا هَذِهِ الرِّوَایَةَ فِی کِتَابِ التَّرَاحُمِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ الْعَبْدُ فِی أَهْلِهِ مِنْ خَلِیفَةٍ إِذَا هُوَ شَدَّ ثِیَابَ سَفَرِهِ خَیْرٍ مِنْ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ یُصَلِّیهِنَّ فِی بَیْتِهِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِهِنَّ فَاجْعَلْهُنَّ خَلِیفَتِی فِی أَهْلِی وَ مَالِی.

19- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ كَذَلِكَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

(3) 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ كَذَلِكَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

15067- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِی يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی وَ احْفَظْ مَا مَعِی وَ سَلِّمْنِی وَ سَلِّمْ مَا مَعِی وَ بَلِّغْنِی وَ بَلِّغْ مَا مَعِی بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ- لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ أَ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يُسَلَّمُ وَ لَا

1- المحاسن- 350- 30.

2- أمان الأخطار- 44.

3- الباب 19 فيه 13 حديثا.

4- الكافی 2- 543- 9 و الكافی 2- 543- 11 و الكافی 4- 283- 1.

يُسَلِّمُ مَا مَعَهُ وَ يُبَلِّغُ وَ لَا يُبَلِّغُ مَا مَعَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ وَ آيَةِ الْكُرْسِیِّ (2).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)
أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَ أَسْقَطَ فِی الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَمَا فِی رِوَايَةِ الصَّدُوقِ (4).
15068- 2- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً بِاللَّهِ أَخْرُجُ وَ بِاللَّهِ أَدْخُلُ وَ عَلَی اللَّهِ أَتَوَكَّلُ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی فِی وَجْهِی هَذَا بِخَيْرٍ وَ اخْتِمْ لِی بِخَيْرٍ وَ قِنِی شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّی عَلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ- لَمْ يَزَلْ فِی ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی يَرُدَّهُ إِلَی الْمَكَانِ الَّذِی كَانَ فِيهِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ (6) عَنْ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ (7).

1- المحاسن- 350- 31.
2- الفقيه 2- 271- 2514.
3- التهذيب 5- 49- 153.
4- هذا الحديث مرویّ فی كتاب الدعاء فی باب واحد مرتين و فی كتاب الحجّ مرة و بين المواضع الثلاثة اختلاف لفظی بل فی إحدی الروايات لم يذكر المعوذتين و قل هو اللّه أحد. (منه. قده).
5- الكافی 2- 540- 1.
6- فی المصدر زيادة- عن أبی أيوب.
7- الكافی 2- 540- 1 ذيل الحديث 1.

15069- 3- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ كُفِيتَ فَإِذَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ قَالا هُدِيتَ فَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَی اللَّهِ قَالا وُقِيتَ فَتَتَنَحَّی الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَيْفَ لَنَا بِمَنْ هُدِیَ وَ كُفِیَ وَ وُقِیَ قَالَ ثُمَّ قَالَ (2) إِنَّ عِرْضِی لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ- إِنْ تَرَكْتَ النَّاسَ لَمْ يَتْرُكُوكَ وَ إِنْ رَفَضْتَهُمْ لَمْ يَرْفُضُوكَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ أَعْطِهِمْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ وَ فَاقَتِكَ.

15070- 4- (3) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَی اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ أَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِی فِی طَاعَتِكَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِی فِيمَا عِنْدَكَ وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِكَ وَ مِلَّةِ رَسُولِكَ ص.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).

15071- 5- (5) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ-

---

1- الكافی 2- 541- 2.

2- فی نسخة زيادة- اللّهمّ (هامش المخطوط).

3- الكافی 2- 542- 5، و لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع.

4- المحاسن- 351- 38.

5- الكافی 4- 284- 2، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 20 من هذه الأبواب.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ كُنْ لِی جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ (1) ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَیَّ نِسْيَانِی وَ عَجَلَتِی بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِی سَفَرِی هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَی الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِی السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِی الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَ سَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ- اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِی الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِی وَ نَاصِرِی بِكَ أَحُلُّ وَ بِكَ أَسِيرُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ فِی سَفَرِی هَذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّی اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّی بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اصْحَبْنِی فِيهِ وَ اخْلُفْنِی فِی أَهْلِی بِخَيْرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُكَ وَ هَذَا حُمْلَانُكَ وَ الْوَجْهُ وَجْهُكَ وَ السَّفَرُ إِلَيْكَ وَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَی مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ (2) فَاجْعَلْ سَفَرِی هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِی وَ كُنْ عَوْناً لِی عَلَيْهِ وَ اكْفِنِی وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِّی مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

15072- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِی إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِی

1- فی نسخة- مريد (هامش المخطوط).

2- فی التهذيب زيادة- غيرك (هامش المخطوط).

3- التهذيب 5- 50- 154.

4- الفقيه 2- 272- 2416، و أورده عن الكافی و المحاسن فی الحديث 1 من الباب 19 من أبواب أحكام المساكن.

سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَضْرِبُ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبِيلُكُمْ عَلَيْهِ وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (1)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (2).

15073- 7- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَاذَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ وَ شَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا أُجِيرُ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ وَ كَفَاهُ الْهَمَّ وَ حَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي إِذَا غَابَتْ شَمْسُهُ لَمْ يَعُدْ وَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَ مِنْ شَرِّ غَيْرِي وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ (4).

1- المحاسن- 350- 33.
2- المحاسن- 350- ذيل الحديث 33.
3- الفقيه 2- 272- 2417.
4- الكافي 2- 541- 4.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ نَحْوَهُ (1).
15074- 8- (2) قَالَ: وَ کَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَالَ اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِیلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْیِیرَنَا وَ أَعْظِمْ عَافِیَتَنَا.
15075- 9- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
15076- 10- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْتُ وَ عَلَی اللَّهِ تَوَکَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ.
15077- 11- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ ذَلِکَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
15078- 12- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ یَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِکَ فَأْتِنِی بِهِ فِی عَافِیَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (7).

1- المحاسن- 350- 34.
2- الفقیه 2- 271- 2415.
3- المحاسن- 350- 32.
4- المحاسن- 351- 36.
5- المحاسن- 351- ذیل الحدیث 36.
6- المحاسن- 352- 39، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 19 من أبواب أحکام المساکن.
7- الکافی 2- 542- 7.

15079- 13- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَیْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ لَهُ سَلِمْتَ فَإِذَا قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ لَهُ کُفِیتَ فَإِذَا قَالَ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ لَهُ وُقِیتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحْکَامِ الْمَسَاکِنِ (2).

20- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللّهِ بِالدَّوَابِّ وَ الْإِمْسَاكِ بِالرِّكَابِ لِلْمُؤْمِنِ

(3) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالدَّوَابِّ وَ الْإِمْسَاكِ بِالرِّكَابِ لِلْمُؤْمِنِ

15080- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِی الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَی رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَی بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ- وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ (5) وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَی الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَی الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلَی خَيْرٍ بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلَی رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ.

1- قرب الإسناد- 32.
2- تقدم فی الباب 19 من أبواب أحكام المساكن.
3- الباب 20 فيه 8 أحاديث.
4- الكافی 4- 284- 2، و أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 19 من هذه الأبواب.
5- كتب فی المخطوط علی قوله (و علمنا القرآن) علامة نسخة.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
15081- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّى رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ إِنْ رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ تَغَنَّ (3) فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أُحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ (4) الْآيَةَ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (5) حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (6)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (7)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (8).
15082- 3- (9).
15083- 4- (10) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَمْسَكْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الرِّكَابَ وَ هُوَ

1- التهذيب 5- 50- 154.
2- الكافي 6- 540- 17.
3- فيه أن الغناء لا يختص بمجالس الشرب كما ذهب إليه الغزالي و جماعة من الصوفية (منه. قده).
4- الأعراف 7- 43.
5- الزخرف 43- 13.
6- ثواب الأعمال- 227- 1.
7- المحاسن- 628- 103.
8- التهذيب 6- 165- 309.
9- الفقيه 2- 272- 2419.
10- الفقيه 2- 272- 2419.

يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- رَأَيْتُكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَصْبَغُ- أَمْسَكْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص كَمَا أَمْسَكْتَ لِی فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَ تَبَسَّمَ فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِی وَ سَأُخْبِرُكَ كَمَا أَخْبَرَنِی أَمْسَكْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الشَّهْبَاءَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَی السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ يَا عَلِیُّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَذْكُرُ (1) مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ- ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- إِلَّا قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ يَا مَلَائِكَتِی عَبْدِی يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِیِّ- ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْحَدِيثَ (2).

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (3)

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِیِّ (4)

. 15084- 5- (5) قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ

1- كتب فی المخطوط علی قوله (الدابّة فيذكر) علامة نسخة.

2- أمالی الصدوق- 410- 3.

3- المحاسن- 352- 40.

4- تفسير القمّیّ 2- 281.

5- الفقيه 2- 272- 2418.

فِی الرِّکَابِ یَقُولُ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنّا لَهُ مُقْرِنِینَ (1) وَ یُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعاً وَ یَحْمَدُ اللَّهَ سَبْعاً وَ یُهَلِّلُ اللَّهَ سَبْعاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ مَشِیخَتِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (2).

وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا (3).

15085- 6- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُعَدِّلِ عَنْ مُوسَی بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رَبِیعَةَ الْأَسَدِیِّ قَالَ: رَکِبَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِی الرِّکَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ- فَلَمَّا اسْتَوَی عَلَی الدَّابَّةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَکْرَمَنَا وَ حَمَلَنَا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّیِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَی کَثِیرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِیلًا سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنّا لَهُ مُقْرِنِینَ- ثُمَّ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِی فَإِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ قَالَ کَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا رَدِیفُهُ.

15086- 7- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَدَّمَ لِأَبِی جَعْفَرٍ

1- الزخرف 43- 13.

2- المحاسن- 353- 42.

3- المحاسن- 633- 120.

4- أمالی الطوسیّ 2- 128.

5- المحاسن- 352- 41، و أورد قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 20 من أبواب مکان المصلی، و صدره فی الحدیث 1 من الباب 16 من أبواب أحکام الدوابّ.

ع حِمَاراً وَ أَمْسَكَ لَهُ بِالرِّكَابِ فَرَكِبَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا بِالْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ- وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَی رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ (1).

15087- 8- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ خَرَجْتَ بَرّاً فَقُلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ (3) فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهُ عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيَضُرُّهُ شَیْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَی اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(4)

(5) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ فِى الْمَسِيرِ وَ التَّسْبِيحِ عِنْدَ الْهُبُوطِ وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ

15088- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

1- الكافى 8- 276- 417.
2- قرب الإسناد- 164، و أورد صدره فى الحديث 5 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستخارة، و قطعة منه فى الحديث 7 من الباب 60 من هذه الأبواب.
3- الزخرف 43- 13- 14.
4- و تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه فى الباب 19 من أبواب أحكام المساكن.
5- الباب 21 فيه 3 أحاديث.
6- الفقيه 2- 273- 2420.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ کَبَّرَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ [1].

15089- 2- [2] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِیرِی عَبَراً وَ صَمْتِی تَفَکُّراً وَ کَلَامِی ذِکْراً.

15090- 3- [3] قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِی نَفْسُ أَبِی الْقَاسِمِ بِیَدِهِ مَا هَلَّلَ مُهَلِّلٌ وَ لَا کَبَّرَ مُکَبِّرٌ عَلَی شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ اللَّهَ [4] مَا خَلْفَهُ وَ کَبَّرَ مَا بَیْنَ یَدَیْهِ بِتَهْلِیلِهِ وَ تَکْبِیرِهِ حَتَّی یَبْلُغَ مَقْطَعَ التُّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ [5] أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ [6].

22- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِی الْمَسِیرِ

(7) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِی الْمَسِیرِ
15091- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الکافی 4- 287- 2.
2- الفقیه 2- 273- 2421.
3- الفقیه 2- 273- 2422.
4- اسم الجلالة- لیس فی المصدر.
5- المحاسن- 353- 44.
6- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 2 من الباب 22، و فی الباب 23 من هذه الأبواب.
7- الباب 22 فیه 3 أحادیث.
8- الکافی 4- 288- 4، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 25 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ لِنَفْسِیَ الْیَقِینَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِیَةَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی وَ أَنْتَ رَجَائِی وَ أَنْتَ عَضُدِی وَ أَنْتَ نَاصِرِی بِکَ أَحُلُّ وَ بِکَ أَسِیرُ الْحَدِیثَ.

15092- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَی مَکَّةَ- فَلَمَّا صَلَّی قَالَ اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِیلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْیِیرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِیَتَنَا- وَ کُلَّمَا صَعِدَ (2) قَالَ اللَّهُمَّ لَکَ الشَّرَفُ عَلَی کُلِّ شَرَفٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (3).

15093- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِی سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ فِی وَجْهِی هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّی لِغَیْرِکَ وَ لَا رَجَاءٍ آوِی إِلَیْهِ إِلَّا إِلَیْکَ وَ لَا قُوَّةٍ أَتَّکِلُ عَلَیْهَا وَ لَا حِیلَةٍ أَلْجَأُ إِلَیْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِکَ وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِکَ وَ تَعَرُّضاً لِرَحْمَتِکَ وَ سُکُوناً إِلَی حُسْنِ عَادَتِکَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِی فِی عِلْمِکَ فِی سَفَرِی هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَکْرَهُ فَإِنَّ مَا أَوقَعْتَ عَلَیْهِ یَا رَبِّ مِنْ قَدَرِکَ فَمَحْمُودٌ فِیهِ بَلَاؤُکَ وَ مُتَّضِحٌ عِنْدِی فِیهِ قَضَاؤُکَ وَ أَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَکَ أُمُّ الْکِتَابِ اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّی مَقَادِیرَ کُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِیَّ کُلِّ لَاوَاءٍ (5) وَ ابْسُطْ

1- الکافی 4- 287- 1.
2- فی المصدر زیادة- أکمة.
3- المحاسن- 353- 43.
4- الکافی 4- 288- 5.
5- اللأواء- الشدة و الضیق (مجمع البحرین- لآ- 1- 369).

عَلَيَّ كَنَفاً مِنْ رَحْمَتِکَ وَ لُطْفاً مِنْ عَفْوِکَ وَ سَعَةً مِنْ رِزْقِکَ وَ تَمَاماً مِنْ نِعْمَتِکَ وَ جِمَاعاً مِنْ مُعَافَاتِکَ وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِکَ عَلَى مُوَافَقَةِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِي وَ دَفْعِ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَ مَا لَا أَحْذَرُ عَلَى نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَ اجْعَلْ ذَلِکَ خَيْراً لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُکَ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَا خَلَّفْتُ وَرَائِي مِنْ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ مَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُزَانَتِي وَ قَرَابَتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَّفْتَ بِهِ غَائِباً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَ حِفْظٍ مِنْ كُلِّ مَضِيعَةٍ وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ سَتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَ صَرْفِ كُلِّ مَحْذُورٍ وَ كَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِيَ الرِّضَا وَ السُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ افْعَلْ ذَلِکَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الِاحْتِجَابِ بِالذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ وَ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِی الْمَخَاوِفِ

15094- 1- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مُدْخَلًا تَخَافُهُ فَاقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ رَبِّ أَدْخِلْنِی مُدْخَلَ صِدْقٍ

1- تقدم فی الباب 21 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی البابين 23، 25 من هذه الأبواب.

3- الباب 23 فيه 3 أحاديث.

4- المحاسن- 367- 118.

وَ أَخْرِجْنِی مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْکَ سُلْطاناً نَصِیراً (1) فَإِذَا عَایَنْتَ الَّذِی تَخَافُهُ فَاقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ.

15095- 2- (2) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأُعَلِّمُکَ مَا إِذَا قُلْتَهُ لَمْ یَضُرَّکَ الْأَسَدُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِیَالَ وَ الْجُبِّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

15096- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی أَخَوَانِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالا لَهُ إِنَّا نُرِیدُ الشَّامَ فِی تِجَارَةٍ فَعَلِّمْنَا مَا نَقُولُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَوَیْتُمَا إِلَی الْمَنْزِلِ فَصَلِّیَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُکُمَا جَنْبَهُ عَلَی فِرَاشِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْیُسَبِّحْ تَسْبِیحَ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ لْیَقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ حَتَّی یُصْبِحَ الْحَدِیثَ.

وَ فِیهِ أَنَّ اللُّصُوصَ تَبِعُوهُمَا فَإِذَا عَلَیْهِمَا حَائِطَانِ مَبْنِیَّانِ فَلَمْ یَصِلُوا إِلَیْهِمَا أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

1- الاسراء 17- 80.
2- المحاسن- 368- 119.
3- المحاسن- 368- 120.
4- یأتی فی الأبواب 24، 25، 50 من هذه الأبواب.

(1) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ كُلِّ جِسْرٍ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ صُعُودِ الدَّرَجَةِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ حَالَ الْمَشْيِ وَ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ حِينَ يُسَافِرُ

15097- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَاناً فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَرْحَلْ عَنْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ ع (3)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (4).

15098- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً وَ ذِرْوَةُ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ- مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الْآخِرَةِ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الْفَقْرُ وَ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ وَ إِنِّي لَأَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صُعُودِ الدَّرَجَةِ.

15099- 3- (6) الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع قَالَ: لَوْ حَجَّ رَجُلٌ مَاشِياً فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- مَا وَجَدَ أَلَمَ الْمَشْيِ

1- الباب 24 فيه 4 أحاديث.
2- الكافي 4- 287- 3.
3- الفقيه 2- 301- 2518.
4- المحاسن- 373- 138.
5- تفسير العيّاشيّ 1- 136- 451.
6- مكارم الأخلاق- 242.

وَ قَالَ مَا قَرَأَ أَحَدٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ حِينَ يَرْكَبُ دَابَّةً إِلَّا نَزَلَ مِنْهَا سَالِماً مَغْفُوراً لَهُ وَ لَقَارِئُهَا أَثْقَلُ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْحَدِيدِ.

15100- 4- [1] قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَقُلْتُ قَارِئُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- حِينَ يُسَافِرُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ سَيَرْجِعُ.

25- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ وَحْدَهُ وَ تَقْدِيمِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ

(2) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ وَحْدَهُ وَ تَقْدِيمِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ

15101- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي.

15102- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

15103- 3- (5) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ مَنْ بَاتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ فِي دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ

1- مكارم الأخلاق- 243.
2- الباب 25 فيه 3 أحاديث.
3- الكافى 4- 288- 4، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.
4- الفقيه 2- 276- 2431.
5- المحاسن- 370- 122.

وَحْشَتِی وَ أَعِنِّی عَلَی وَحْدَتِی قَالَ وَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنِّی صَاحِبُ صَیْدٍ سَبُعٍ وَ أَبِیتُ بِاللَّیْلِ فِی الْخَرَابَاتِ وَ الْمَکَانِ الْمُوحِشِ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ ادْخُلْ بِرِجْلِکَ الْیُمْنَی فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَکَ الْیُسْرَی وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّکَ لَا تَرَی بَعْدَهَا مَکْرُوهاً.

(1) 26 بَابُ كَرَاهَةِ وُقُوفِ أَمِيرِ الْحَاجِّ خُصُوصاً بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيّاً

15104- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ- فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

15105- 2- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

15106- 3- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصٍ أَبِي مُحَمَّدٍ (5) مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ حَجَّ فَوَقَفَ الْمَوْقِفَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ سَقَطَ أَبُو

1- الباب 26 فيه 4 أحاديث.

2- الكافي 4- 541- 5، و أورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب إحرام الحجّ.

3- الكافي 4- 543- 12، و أورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب إحرام الحجّ.

4- قرب الإسناد- 8.

5- في المصدر- حفص بن محمّد.

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَةٍ كَانَ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ وَ هِيَ سَنَةُ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَوَقَفَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ وَ كَانَ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

15107- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقَطَ الْقُرْصُ فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَغْلَتَهُ وَ قَالَ نَعَمْ وَ دَفَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ دَابَّتَهُ عَلَى أَثَرِهِ فَسَارَا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلِهِ أَوْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ حَتَّى رَكِبَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَلَمْ يَزَلْ إِسْمَاعِيلُ يَتَقَصَّدُ حَتَّى رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَحِقَ بِهِ.

(2) 27 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ لِلسَّفَرِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ مَا يُكْرَهُ فِيهِ ذَلِکَ

15108- 1- (3) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِلِقَاءِ الْأُمَرَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الزِّرَاعَةِ وَ السَّفَرِ الثَّانِی يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الثَّالِثُ رَدِیءٌ لَا يَصْلُحُ لِشَیْءٍ جُمْلَةً الرَّابِعُ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ وَ يُكْرَهُ

1- قرب الإسناد- 75.

2- الباب 27 فيه 7 أحاديث.

3- مكارم الأخلاق- 474.

السَّفَرُ فِيهِ الْخَامِسُ رَدِیءٌ نَحْسٌ السَّادِسُ مُبَارَکٌ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ السَّابِعُ مُبَارَکٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ وَ يُسْعَی فِيهِ الثَّامِنُ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَی السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ التَّاسِعُ مُبَارَکٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا وَ يَرَی فِی سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ الْعَاشِرُ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَی الدُّخُولِ عَلَی السُّلْطَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ مَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرَأَ الْحَادِیَ عَشَرَ يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ وَ لِلسَّفَرِ مَا خَلَا الدُّخُولَ عَلَی السُّلْطَانِ الثَّانِی عَشَرَ يَوْمٌ مُبَارَکٌ فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ اسْعَوْا لَهَا فَإِنَّهَا تُقْضَی الثَّالِثَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ فَاتَّقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الرَّابِعَ عَشَرَ جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَ لِكُلِّ عَمَلٍ الْخَامِسَ عَشَرَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ السَّادِسَ عَشَرَ رَدِیءٌ مَذْمُومٌ لِكُلِّ شَیْ ءٍ السَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ مُخْتَارٌ فَاطْلُبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ وَ تَزَوَّجُوا وَ بِيعُوا وَ اشْتَرُوا وَ ازْرَعُوا وَ ابْنُوا وَ ادْخُلُوا عَلَی السُّلْطَانِ وَ اسْعَوْا عَلَی حَوَائِجِكُمْ فَإِنَّهَا تُقْضَی الثَّامِنَ عَشَرَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ التَّاسِعَ عَشَرَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكاً الْعِشْرُونَ (1) جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَ السَّفَرِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْغَرْسِ وَ الدُّخُولِ عَلَی السُّلْطَانِ وَ يَوْمٌ مُبَارَکٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الْحَادِی وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ الثَّانِی وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّدَقَةِ الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ خَاصَّةً لِلتَّزْوِيجِ وَ التِّجَارَاتِ كُلِّهَا وَ الدُّخُولِ عَلَی السُّلْطَانِ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ شُؤْمٍ (2) الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ رَدِیءٌ مَذْمُومٌ يُحْذَرُ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ السَّادِسُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَی التَّزْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَ كُلِّ مَا يُرَادُ بِهِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ مَمْزُوجٌ التَّاسِعُ

1- قوله- العشرون و هو المشهور فی هذا المقام و بعض علماء العربية عدوه من الأغلاط و قالوا الصواب المتمم العشرين و الحديث و أمثاله حجة عليهم (منه قده).

2- فی المصدر- مشئوم.

وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا الْكَاتِبَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ (1) الثَّلَاثُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ وَ بَيْعٍ وَ زَرْعٍ وَ تَزْوِيجٍ (2).

15109- 2- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ حَسَنُ الْحِفْظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ وَضَّاحٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمُ اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَ هُوَ يَوْمٌ مَحْمُودٌ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَ التَّزْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَ الثَّانِي مِنْهُ يَوْمُ نِسَاءٍ وَ تَزْوِيجٍ وَ فِيهِ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ آدَمَ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ بِهَا يَصْلُحُ لِبِنَاءِ الْمَنَازِلِ وَ كَتْبِ الْعَهْدِ وَ الِاخْتِيَارَاتِ وَ السَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الثَّالِثُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ فَاتَّقِ فِيهِ السُّلْطَانَ وَ الْبَيْعَ وَ الشِّرَاءَ وَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ وَ لَا تَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمُعَامَلَةٍ وَ لَا تُشَارِكْ فِيهِ أَحَداً وَ فِيهِ سُلِبَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ لِبَاسَهُمَا وَ أُخْرِجَا مِنَ الْجَنَّةِ- وَ اجْعَلْ شُغُلَكَ صَلَاحَ أَمْرِ مَنْزِلِكَ وَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِكَ فَافْعَلْ الرَّابِعُ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ هَابِيلُ- وَ هُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلصَّيْدِ وَ الزَّرْعِ وَ يُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ وَ يُخَافُ عَلَى الْمُسَافِرِ فِيهِ الْقَتْلُ وَ السَّلْبُ وَ بَلَاءٌ يُصِيبُهُ وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِنَاءُ وَ اتِّخَاذُ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ عَسُرَ تَطَلُّبُهُ وَ لَجَأَ إِلَى مَنْ يُحْصِنُهُ الْخَامِسُ وُلِدَ فِيهِ قَابِيلُ الشَّقِيُّ وَ فِيهِ قَتَلَ أَخَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ نَحْسٌ

1- فی المصدر زیادة- و لا أری له أن یسعی فی حاجة إن قدر علی ذلک، و من مرض فیه بریء سریعا، و من سافر فیه أصاب مالا کثیرا، و من أبق فیه رجع.

2- فی المصدر زیادة- و من مرض فیه بریء سریعا، و من ولد فیه یکون حلیما مبارکا، و یرتفع أمره و یکون صادق اللسان صاحب وفاء.

3- الدروع الواقیة- 7 باختلاف فی ألفاظه و لم یرد فیه السند.

ص: 402
مُسْتَمِرٌّ فَلَا تَبْتَدِئْ فِيهِ بِعَمَلٍ وَ تَعَاهَدْ مَنْ فِی مَنْزِلِکَ وَ انْظُرْ فِی إِصْلَاحِ الْمَاشِيَةِ السَّادِسُ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ مُبَارَکٌ لِلْحَوَائِجِ وَ السَّفَرِ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ بِمَا يُحِبُّهُ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِشِرَاءِ الْمَاشِيَةِ السَّابِعُ يَوْمٌ صَالِحٌ فَاعْمَلْ فِيهِ مَا تَشَاءُ وَ عَالِجْ مَا تُرِيدُ مِنْ عَمَلِ الْكِتَابَةِ وَ مَنْ بَدَأَ فِيهِ بِالْعِمَارَةِ وَ الْغَرْسِ وَ النَّخْلِ حُمِدَ أَمْرُهُ فِی ذَلِکَ الثَّامِنُ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَی سُلْطَانٍ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ وَ يُكْرَهُ فِيهِ رُكُوبُ السُّفُنِ فِی الْمَاءِ وَ يُكْرَهُ أَيْضاً فِيهِ السَّفَرُ وَ الْخُرُوجُ إِلَی الْحَرْبِ وَ كَتْبُ الْعُهُودِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ التَّاسِعُ يَوْمٌ صَالِحٌ خَفِيفٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ لِكُلِّ أَمْرٍ تُرِيدُهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا وَ رَأَی خَيْراً فَابْدَأْ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَ اقْتَرِضْ فِيهِ وَ ازْرَعْ فِيهِ وَ اغْرِسْ فِيهِ وَ مَنْ حَارَبَ فِيهِ غَلَبَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ لَجَأَ إِلَی سُلْطَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْعَاشِرُ يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ نُوحٌ ع- يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ السَّفَرِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصِیَ وَ يَكْتُبَ الْعُهُودَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ وَ حُبِسَ الْحَادِیَ عَشَرَ يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ شَيْثٌ يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ السَّفَرِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَی السُّلْطَانِ الثَّانِی عَشَرَ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ وَ فَتْحِ الْحَوَانِيتِ وَ الشِّرْكَةِ وَ رُكُوبِ الْمَاءِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْوَسَاطَةُ بَيْنَ النَّاسِ الثَّالِثَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ يُكْرَهُ فِی كُلِّ أَمْرٍ وَ يُتَّقَی فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ وَ الْحُكُومَةُ وَ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَ غَيْرُهُ وَ لَا يُدْهَنُ فِيهِ الرَّأْسُ وَ لَا يُحْلَقُ الشَّعْرُ وَ مَنْ ضَلَّ أَوْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ الرَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ لِكُلِّ شَیْءٍ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الِاسْتِقْرَاضِ وَ الْقَرْضِ وَ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤْخَذُ الْخَامِسَ عَشَرَ يَوْمٌ مَحْذُورٌ فِی كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ أَوْ يُقْرِضَ أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِی وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ السَّادِسَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَکَ وَ يُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَ يَصْلُحُ لِلتِّجَارَةِ وَ الْبَيْعِ وَ الْمُشَارَكَةِ وَ الْخُرُوجِ إِلَی الْبَحْرِ وَ يَصْلُحُ لِلْأَبْنِيَةِ وَ وَضْعِ الْأَسَاسَاتِ السَّابِعَ عَشَرَ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ يُحْذَرُ فِيهِ الْمُنَازَعَةُ وَ مَنْ أَقْرَضَ فِيهِ شَيْئاً لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ وَ إِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ وَ مَنِ اسْتَقْرَضَ فِيهِ لَمْ يَرُدَّهُ الثَّامِنَ عَشَرَ يَوْمٌ سَعِيدٌ
ص: 403
صَالِحٌ لِكُلِّ شَیْءٍ مِنْ بَيْعٍ وَ شِرَاءٍ وَ سَفَرٍ وَ زَرْعٍ وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ وَ ظَفِرَ بِهِ وَ مَنِ اقْتَرَضَ قَرْضاً رَدَّهُ إِلَی مَنِ اقْتَرَضَ مِنْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ يَوْمٌ سَعِيدٌ وُلِدَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ هُوَ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ الْمَعَاشِ وَ الْحَوَائِجِ وَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَ شِرَاءِ الرَّقِيقِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ قُدِرَ عَلَيْهِ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْبِنَاءِ وَ وَضْعِ الْأَسَاسِ وَ حَصَادِ الزَّرْعِ وَ غَرْسِ الشَّجَرِ وَ الْكَرْمِ وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ كَانَ بَعِيدَ الدَّرْكِ الْحَادِی وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ لَا يُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ يُتَّقَی فِيهِ السُّلْطَانُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ وَ خِيفَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَوْمٌ رَدِیءٌ لِسَائِر

الْأُمُورِ الثَّانِی وَ الْعِشْرُونَ یَوْمٌ صَالِحٌ لِلْحَوَائِجِ الشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ وَ الصَّدَقَةُ فِیهِ مَقْبُولَةٌ وَ مَنْ دَخَلَ فِیهِ عَلَی سُلْطَانٍ یُصِیبُ حَاجَتَهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِیهِ یَرْجِعُ مُعَافًی إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ یَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِیهِ یُوسُفُ ع- وَ هُوَ یَوْمٌ خَفِیفٌ تُطْلَبُ فِیهِ الْحَوَائِجُ وَ التِّجَارَةُ وَ التَّزْوِیجُ وَ الدُّخُولُ عَلَی السُّلْطَانِ وَ مَنْ سَافَرَ فِیهِ غَنِمَ وَ أَصَابَ خَیْراً الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ رَدِیءٌ نَحْسٌ لِکُلِّ أَمْرٍ یُطْلَبُ فِیهِ وُلِدَ فِیهِ فِرْعَوْنُ- الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ نَحْسٌ رَدِیءٌ فَلَا تَطْلُبْ فِیهِ حَاجَةً وَ احْفَظْ فِیهِ نَفْسَکَ فَهُوَ یَوْمٌ شَدِیدُ الْبَلَاءِ السَّادِسُ وَ الْعِشْرُونَ ضَرَبَ فِیهِ مُوسَی ع بِعَصَاهُ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ وَ هُوَ یَوْمٌ یَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَ لِکُلِّ أَمْرٍ یُرَادُ إِلَّا التَّزْوِیجَ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَ فِیهِ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَا تَدْخُلْ إِذَا وَرَدْتَ مِنْ سَفَرِکَ فِیهِ إِلَی أَهْلِکَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ لِکُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجَةٍ خَفِیفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ مُبَارَکٌ لِکُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجَةٍ وُلِدَ فِیهِ یَعْقُوبُ ع- التَّاسِعُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ خَفِیفٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْأَعْمَالِ وَ مَنْ سَافَرَ فِیهِ یُصِیبُ مَالًا کَثِیراً وَ لَا یُکْتَبْ فِیهِ وَصِیَّةٌ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ ذَلِکَ الثَّلَاثُونَ یَوْمٌ جَیِّدٌ لِلْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ التَّزْوِیجِ وَ لَا تُسَافِرْ فِیهِ وَ لَا تَتَعَرَّضْ لِغَیْرِهِ إِلَّا الْمُعَامَلَةَ وَ مَنْ هَرَبَ فِیهِ أُخِذَ وَ مَنِ اقْتَرَضَ فِیهِ شَیْئاً رَدَّهُ سَرِیعاً.

وَ الْحَدِیثُ طَوِیلٌ یَشْتَمِلُ عَلَی فَوَائِدَ أُخَرَ لَیْسَتْ مِنَ الْأَحْکَامِ الشَّرْعِیَّةِ وَ عَلَی أَدْعِیَةٍ طَوِیلَةٍ لِکُلِّ یَوْمٍ دُعَاءٌ.

ص: 404

15110- 3- (1) وَ رَوَاهُ أَیْضاً نَقْلًا مِنْ کِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِینَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکَرَاجُکِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ فِی السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ مَعَ اخْتِلَافٍ کَثِیرٍ فِی الْعِبَارَاتِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَامِسَ عَشَرَ یَوْمٌ صَالِحٌ لِکُلِّ عَمَلٍ وَ حَاجَةٍ وَ لِقَاءِ الْأَشْرَافِ وَ الْعُظَمَاءِ وَ الرُّؤَسَاءِ فَاطْلُبْ فِیهِ حَوَائِجَکَ وَ الْقَ سُلْطَانَکَ وَ اعْمَلْ مَا بَدَا لَکَ فَإِنَّهُ یَوْمُ سَعْدٍ السَّادِسَ عَشَرَ نَحْسٌ رَدِیءٌ مَذْمُومٌ لَا خَیْرَ فِیهِ وَ لَا تُسَافِرْ فِیهِ وَ لَا تَطْلُبْ فِیهِ حَاجَةً وَ تَوَقَّ مَا اسْتَطَعْتَ السَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ مُخْتَارٌ مَحْمُودٌ لِکُلِّ عَمَلٍ وَ حَاجَةٍ فَاطْلُبْ فِیهِ الْحَوَائِجَ وَ اشْتَرِ فِیهِ وَ بِعْ وَ الْقَ الْکُتَّابَ وَ الْعُمَّالَ وَ بَقِیَّةُ الْحَدِیثِ نَحْوُ الرِّوَایَةِ الْأُولَی.

15111- 4- (2) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ حَدَّثَ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُمْدُونٍ الْوَاسِطِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُنَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ یَحْیَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْقَصَبَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی اخْتِیَارَاتِ الْأَیَّامِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْحَدِیثَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِلرِّوَایَةِ الثَّانِیَةِ فِی السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ السَّابِعَ عَشَرَ یَوْمٌ صَالِحٌ.

قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی یَوْمٌ ثَقِیلٌ لَا یَصْلُحُ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ ثُمَّ ذَکَرَ الْبَاقِیَ نَحْوَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِی الْأَلْفَاظِ.

وَ رَوَاهُ الطّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ فِی النَّحُوسِ وَ السُّعُودِ مَعَ اخْتِلَافٍ کَثِیرٍ فِی اللَّفْظِ (3) .

15112- 5- (4) وَ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ أَمَّا الْأَیَّامُ الْمَکْرُوهَةُ مِنَ الشَّهْرِ فَفِی بَعْضِ الرِّوَایَاتِ الْیَوْمُ الثَّالِثُ مِنْهُ وَ الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ

1- لم نجده فی النسخة الموجودة عندنا من الدروع الواقیة.

2- الدروع الواقیة- 21.

3- مکارم الأخلاق- 474.

4- أمان الأخطار- 32.

وَ الثَّالِثَ عَشَرَ (1) وَ الْعِشْرِينَ (2) وَ الْحَادِیَ وَ الْعِشْرِینَ وَ الرَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِینَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ.

15113- 6- (3) قَالَ وَ فِی بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنَ الشَّهْرِ وَ الْحَادِیَ وَ الْعِشْرِينَ صَالِحَانِ لِلْأَسْفَارِ.

15114- 7- (4) قَالَ وَ فِی رِوَايَةٍ أَنَّ الثَّامِنَ مِنَ الشَّهْرِ وَ الثَّالِثَ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ مَكْرُوهَانِ لِلسَّفَرِ.

أَقُولُ: فِی هَذِهِ الِاخْتِيَارَاتِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ وَ كَذَا قَدْ يَتَّفِقُ الِاخْتِلَافُ فِی السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ بِاعْتِبَارِ الشَّهْرِ وَ الْأُسْبُوعِ وَ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ السَّعْدِ وَ النَّحْسِ فِی يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوْ دَفْعُ النَّحْسِ بِالصَّدَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ (5) وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ.

(6) 28 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْمُسَافِرِ وَ تَوْدِيعِهِ

15115- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَبَا ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيَّعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَدِّعُوا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّاخِصِ أَنْ يَمْضِيَ

1- في المصدر زيادة- و السادس عشر.

2- في المصدر (العشرون) و كذا في المعطوفات عليه.

3- أمان الأخطار- 33.

4- أمان الأخطار- 33.

5- تقدم في الباب 15 من هذه الأبواب.

6- الباب 28 فيه حديث واحد.

7- الفقيه 2- 275- 2428.

وَ لِلْمُشَيِّعِ أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (1).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی صَلَاةِ الْمُسَافِرِ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ وَدَاعِهِ

15116- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ زَوَّدَكُمُ اللَّهُ التَّقْوَى وَ وَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَ قَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وَ سَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ وَ رَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6).

15117- 2- (7) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ مُسَافِراً أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصَّحَابَةَ وَ أَكْمَلَ لَكَ الْمَعُونَةَ وَ سَهَّلَ لَكَ الْحُزُونَةَ وَ قَرَّبَ لَكَ الْبَعِيدَ وَ كَفَاكَ الْمُهِمَّ وَ حَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ

1- المحاسن- 353- 45.
2- تقدم في الباب 10 من أبواب صلاة المسافر.
3- يأتي في الباب 29 من هذه الأبواب.
4- الباب 29 فيه 7 أحاديث.
5- الفقيه 2- 276- 2429.
6- المحاسن- 354- 46.
7- الفقيه 2- 276- 2430.

لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ اسْتَوْدِعِ اللَّهَ نَفْسَكَ سِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ وَ غَیْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (1).

15118- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَدَّعَ رَجُلًا فَقَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ (دِینَکَ وَ أَمَانَتَکَ) (3) وَ زَوَّدَکَ زَادَ التَّقْوَی وَ وَجَّهَکَ اللَّهُ لِلْخَیْرِ حَیْثُ تَوَجَّهْتَ- قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هَذَا وَدَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع- إِذَا وَجَّهَهُ فِی وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

15119- 4- (4) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (5) قَالَ: کَانَ إِذَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِینَکَ وَ أَمَانَتَکَ وَ خَوَاتِیمَ عَمَلِکَ وَ وَجَّهَکَ لِلْخَیْرِ حَیْثُمَا تَوَجَّهْتَ وَ رَزَقَکَ (6) التَّقْوَی وَ غَفَرَ لَکَ الذُّنُوبَ.

15120- 5- (7) وَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عُبَیْدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا فَقَالَ لَهُ سَلَّمَکَ اللَّهُ وَ غَنَّمَکَ وَ الْمِیعَادُ لِلَّهِ.

1- المحاسن- 354- 47.
2- المحاسن- 354- 48.
3- فی المصدر- نفسک و أمانتک و دینک.
4- المحاسن- 354- 49.
5- فی المصدر زیادة- عن أبیه.
6- فی المصدر زیادة- و زودک.
7- المحاسن- 355- 50.

ص: 408

15121- 6- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُشَاةٍ حُجَّاجٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ احْمِلْهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَ سَكِّنْ عُرُوقَهُمْ.

15122- 7- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ وَدَاعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ رُقْعَةً كَفَاكَ اللَّهُ الْمُهِمَّ وَ قَضَى لَكَ بِالْخِيَرَةِ وَ يَسَّرَ لَكَ حَاجَتَكَ فِي صُحْبَةِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ.

(3) 30 بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِی السَّفَرِ وَ اسْتِصْحَابِ رَفِيقٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَی الزِّيَادَةِ

15123- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ مِثْلَهُ (5).

15124- 2- (6) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الطَّرِيقَ.

1- المحاسن- 355- 54.
2- المحاسن- 356- 55.
3- الباب 30 فيه 10 أحاديث.
4- الكافی 4- 286- 5، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 31 من هذه الأبواب.
5- الفقيه 2- 278- 2436.
6- المحاسن- 357- 61.

15125- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا زَادَ لَغَطُهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ (2) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (3)
وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).
15126- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ (7) عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ خَالِدٍ (8) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الكافي 8- 303- 464، و أورده عن الفقيه في الحديث 1 من الباب 34 من هذه الأبواب.
2- في الخصال زيادة- من بني نوفل بن المطلب، عن أبيه.
3- الخصال- 238- 82.
4- لم نعثر عليه في معاني الأخبار.
5- لم نعثر عليه في معاني الأخبار.
6- الفقيه 2- 276- 2432.
7- في المصدر- عبد الملك بن سلمة.
8- في نسخة- السري بن خالد (هامش المخطوط).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ (1).
15127- 5- (2) قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع لَا تَخْرُجْ فِی سَفَرٍ وَحْدَکَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَ هُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِيُّ- إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ وَ الِاثْنَانِ غَاوِيَانِ وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ.
15128- 6- (3) قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سَفْرٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع (4).
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (5).
15129- 7- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ الرَّاكِبَ فِی الْفَلَاةِ وَحْدَهُ.

1- المحاسن- 356- 60.
2- الفقيه 2- 277- 2433.
3- الفقيه 2- 277- 2433 ذيل الحديث 2433.
4- المحاسن- 356- 56.
5- الكافى 8- 303- 465.
6- الفقيه 2- 277- 2434، و أورد قطعة منه فی الحديث 10 من الباب 20 من أبواب أحكام المساكن.

15130- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ فَقَالَ مَنْ صَحْبُکَ فَقَالَ مَا صَحِبْتُ أَحَداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَوْ کُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَیْکَ لَأَحْسَنْتُ أَدَبَکَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَیْطَانٌ وَ اثْنَانِ شَیْطَانَانِ وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).

15131- 9- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً أَحَدُهُمْ رَاکِبُ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ.

15132- 10- (5) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنًّی عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَائِتُ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ وَ السَّائِرُ وَحْدَهُ شَیْطَانَانِ وَ الِاثْنَانِ لُمَةٌ (6) وَ الثَّلَاثُ أُنْسٌ.

1- الفقیه 2- 277- 2435.
2- الکافی 8- 302- 463.
3- المحاسن- 356- 58.
4- المحاسن- 356- 57.
5- المحاسن- 356- 59.
6- اللمة- الجماعة (مجمع البحرین- لم- 6- 165.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَسَاکِنِ (1).

(2) 31 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ مُرَافَقَةُ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ وَ مَنْ يَرْفُقُ بِهِ وَ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ

15133- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ اصْحَبْ مَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ مِثْلَهُ (4).

15134- 2- (5) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

15135- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ.

1- تقدم في الحديثين 9، 13 من الباب 20، و في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب أحكام المساكن.

2- الباب 31 فيه 3 أحاديث.

3- الفقيه 2- 278- 2440.

4- المحاسن- 357- 63.

5- الفقيه 2- 278- 2437، و أورده عن الكافي في الحديث 14 من الباب 27 من أبواب جهاد النفس، و في الحديث 2 من الباب 91 من أبواب أحكام العشرة.

6- الكافي 4- 286- 5، و أورد صدره في الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (2).

(3) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقَاءِ نَفَقَتَهُمْ وَ إِخْرَاجِهَا

15136- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ السُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِی سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِهِمْ وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع (5).

33- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصْحَبَ نَظِيرَهُ فِی الْإِنْفَاقِ وَ نَحْوِهِ وَ یُکْرَهُ أَنْ یَصْحَبَ مَنْ دُونَهُ وَ مَنْ فَوْقَهُ فِی ذَلِکَ وَ أَنْ یُذِلَّ الْمُؤْمِنَ بِالْإِکْرَامِ وَ یَجُوزُ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ

(6) 33 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصْحَبَ نَظِيرَهُ فِی الْإِنْفَاقِ وَ نَحْوِهِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ دُونَهُ وَ مَنْ فَوْقَهُ فِی ذَلِكَ وَ أَنْ يُذِلَّ الْمُؤْمِنَ بِالْإِكْرَامِ وَ يَجُوزُ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ

15137- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَ حَالِی وَ سَعَةَ يَدِی وَ تَوْسِيعِی عَلَى إِخْوَانِی فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ فَأُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ

1- الفقيه 2- 278- 2438.
2- المحاسن- 357- 62.
3- الباب 32 فيه حديث واحد.
4- الفقيه 2- 278- 2439.
5- المحاسن- 359- 76.
6- الباب 33 فيه 6 أحاديث.
7- الفقيه 2- 278- 2441.

قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شِهَابُ- إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ هُمْ أَمْسَكُوا أَذْلَلْتَهُمْ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَکَ اصْحَبْ نُظَرَاءَکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (2).

15138- 2- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ شَيْئاً فَيُخْرِجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ لِيَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (4).

15139- 3- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (6) عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَکَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيکَ فَإِنَّ ذَلِکَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ.

1- الكافی 4- 287- 7.

2- المحاسن- 357- 65.

3- الكافی 4- 287- 8.

4- المحاسن- 359- 79.

5- الكافی 4- 286- 6.

6- ذكر الصدوق فی أسانيد الفقيه أن إبراهيم بن هاشم روى عن حماد بن عيسى و لم يرو عن حماد ابن عثمان و معلوم من الطرق أيضا ذلک، و أن حمادا الذی يروی عن حريز هو ابن عيسى، فكان فی السند تصحيفا (منه. قده).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (2).
15140- 4- وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (4) عَنِ الْقَوْمِ یَصْطَحِبُونَ فِیهِمُ الْمُوسِرُ وَ غَیْرُهُ فَیُنْفِقُ عَلَیْهِمُ الْمُوسِرُ قَالَ إِنْ طَابَتْ بِذَلِکَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِکَ أَنْفُسُهُمْ قَالَ یَصْبِرُ (5) مَعَهُمْ یَأْکُلُ مِنَ الْخُبْزِ وَ یَدَعُ أَنْ یَسْتَثْنِیَ مِنْ ذَلِکَ الْهِرَابِ (6).
15141- 5- (7) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَصْحَبَ مَنْ یَتَفَضَّلُ عَلَیْهِ وَ قَالَ اصْحَبْ مِثْلَکَ.
15142- 6- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَی مَکَّةَ نَیِّفاً وَ عِشْرِینَ رَجُلًا فَکُنْتُ أَذْبَحُ لَهُمْ فِی کُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَا حُسَیْنُ وَ تُذِلُّ الْمُؤْمِنِینَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ بَلَغَنِی أَنَّکَ کُنْتَ تَذْبَحُ لَهُمْ فِی کُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَقُلْتُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا اللَّهَ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ یُحِبُّ أَنْ یَفْعَلَ مِثْلَ فَعَالِکَ فَلَا تَبْلُغُ مَقْدُرَتُهُ فَتَقَاصَرُ إِلَیْهِ نَفْسُهُ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

1- الفقیه 2- 279- 2442.
2- المحاسن- 357- 64.
3- المحاسن 357- 66.
4- فی المصدر- أبی محمّد الحلبیّ، قال- سالت أبا عبد اللّه (علیه السلام).
5- فی المصدر- یصیر.
6- علق فی المخطوط علی هذه الکلمة بقوله- کذا، بخطه. و المطبوع فی المصدر- الهرات.
7- المحاسن- 359- 78.
8- المحاسن- 359- 80.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ (1).
وَ رَوَاهُ أَیْضاً نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ حُسَیْنٍ (2).

34- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةً وَ كَرَاهَةِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى سَبْعَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الرَّفِيقِ حَتَّى يَغِيبَ عَنِ الْبَصَرِ

(3) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةً وَ كَرَاهَةِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى سَبْعَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الرَّفِيقِ حَتَّى يَغِيبَ عَنِ الْبَصَرِ

15143- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ.

15144- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

15145- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُفِيدِ قَالَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ حَدِيثٌ لَمْ يَحْضُرْنِي إِسْنَادُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقٍ فَتَقَدَّمَهُ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصَرُهُ فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَ أَعَانَ عَلَيْهِ.

1- مستطرفات السرائر- 61- 34.
2- المحاسن- 492.
3- الباب 34 فيه 3 أحاديث.
4- الفقيه 2- 279- 2444، و أورده عن الكافى و الخصال و المعانى فى الحديث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.
5- الكافى 5- 45- 1، و أورده بتمامه فى الحديث 1 من الباب 54 من أبواب جهاد العدو.
6- أمالى الطوسىّ 2- 27، و عنه فى البحار 74- 236- 34.

(1) 35 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِی نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

15146- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 36 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِىَ مَنَاسِكَهَا

15147- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ صَاحِبُ الْجِنَازَةِ لَيْسَ لِمَنْ يَتْبَعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ وَ امْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَدَعُوهَا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ.

1- الباب 35 فيه حديث واحد.
2- الفقيه 2- 279- 2446.
3- المحاسن- 359- 77.
4- تقدم فى الحديث 1 من الباب 55 من أبواب وجوب الحجّ.
5- يأتى فى الحديث 2 من الباب 42 من هذه الأبواب.
6- الباب 36 فيه حديثان.
7- التهذيب 5- 444- 1548.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ وَ الْمُقْنِعِ کَمَا مَرَّ فِی الدَّفْنِ (1).
15148- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَائِضِ فَذَکَرَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ: أَبَی الْجَمَّالُ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهَا وَ الرِّفْقَةُ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ لَهُمْ ذَلِکَ تَسْتَعْدِی عَلَیْهِمْ حَتَّی یُقِیمَ عَلَیْهَا حَتَّی تَطْهُرَ وَ تَقْضِیَ مَنَاسِکَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدَّفْنِ (3).

(4) 37 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ عَلَى السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَ الشِّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ وَ مَا فِيهِ خَنًا (5)

15149- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ (7) (وَ فِي نُسْخَةٍ لَيْسَ فِيهِ حَنَانٌ) (8).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ (9)

1- مر في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الدفن.

2- الكافي 4- 457- 2، و أورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 64 من أبواب الطواف.

3- تقدم في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الدفن.

4- الباب 37 فيه 3 أحاديث.

5- الخنا الفحش (الصحاح- خنا- 6- 2332.

6- الفقيه 2- 280- 2447.

7- في نسخة- خنا (هامش المخطوط).

8- ليس في المصدر.

9- المحاسن- 358- 73.

أَقُولُ: تَسْمِيَتُهُ زَاداً مِنْ حَيْثُ مَعُونَتِهِ عَلَى السَّفَرِ كَالزَّادِ فَهُوَ مَجَازٌ وَ الْخَنَا مِنْ مَعَانِيهِ الطَّرَبُ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ (1).
15150- 2- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ مَا يَسْتَحْيِی أَحَدُكُمْ أَنْ يُغَنِّیَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هِیَ تُسَبِّحُ.
15151- 3- (3) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُغَنُّوا عَلَى ظُهُورِهَا أَ مَا يَسْتَحْيِی أَحَدُكُمْ أَنْ يُغَنِّیَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ هِیَ تُسَبِّحُ.

(4) 38 بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِنَاءِ الْمُسَافِرِ بِحِفْظِ نَفَقَتِهِ وَ شَدِّهَا فِی حَقْوَیْهِ (5) وَ إِنْ کَانَ مُحْرِماً

15152- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِی أَهْلِی وَ إِنِّی أُرِیدُ الْحَجَّ فَأَشُدُّ نَفَقَتِی فِی حَقْوَیَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبِی ع کَانَ یَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ (7)

1- یأتی فی الباب 99 من أبواب ما یکتسب به.

2- المحاسن- 375- 144.

3- المحاسن- 627- 97، و أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 13 من أبواب أحکام الدوابّ.

4- الباب 38 فیه حدیث واحد.

5- الحقو الخصر، و هو وسط الإنسان الذی یشد علیه حزامه. انظر (الصحاح- حقا- 6- 2317).

6- الفقیه 2- 280- 2448.

7- الکافی 4- 343- 1.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ [1].
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی تُرُوکِ الْإِحْرَامِ [2].

(3) 39 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ لِرَدِّ الضَّالَّةِ بِالْمَأْثُورِ

15153- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ وَ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ- مَا مِنْ شَیْ‌ءٍ يَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَ هُوَ فِی الْقُرْآنِ- فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِی عَنْهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَخْبِرْنِی عَنِ الضَّالَّةِ فَقَالَ اقْرَأْ يس فِی رَكْعَتَيْنِ وَ قُلْ يَا هَادِیَ الضَّالَّةِ رُدَّ عَلَیَّ ضَالَّتِی- فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَالَّتَهُ.

15154- 2- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَضَلَّ بَعِيرِی فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ كَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّالَّةِ هَادِياً مِنَ الضَّلَالَةِ رُدَّ عَلَیَّ ضَالَّتِی فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ عَطَائِهِ- ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَرْكَبَهُ عَلَی بَعِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ بَعِيرَهُ.

1- المحاسن- 358- 74.
2- يأتی فی الباب 47 من أبواب تروک الاحرام.
3- الباب 39 فيه 3 أحاديث.
4- الكافی 2- 624- 21.
5- المحاسن- 363- 101.

15155- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ (2) عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ الْفَرَّاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو لِلضَّالَّةِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ إِلَهُ مَنْ فِی السَّمَاءِ وَ إِلَهُ مَنْ فِی الْأَرْضِ وَ عَدْلٌ فِيهِمَا وَ أَنْتَ الْهَادِی مِنَ الضَّلَالَةِ وَ تَرُدُّ الضَّالَّةَ رُدَّ عَلَیَّ ضَالَّتِی فَإِنَّهَا مِنْ رِزْقِکَ وَ عَطِيَّتِکَ اللَّهُمَّ لَا تَفْتِنْ بِهَا مُؤْمِناً وَ لَا تُعِنْ بِهَا کَافِراً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

(3) 40 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ (4) فِی السَّفَرِ وَ التَّنَوُّقِ (5) فِيهَا وَ كَوْنِ حَلَقِهَا حَدِيداً لَا صُفْراً

15156- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَصْرٍ الْخَادِمِ قَالَ: نَظَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَی سُفْرَةٍ عَلَيْهَا حَلَقُ صُفْرٍ فَقَالَ انْزِعُوا هَذِهِ وَ اجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيداً فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ شَيْئاً مِمَّا فِيهَا شَیْ ءٌ مِنَ الْهَوَامِّ.

15157- 2- (7) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَةً وَ تَنَوَّقُوا فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (8)

1- المحاسن- 363- 100.

2- فی المصدر- عبيس بن هشام.

3- الباب 40 فيه حديثان.

4- السفرة بالضم- طعام يصنع للمسافر، و الجمع سفر كغرفة و غرف، و سمی الجلدة التی يوضع فيها الطعام سفرة مجازا. (مجمع البحرين- سفر- 3- 333).

5- التنوق- التأنّق و الاعتناء- انظر (الصحاح- نوق- 4- 1562).

6- الفقيه 2- 281- 2451.

7- الفقيه 2- 280- 2450.

8- المحاسن- 360- 82.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1).

(2) 41 بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الزَّادِ الطَّیِّبِ كَاللَّحْمِ وَ الْحَلْوَاءِ فِی طَرِیقِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِیهِ عَلَی الْخُبْزِ وَ اللَّبَنِ وَ نَحْوِهِ

15158- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع بَلَغَنِی أَنَّ قَوْماً إِذَا زَارُوا الْحُسَیْنَ ع- حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِیهَا الْجَدَاءُ وَ الْأَخْبِصَةُ (4) وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ جَمَاعَةِ مَشَایِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).

15159- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ لَا

1- یأتی فی الباب 42 من هذه الأبواب.

2- الباب 41 فیه حدیثان.

3- الفقیه 2- 281- 2453، و أورده عن كامل الزیارات و ثواب الأعمال فی الحدیث 4 من الباب 77 من أبواب المزار.

4- الأخبصة- جمع خبیص، و هو نوع من الطعام یتخذ من التمر و الزبیب و السمن. (مجمع البحرین- خبص- 4- 167).

5- كامل الزیارات- 129- 1.

6- كامل الزیارات- 130- 4، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 77 من أبواب المزار.

تَزُورُوا وَ لَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُوا قَالَ قُلْتُ: قَطَعْتَ ظَهْرِی قَالَ تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَذْهَبُ إِلَی قَبْرِ أَبِيهِ كَئِيباً حَزِيناً وَ تَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفَرِ كَلَّا حَتَّی تَأْتُونَهُ شُعْثاً غُبْراً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الزِّيَارَاتِ (1).

(2) 42 بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ غَيْرِهِمَا إِلَّا زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَطْيَبَ الزَّادِ كَاللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ

15160- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع (4)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (5).

15161- 2- (6) قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ (7) أَوِ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ السَّوِيقِ وَ الْمُحَمَّصِ (8) وَ الْمُحَلَّى.

1- يأتى فى الباب 77 من أبواب المزار.
2- الباب 42 فيه 5 أحاديث.
3- الفقيه 2- 281- 2454.
4- المحاسن- 360- 81.
5- الكافى 8- 303- 467.
6- الفقيه 2- 282- 2455.
7- فى نسخة- إلى الحجّ (هامش المخطوط).
8- فى نسخة- المحمض (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (1)
وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (2).
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (3).
15162- 3- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ مِنَ الْمُرُوءَةِ فِی السَّفَرِ كَثْرَةَ الزَّادِ وَ طِيبَهُ وَ بَذْلَهُ لِمَنْ كَانَ مَعَکَ.
15163- 4- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَبَرَّکْ بِأَنْ تَحْمِلَ الْخُبْزَ فِی سَفَرِکَ فِی زَادِکَ.
15164- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثِقْلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ.
(7)

1- المحاسن- 360- 83.
2- المحاسن- 360- ذيل الحديث 83.
3- الكافی 8- 303- 468.
4- الفقيه 2- 294- 2498، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 49 من هذه الأبواب.
5- المحاسن- 360- 84.
6- الكافی 4- 542- 8.
7- و تقدم ما يدلّ على الاستثناء فی الباب 41 من هذه الأبواب.

(1) 43 بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ مَعَهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السِّلَاحِ وَ الْآلَاتِ وَ الْأَدْوِيَةِ وَ خُصُوصاً السَّيْفَ وَ التُّرْسَ وَ رِمَاحَ الْقَنَا وَ الْقِسِیَّ (2) الْعَرَبِيَّةَ لَا الْفَارِسِيَّةَ وَ جَوَازِ دَفْعِ اللِّصِّ وَ نَحْوِهِ وَ لَوْ بِالْقَتْلِ

15165- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَیَّ سَافِرْ بِسَيْفِکَ وَ خُفِّکَ وَ عِمَامَتِکَ وَ حِبَالِکَ (4) وَ سِقَائِکَ وَ خُيُوطِکَ وَ مِخْرَزِکَ وَ تَزَوَّدْ مَعَکَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَکَ وَ كُنْ لِأَصْحَابِکَ مُوَافِقاً إِلَّا فِی مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَ فَرَسِکَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ (5)

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِبْرَتِکَ (6)

. 15166- 2- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

1- الباب 43 فيه 8 أحاديث.

2- القسی جمع قوس، و هو آلة من آلات الحرب سابقا ترمی منها السهام انظر (الصحاح- قوس- 3- 967).

3- الفقيه 2- 282- 2458.

4- فی الكافی و المحاسن- خبائک (هامش المخطوط).

5- الكافی 8- 303- 466.

6- المحاسن- 360- 85.

7- المحاسن- 360- 86.

رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَکَ فَدَمُهُ فِی عُنُقِی.
15167- 3- (1) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ قَالَ: ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ أَنَّ النَّبِیَّ ص كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ الْمِرْآةَ وَ الْمُكْحُلَةَ وَ الْمِدْرَى (2) وَ السِّوَاکَ.
15168- 4- (3) قَالَ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْمِقْرَاضَ.
15169- 5- (4) وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ أَيْضاً أَحَادِيثَ فِی اسْتِصْحَابِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَ الزُّخْرُفِ وَ الْجَاثِيَةِ وَ مُحَمَّدٍ ص- وَ عَبَسَ وَ ثَوَابِ اسْتِصْحَابِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ السَّعَادَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع.
15170- 6- (5) وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْوَلَايَةِ لِابْنِ عُقْدَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَلِیٍّ ع فَعَمَّمَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُعْتَمِدٌ عَلَى قَوْسٍ لَهُ عَرَبِيَّةٍ وَ بَصُرَ بِرَجُلٍ فِی آخِرِ الْقَوْمِ وَ بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ مَلْعُونٌ حَامِلُهَا عَلَيْكُمْ بِالْقِسِیِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ رِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّهَا بِهَا أَيَّدَ اللَّهُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ يُمَكِّنُ لَكُمْ فِی الْبِلَادِ.

1- أمان الأخطار- 54، و مصباح الزائر- 7، 8.
2- فی المصدرين- المدری، و هو المشط (الصحاح- دری- 6- 2335).
3- أمان الأخطار- 55، و مصباح الزائر- 7، 8.
4- أمان الأخطار- 89.
5- أمان الأخطار- 103، و أورد صدره فی الحديث 11 من الباب 30 من أبواب الملابس.

15171- 7- (1) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ (2) قَالَ سَيْفٌ وَ تُرْسٌ.
15172- 8- (3) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ (4) قَالَ الرَّمْيُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

44- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ فِی السَّفَرِ وَ تَقْبِيلِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَی الْعَيْنَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

(6) 44 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ فِی السَّفَرِ وَ تَقْبِيلِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَی الْعَيْنَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

15173- 1- (7) عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ تُرْبَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَهَلْ هِيَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ آمِناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَلْيَأْخُذِ السُّبْحَةَ مِنْ تُرْبَتِهِ وَ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْمَبِيتِ عَلَی الْفِرَاشِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُقَبِّلُهَا وَ يَضَعُهَا عَلَی عَيْنَيْهِ

1- تفسير العيّاشیّ 2- 66- 73.
2- الأنفال 8- 60.
3- تفسير العيّاشیّ 2- 66- 74.
4- الأنفال 8- 60.
5- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب 46 من أبواب جهاد العدو، و فی الباب 7 من أبواب حد المحارب.
و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 8 من الباب 8 من أبواب وجوب الحجّ.
6- الباب 44 فيه حديثان.
7- أمان الأخطار- 47، و لم نعثر عليه فی مصباح الزائر.

وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ صَاحِبِهَا وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ بِحَقِّ أَبِیهِ وَ بِحَقِّ أُمِّهِ وَ أَخِیهِ- وَ بِحَقِّ وُلْدِهِ الطَّاهِرِینَ اجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظاً مِنْ کُلِّ سُوءٍ- ثُمَّ یَضَعُهَا فِی جَیْبِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فِی الْغَدَاةِ فَلَا یَزَالُ فِی أَمَانِ اللَّهِ حَتَّی الْعِشَاءِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فِی الْعِشَاءِ فَلَا یَزَالُ فِی أَمَانِ اللَّهِ حَتَّی الْغَدَاةِ.

15174- 2- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ خَافَ سُلْطَاناً أَوْ غَیْرَهُ وَ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ اسْتَعْمَلَ ذَلِکَ کَانَ حِرْزاً لَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الزِّیَارَاتِ (2).

(3) 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْخَوَاتِيمِ الْعَقِيقِ وَ الْفَيْرُوزَجِ فِی السَّفَرِ

15175- 1- (4) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ خَادِمٍ لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اسْتَأْذَنْتُهُ فِی الزِّيَارَةِ إِلَی طُوسَ فَقَالَ يَكُونُ مَعَكَ خَاتَمٌ فَصُّهُ عَقِيقٌ أَصْفَرُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- وَ عَلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْقَطْعِ وَ أَتَمُّ لِلسَّلَامَةِ وَ أَصْوَنُ لِدِينِكَ إِلَی أَنْ قَالَ لِيَكُنْ مَعَكَ خَاتَمٌ آخَرُ فَيْرُوزَجٌ فَإِنَّهُ يَلْقَاكَ فِی طَرِيقِكَ أَسَدٌ بَيْنَ طُوسَ وَ نَيْسَابُورَ- فَيَمْنَعُ الْقَافِلَةَ مِنَ الْمَسِيرِ فَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ وَ أَرِهِ الْخَاتَمَ وَ قُلْ لَهُ مَوْلَایَ يَقُولُ لَكَ تَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ ثُمَّ قَالَ لِيَكُنْ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ وَ عَلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ

1- أمان الأخطار- 47، و مصباح الزائر- 10.
2- يأتی فی الباب 70 من أبواب المزار.
3- الباب 45 فيه حديث واحد.
4- أمان الأخطار- 48.

الْمُلْکُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ فَصُّهُ فَیْرُوزَجاً وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ السِّبَاعِ خَاصَّةً وَ ظَفَرٌ فِی الْحُرُوبِ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ إِعْجَازَانِ لَهُ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَلَابِسِ (1).

(2) 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُسَافِرِ وَ خِدْمَةِ الرَّفِيقِ فِی السَّفَرِ

15176- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً وَ أَجَارَهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنَ الْغَمِّ وَ الْهَمِّ وَ نَفَّسَ كَرْبَهُ الْعَظِيمَ يَوْمَ يَغَصُّ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ (4).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (5) وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ (6).

1- تقدم فی الأبواب 51 و 52 و 53 و 56 من أبواب الملابس.
2- الباب 46 فيه حديثان.
3- الفقيه 2- 293- 2497.
4- الفقيه 2- 293- 2497.
5- المحاسن- 362- 95.
6- المحاسن- 362- 96.

15177- 2- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْغَلَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ کَانَ مُسْتَتِراً سِتِّینَ سَنَةً عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَا یُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رِفْقَةٍ لَا یَعْرِفُونَهُ وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِمْ أَنْ یَکُونَ مِنْ خُدَّامِ الرِّفْقَةِ فِیمَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ فَسَافَرَ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ فَرَآهُ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ هَذَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَوَثَبُوا إِلَیْهِ فَقَبَّلُوا یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَرَدْتَ أَنْ تُصْلِیَنَا نَارَ جَهَنَّمَ- لَوْ بَدَرَتْ إِلَیْکَ مِنَّا یَدٌ أَوْ لِسَانٌ أَ مَا کُنَّا قَدْ هَلَکْنَا آخِرَ الدَّهْرِ فَمَا الَّذِی حَمَلَکَ عَلَی هَذَا فَقَالَ إِنِّی کُنْتُ سَافَرْتُ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ یَعْرِفُونَنِی فَأَعْطَوْنِی بِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا أَسْتَحِقُّ فَأَخَافُ أَنْ تُعْطُونِی مِثْلَ ذَلِکَ فَصَارَ کِتْمَانُ أَمْرِی أَحَبَّ إِلَیَّ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

47- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يُخْلَفَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ بِخَيْرٍ فِی الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

(3) 47 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ بِخَيْرٍ فِی الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

15178- 1- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَنْ خَلَفَ حَاجّاً فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّی كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ.

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 145- 13.

2- يأتی فی الباب 52 من هذه الأبواب، و فی الباب 34 من أبواب فعل المعروف.

3- الباب 47 فيه حديث واحد.

4- المحاسن- 70- 141.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجِهَادِ (1).

(2) 48 بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْرِيسِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ النُّزُولِ فِی بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ الِاخْتِلَافِ فِی ارْتِيَادِ الْمَنْزِلِ

15179- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ التَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السِّبَاعِ وَ مَأْوَى الْحَيَّاتِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (4).

15180- 2- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ سَتَصْحَبُ أَقْوَاماً فَلَا تَقُولَنَّ انْزِلُوا هَاهُنَا وَ لَا تَنْزِلُوا هَاهُنَا فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ.

15181- 3- (6) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ

1- لاحظ الباب 3 من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، و يأتی فی الحديث 1 من الباب 57، و فی الأحاديث 8، 9، 10، 13، 19، 22، 24 من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.

و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الدعاء.

2- الباب 48 فيه 5 أحاديث.

3- الفقيه 2- 294- 2499.

4- المحاسن- 364- 103.

5- المحاسن- 364- 102.

6- المحاسن- 364- 104.

يَعْقُوبَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَنْزِلُوا الْأَوْدِیَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَی السِّبَاعِ وَ الْحَیَّاتِ.

15182- 4- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَنْزِلَنَّ الْأَوْدِیَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَی الْحَیَّاتِ وَ السِّبَاعِ.

15183- 5- (2) وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سِرْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی مَکَّةَ- فَصِرْنَا إِلَی بَعْضِ الْأَوْدِیَةِ فَقَالَ انْزِلُوا فِی هَذَا الْمَوْضِعِ وَ لَا تَدْخُلُوا الْوَادِیَ فَنَزَلْنَا فَمَا لَبِثْنَا أَنْ أَظَلَّتْنَا سَحَابَةٌ وَ هَطَلَتْ عَلَیْنَا حَتَّی سَالَ الْوَادِی فَأَذَی مَنْ کَانَ فِیهِ (3).

(4) 49 بَابُ خِصَالِ الْفُتُوَّةِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَتِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

15184- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: تَذَاكَرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع أَمْرَ الْفُتُوَّةِ فَقَالَ تَظُنُّونَ أَنَّ الْفُتُوَّةَ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ إِنَّمَا الْفُتُوَّةُ وَ الْمُرُوءَةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْذُولٌ بِشَیْءٍ مَعْرُوفٍ (6) وَ أَذًی مَكْفُوفٌ

1- المحاسن- 364- 105.
2- المحاسن- 364- 106.
3- فیه إعجاز له (علیه السلام) (منه. قده).
4- الباب 49 فیه 16 حدیثا.
5- الفقیه 2- 294- 2498، و أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 42 من هذه الأبواب.
6- فی أمالی الصدوق- و اصطناع المعروف (هامش المخطوط).

وَ أَمَّا تِلْکَ فَشَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ النَّاسُ لَا نَعْلَمُ قَالَ الْمُرُوءَةُ وَ اللَّهِ أَنْ یَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِی الْحَضَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِی السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْیُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِی الْحَوَائِجِ وَ النِّعْمَةُ تُرَی عَلَی الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسُرُّ الصَّدِیقَ وَ تَکْبِتُ الْعَدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِی فِی السَّفَرِ فَکَثْرَةُ الزَّادِ وَ طِیبُهُ وَ بَذْلُهُ لِمَنْ کَانَ مَعَکَ وَ کِتْمَانُکَ عَلَی الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِکَ إِیَّاهُمْ وَ کَثْرَةُ الْمِزَاحِ فِی غَیْرِ مَا یُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ ع وَ الَّذِی بَعَثَ جَدِّی ص بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَی قَدْرِ الْمُرُوءَةِ وَ إِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَی قَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ یَنْزِلُ عَلَی قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ.
وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فِنَاءِ دَارِهِ (1)
15185- 2- (2) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ یُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا یَلْقَی فِی السَّفَرِ مِنْ خَیْرٍ أَوْ شَرٍّ.
وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ (3) وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ

1- معانی الأخبار- 119- 1.
2- الفقیه 2- 274- 2425.
3- أمالی الصدوق- 443- 3.

الْغَضَائِرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (1).

15186- 3- (2) ثُمَّ قَالَ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَلَیْکَ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُمَا یُزَیِّنَانِ الرَّجُلَ کَمَا تُزَیِّنُ الْوَاسِطَةُ الْقِلَادَةَ.

15187- 4- (3) قَالَ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ إِنَّ خِصَالَ الْمَکَارِمِ بَعْضُهَا مُقَیَّدٌ بِبَعْضٍ یَقْسِمُهَا اللَّهُ حَیْثُ تَکُونُ فِی الرَّجُلِ وَ لَا تَکُونُ فِی ابْنِهِ وَ تَکُونُ فِی الْعَبْدِ وَ لَا تَکُونُ فِی سَیِّدِهِ صِدْقُ الْحَدِیثِ وَ صِدْقُ الْبَأْسِ (4) وَ إِعْطَاءُ السَّائِلِ وَ الْمُکَافَأَةُ عَلَی الصَّنَائِعِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ التَّوَدُّدُ إِلَی الْجَارِ وَ الصَّاحِبِ وَ قِرَی الضَّیْفِ وَ رَأْسُهُنَّ الْحَیَاءُ.

15188- 5- (5) وَ فِی کِتَابِ مَعَانِی الْأَخْبَارِ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ خَاقَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ التَّمِیمِیِّ قَالَ: خَرَجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی أَصْحَابِهِ وَ هُمْ یَتَذَاکَرُونَ الْمُرُوءَةَ- فَقَالَ أَیْنَ أَنْتُمْ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ- قَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ فِی قَوْلِهِ إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ (6) فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.

1- أمالی الطوسیّ 1- 307.
2- أمالی الطوسیّ 1- 308.
3- أمالی الطوسیّ 1- 308، و أورد نحوه فی الحدیث 4 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.
4- فی المصدر- الناس.
5- معانی الأخبار- 257- 1.
6- النحل 16- 90.

15189- 6- (1) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ رَفَعَهُ سَأَلَ مُعَاوِيَةُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ شُحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ وَ إِصْلَاحُهُ مَالَهُ وَ قِيَامُهُ بِالْحُقُوقِ (2).
15190- 7- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ حِفْظُ الرَّجُلِ دِينَهُ وَ قِيَامُهُ فِي إِصْلَاحِ ضَيْعَتِهِ وَ حُسْنُ مُنَازَعَتِهِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ لِينُ الْكَلَامِ وَ الْكَفُّ وَ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ.
15191- 8- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ مَا الْمُرُوءَةُ قَالَ الْعَفَافُ وَ إِصْلَاحُ الْمَالِ.
15192- 9- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ (6) قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ ع عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ الْعَفَافُ فِي الدِّينِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ.
15193- 10- (7) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- معانی الأخبار- 257- 2.
2- فی المصدر- زیادة- فقال معاویة- أحسنت یا أبا محمد، أحسنت یا أبا محمد، قال- فکان معاویة یقول بعد ذلک- وددت أن یزید قالها، و إنّه کان أعور.
3- معانی الأخبار- 257- 3.
4- معانی الأخبار- 257- 4.
5- معانی الأخبار- 258- 5.
6- فی المصدر زیادة- من الکوفیین من أصحابنا یقال له- إبراهیم.
7- معانی الأخبار- 258- 6.

أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرُوءَةُ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

15194- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَعَاهُدُ الرَّجُلِ ضَیْعَتَهُ مِنَ الْمُرُوءَةِ.

15195- 12- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِی السَّفَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِی الْحَضَرِ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ- وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ وَ صُحْبَةُ أَهْلِ الْخَیْرِ وَ النَّظَرُ فِی الْفِقْهِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ الْمِزَاحُ فِی غَیْرِ مَا یُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَی مَنْ صَحِبَکَ وَ تَرْکُ الرِّوَایَةِ عَلَیْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ.

15196- 13- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا الْمُرُوءَةُ فَقُلْنَا لَا نَعْلَمُ فَقَالَ الْمُرُوءَةُ أَنْ یَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ وَ ذَکَرَ نَحْوَ الْحَدِیثِ الَّذِی تَقَدَّمَ.

15197- 14- (4) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (5) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِی الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِی

1- معانی الأخبار- 258- 7.
2- معانی الأخبار- 258- 8.
3- معانی الأخبار- 258- 9.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 27- 13.
5- تقدمت فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ- وَ عِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ وَ أَمَّا الَّتِی فِی السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِزَاحُ فِی غَیْرِ الْمَعَاصِی.

وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (1).

15198- 15- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ مُرُوءَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِی حَضَرٍ وَ مُرُوءَةٌ فِی سَفَرٍ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ وَ النَّظَرُ فِی الْفِقْهِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَی الصَّلَوَاتِ فِی الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ قِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَی مَنْ صَحِبَكَ وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِی كُلِّ مَصْعَدٍ وَ مَهْبَطٍ وَ نُزُولٍ وَ قِیَامٍ وَ قُعُودٍ.

15199- 16- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ (4) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ یُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا یَلْقَی فِی سَفَرِهِ مِنْ خَیْرٍ أَوْ شَرٍّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5).

1- الخصال- 324- 11.

2- الخصال- 54- 71.

3- المحاسن- 358- 70، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 2 من أبواب أحكام العشرة.

4- فی نسخة- جعفر بن غیاث (هامش المخطوط).

5- یأتی فی الأبواب 52، 64، 67 من هذه الأبواب.

50 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ خَوْفِ السَّبُعِ (1)

15200- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبُعَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبُعٍ إِلَّا آمَنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبُعِ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (3)

. (4)

(5) 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسْلِ (6) فِی الْمَشْیِ

15201- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِیِّ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِیرُوا وَ انْسِلُوا فَإِنَّهُ أَخَفُّ عَلَیْکُمْ.

15202- 2- (8) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ قَوْماً مُشَاةً أَدْرَکَهُمُ النَّبِیُّ ص-

---

1- الباب 50 فیه حدیث واحد.
2- الفقیه 2- 294- 2500.
3- المحاسن- 367- 117.
4- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 23 من هذه الأبواب.
5- الباب 51 فیه 7 أحادیث.
6- النسل الاسراع فی المشی (الصحاح- نسل- 5- 1830).
7- الفقیه 2- 295- 2501، و المحاسن- 377- 151.
8- الفقیه 2- 295- 2502.

فَشَكَوْا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَشْيِ فَقَالَ لَهُمُ اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
15203- 3- وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (2) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ الْمُشَاةُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْإِعْيَاءَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمُ الْإِعْيَاءُ فَكَأَنَّمَا نَشِطُوا مِنْ عِقَالٍ.
15204- 4- وَ عَنْهُ (3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ.
15205- 5- وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (4) عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَى قَوْماً قَدْ أَجْهَدَهُمُ الْمَشْيُ فَقَالَ خَبِّبُوا (5) انْسِلُوا فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمُ الْإِعْيَاءُ.
15206- 6- وَ عَنْ (6) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَاحَ

1- المحاسن- 377- 150.
2- المحاسن- 377- 153.
3- المحاسن- 377- ذيل الحديث 153.
4- المحاسن- 377- 152.
5- الخبب نوع من العدو، و هو خطوات واسعة دون الركض. (المصباح المنير 1- 162).
6- المحاسن- 378- 154.

النَّبِیُّ ص مِنْ کُرَاعِ الْغَمِیمِ- فَصَفَّ لَهُ الْمُشَاةُ وَ قَالُوا نَتَعَرَّضُ لِدَعْوَتِهِ فَقَالَ ص اللَّهُمَّ أَعْطِهِمْ أَجْرَهُمْ وَ قَوِّهِمْ- ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَعَنْتُمْ بِالنَّسَلَانِ لَخُفِّفَ أَجْسَامُکُمْ وَ قَطَعْتُمُ الطَّرِیقَ فَفَعَلُوا فَخَفَّ أَجْسَامُهُمْ.

15207- 7- (1) وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْمَکِّیِّ قَالَ: تَعَرَّضَتِ الْمُشَاةُ لِلنَّبِیِّ ص بِکُرَاعِ الْغَمِیمِ (2) لِیَدْعُوَ لَهُمْ فَدَعَا لَهُمْ وَ قَالَ خَیْراً ثُمَّ قَالَ عَلَیْکُمْ بِالنَّسَلَانِ وَ الْبُکُورِ وَ شَیْءٍ مِنَ الدَّلَجِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَی بِاللَّیْلِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی فِی حَدِیثٍ سُرْعَةُ الْمَشْیِ یَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَی زِیَادَةِ السُّرْعَةِ لِأَنَّ أَقَلَّ مَرَاتِبِهَا لَا یَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ أَوْ یُخَصُّ بِغَیْرِ السَّفَرِ أَوْ بِغَیْرِ الْإِعْیَاءِ (3).

(4) 52 بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ

15208- 1- (5) وَ 15209- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتَشَارَتَهُمْ فِی

1- المحاسن- 378- 155.

2- كراع الغميم- موضع فی الحجاز بين مكّة و المدينة، و هو واد أمام عسفان بثمانية أميال (معجم البلدان 4- 443).

3- يأتی فی الحديث 1 من الباب 63 من هذه الأبواب.

و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 1 من الباب 11 من أبواب وجوب الحجّ.

4- الباب 52 فيه حديثان.

5- الفقيه 2- 296- 2505، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه فی الحديث 9 من الباب 10 من هذه الأبواب.

6- الفقيه 2- 296- 2505، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه فی الحديث 9 من الباب 10 من هذه الأبواب.

أَمْرِکَ وَ أُمُورِهِمْ وَ أَکْثِرِ التَّبَسُّمَ فِی وُجُوهِهِمْ وَ کُنْ کَرِیماً عَلَی زَادِکَ بَیْنَهُمْ وَ إِذَا دَعَوْکَ فَأَجِبْهُمْ وَ إِنِ اسْتَعَانُوا بِکَ فَأَعِنْهُمْ وَ اسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ وَ کَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَکَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ زَادٍ وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوکَ عَلَی الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَ اجْهَدْ رَأْیَکَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوکَ ثُمَّ لَا تَعْزِمْ حَتَّی تَثَبَّتَ وَ تَنْظُرَ وَ لَا تُجِبْ فِی مَشُورَةٍ حَتَّی تَقُومَ فِیهَا وَ تَقْعُدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْکُلَ وَ تُصَلِّیَ وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِکْرَتَکَ وَ حِکْمَتَکَ فِی مَشُورَتِکَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ یَمْحَضِ النَّصِیحَةَ لِمَنِ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْیَهُ وَ نَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ وَ إِذَا رَأَیْتَ أَصْحَابَکَ یَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَهُمْ یَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ وَ اسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَکْبَرُ مِنْکَ سِنّاً وَ إِذَا أَمَرُوکَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوکَ شَیْئاً فَقُلْ نَعَمْ وَ لَا تَقُلْ لَا فَإِنَّ لَا عِیٌّ وَ لَوْمٌ وَ إِذَا تَحَیَّرْتُمْ فِی الطَّرِیقِ فَانْزِلُوا وَ إِذَا شَکَکْتُمْ فَقِفُوا وَ تَآمَرُوا وَ إِذَا رَأَیْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِیقِکُمْ وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِی الْفَلَاةِ مُرِیبٌ لَعَلَّهُ یَکُونُ عَیْنَ اللُّصُوصِ أَوْ یَکُونُ هُوَ الشَّیْطَانَ الَّذِی حَیَّرَکُمْ وَ احْذَرُوا الشَّخْصَیْنِ أَیْضاً إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَی فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعَیْنِهِ شَیْئاً عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ یَرَی مَا لَا یَرَی الْغَائِبُ یَا بُنَیَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَیْءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَیْنٌ وَ صَلِّ فِی جَمَاعَةٍ وَ لَوْ عَلَی رَأْسِ زُجٍّ (1) وَ لَا تَنَامَنَّ عَلَی دَابَّتِکَ فَإِنَّ ذَلِکَ سَرِیعٌ فِی دَبَرِهَا وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ فِعْلِ الْحُکَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ فِی مَحْمِلٍ یُمْکِنُکَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِکَ وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِکَ فَإِنَّهَا نَفْسُکَ وَ إِذَا أَرَدْتُمُ النُّزُولَ فَعَلَیْکُمْ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً وَ أَلْیَنِهَا تُرْبَةً وَ أَکْثَرِهَا عُشْباً

1- الزج- الحديدة التى فى أسفل الرمح، و رأس الزج كناية عن ضيق المكان، و اهتمام بالغ بصلاة الجماعة، انظر (مجمع البحرين- زجج- 2- 304).

وَ إِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِکَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِی الْأَرْضِ وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِی حَلَلْتَ بِهَا وَ سَلِّمْ عَلَیْهَا وَ عَلَی أَهْلِهَا فَإِنَّ لِکُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِکَةِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْکُلَ طَعَاماً حَتَّی تَبْدَأَ فَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ عَلَیْکَ بِقِرَاءَةِ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاکِباً وَ عَلَیْکَ بِالتَّسْبِیحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا وَ عَلَیْکَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِیاً وَ إِیَّاکَ وَ السَّیْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ سِرْ فِی آخِرِهِ وَ إِیَّاکَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِی مَسِیرِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِیَّاکَ وَ السَّیْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْکَ بِالتَّعْرِیسِ وَ الدُّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ (1).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (2).

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ وَ کَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَ غَیْرِهِ (3)

(4).

1- الکافی 8- 348- 547.

2- المحاسن- 375- 145.

3- راجع أمان الأخطار- 99، 100.

4- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 9 من الباب 41، و فی الباب 42 من أبواب الملابس، و فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب.
و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب.

(1) 53 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يُنَادِیَ يَا صَالِحُ أَرْشِدُونَا وَ فِی الْبَحْرِ يَا حَمْزَةُ

15210- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِی عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ضَلَلْتُمُ (3) الطَّرِيقَ فَتَيَامَنُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).

15211- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ يَا صَالِحُ (أَوْ) (6) يَا أَبَا صَالِحٍ- أَرْشِدُونَا إِلَی الطَّرِيقِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ.

15212- 3- (7) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ وَ الْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْزَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ (8).

15213- 4- (9) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی

1- الباب 53 فيه 4 أحاديث.
2- الفقيه 2- 300- 2517.
3- فی نسخة- زيادة- عن (هامش المخطوط).
4- المحاسن- 362- 97.
5- الفقيه 2- 298- 2506.
6- كتب فی المخطوط علی (او) علامة نسخة.
7- الفقيه 2- 298- 2507.
8- المحاسن- 363- 99.
9- الخصال- 618.

ص: 444

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ مَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِی سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَی نَفْسِهِ فَلْيُنَادِ يَا صَالِحُ أَغِثْنِی فَإِنَّ فِی إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ جِنِّيّاً يُسَمَّی صَالِحاً- يَسِيحُ فِی الْبِلَادِ لِمَكَانِكُمْ مُحْتَسِباً نَفْسَهُ لَكُمْ فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَ أَرْشَدَ الضَّالَّ مِنْكُمْ وَ حَبَسَ دَابَّتَهُ.

(1) 54 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَنْزِلِ وَ عِنْدَ النُّزُولِ

15214- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ فِی وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تُعَايِنُهَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَ حَبِّبْ صَالِحِی أَهْلِهَا إِلَيْنَا.

15215- 2- (3) قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِی مُنْزَلًا مُبَارَكاً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ- تُرْزَقْ خَيْرَهُ وَ يُدْفَعْ عَنْكَ شَرُّهُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (4).

15216- 3- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ جَنَاهَا وَ أَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا وَ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا.

1- الباب 54 فيه 4 أحاديث.
2- الفقيه 2- 298- 2509.
3- الفقيه 2- 298- 2508.
4- المحاسن- 374- 142.
5- المحاسن- 374- 141.

15217- 4- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُغِیرَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَافَرْتَ فَدَخَلْتَ الْقَرْیَةَ الَّتِی تُرِیدُهَا فَقُلْ حِینَ تُشْرِفُ عَلَیْهَا وَ تَرَاهَا اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا أَظَلَّتْ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا أَقَلَّتْ وَ رَبَّ الرِّیَاحِ وَ مَا ذَرَتْ وَ رَبَّ الشَّیَاطِینِ وَ مَا أَضَلَّتْ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَسْأَلُکَ مِنْ خَیْرِ هَذِهِ الْقَرْیَةِ وَ خَیْرِ مَا فِیهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا فِیهَا.

(2) 55 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِذَا قَدِمُوا وَ مُصَافَحَتِهِمْ وَ تَعْظِيمِهِمْ وَ مُعَانَقَتِهِمْ وَ تَقْبِيلِ مَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَ أَفْوَاهِهِمْ وَ أَعْيُنِهِمْ وَ وُجُوهِهِمْ وَ تَهْنِئَتِهِمْ وَ الدُّعَاءِ لَهُمْ

15218- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

15219- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (5) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ

1- المحاسن- 374- 143.

2- الباب 55 فيه 9 أحاديث.

3- الكافي 4- 256- 17، الفقيه 2- 228- 2265.

4- الكافي 4- 264- 48.

5- في نسخة- علي بن عبيد اللّه (هامش المخطوط).

يَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ یَجِبُ عَلَیْکُمْ تُشَارِکُوهُمْ فِی الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَیْنِ (2).

15220- 3- (3) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقِّرُوا الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ فَإِنَّ ذَلِکَ وَاجِبٌ عَلَیْکُمْ.

15221- 4- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَکَّةَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ أَخْلَفَ عَلَیْکَ نَفَقَتَکَ وَ غَفَرَ ذَنْبَکَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ مُرْسَلًا (5).

15222- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ الْأَسَدِیِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَانَقَ حَاجّاً بِغُبَارِهِ کَانَ کَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

15223- 6- (7) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ

1- المحاسن- 71- 142.
2- الفقیه 2- 228- 2264.
3- الفقیه 2- 228- 2266.
4- الفقیه 2- 299- 2512.
5- المحاسن- 377- 149.
6- الفقیه 2- 299- 2513.
7- أمالی الصدوق- 469- 5، و ثواب الأعمال- 74- 1.

يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ (1) عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِیَ حَاجّاً فَصَافَحَهُ کَانَ کَمَنِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

15224- 7- (2) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (3) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا قَدِمَ أَخُوکَ مِنْ مَکَّةَ فَقَبِّلْ بَیْنَ عَیْنَیْهِ وَ فَاهُ الَّذِی قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِی قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْعَیْنَ الَّتِی نَظَرَ بِهَا إِلَی بَیْتِ اللَّهِ- وَ قَبِّلْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ وَجْهِهِ وَ إِذَا هَنَّأْتُمُوهُ فَقُولُوا لَهُ قَبِلَ اللَّهُ نُسُکَکَ وَ رَحِمَ سَعْیَکَ وَ أَخْلَفَ عَلَیْکَ نَفَقَتَکَ وَ لَا جَعَلَهُ آخِرَ عَهْدِهِ بِبَیْتِهِ الْحَرَامِ.

15225- 8- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ رَفَعَهُ قَالَ: لَا یَزَالُ عَلَی الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ یُذْنِبْ.

15226- 9- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَقِیَ مُسْلِمٌ مَوْلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَةَ الْأَحْدَبَ- وَ قَدْ قَدِمَ مِنْ مَکَّةَ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَسَّرَ سَبِیلَکَ وَ هَدَی دَلِیلَکَ وَ أَقْدَمَکَ بِحَالِ عَافِیَةٍ وَ قَدْ قُضِیَ الْحَجُّ وَ أَعَانَ عَلَی السَّعَةِ فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ أَخْلَفَ عَلَیْکَ نَفَقَتَکَ وَ جَعَلَهَا حَجَّةً مَبْرُورَةً وَ لِذُنُوبِکَ طَهُوراً- فَبَلَغَ ذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ کَیْفَ قُلْتَ لِصَدَقَةَ فَأَعَادَ عَلَیْهِ فَقَالَ مَنْ عَلَّمَکَ هَذَا فَقَالَ

1- فی الثواب- محمّد بن حمزة (هامش المخطوط) و کذلک الأمالی.
2- الخصال- 635.
3- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).
4- المحاسن- 71- 143.
5- التهذیب 5- 444- 1547.

جُعِلْتُ فِدَاکَ مَوْلَایَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَقَالَ لَهُ نِعْمَ مَا تَعَلَّمْتَ إِذَا لَقِیتَ أَخاً مِنْ إِخْوَانِکَ فَقُلْ لَهُ هَکَذَا فَإِنَّ الْهُدَی بِنَا هُدًی وَ إِذَا لَقِیتَ هَؤُلَاءِ فَقُلْ لَهُمْ مَا یَقُولُونَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْأَحْدَبِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَقِیتَ أَخَاکَ قَدْ قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ إِلَی آخِرِهِ (1).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 56 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ

15227- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

15228- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

1- مستطرفات السرائر- 58- 23.

2- يأتى فى الأبواب 32، 33، 34، 35، و فى الحديث 4 من الباب 75، و فى الحديثين 9، 21 من الباب 122، و فى الأبواب 123، 126، 127، 131، 133 من أبواب أحكام العشرة. و تقدم فى الحديث 6 من الباب 29 من أبواب الملابس، و فى الباب 17 من أبواب قواطع الصلاة.

3- الباب 56 فيه 3 أحاديث.

4- الكافى 2- 174- 16.

5- الفقيه 2- 300- 2514.

الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَیْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَیْبَهِ حَتَّی یُؤْذِنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ مِثْلَهُ (1).

15229- 3- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُطْرَقَ النِّسَاءُ لَیْلًا قَالَ فَطَرَقَ رَجُلَانِ وَ کِلَاهُمَا رَأَی مَعَ امْرَأَتِهِ مَا یَکْرَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَابِ النِّکَاحِ (3).

(4) 57 بَابُ كَرَاهَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ

15230- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (6)

1- المحاسن- 377- 148.

2- أمالى الطوسىّ 2- 7.

3- يأتى فى الباب 65 من أبواب مقدمات النكاح.

4- الباب 57 فيه حديث واحد.

5- التهذيب 5- 439- 1525.

6- الكافى 4- 543- 13.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).

(2) 58 بَابُ اسْتِحْبَابِ سُرْعَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الْحَاجِّ وَ جَعْلِ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْأَرْضِ مُجْدِبَةً

15231- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيُسْرِعِ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (4).

15232- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ- وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ (6).

15233- 3- (7) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ وَ يُسِيءُ الْأَخْلَاقَ وَ يُخْلِقُ الثِّيَابَ وَ السَّيْرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

1- الفقيه 2- 520- 3114.
2- الباب 58 فيه 7 أحاديث.
3- الفقيه 2- 300- 2515.
4- المحاسن- 377- 147.
5- الفقيه 2- 292- 2493.
6- المحاسن- 362- 94.
7- الفقيه 2- 300- 2516.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ (1) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).
15234- 4- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ (3) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الرِّفْقَ وَ یُعِینُ عَلَیْهِ فَإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعِجَافَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَانْجُوا (4) عَلَیْهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).
15235- 5- (6) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا سِرْتَ فِی أَرْضٍ مُخْصِبَةٍ فَارْفُقْ بِالسَّیْرِ وَ إِذَا سِرْتَ فِی أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّیْرِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ سُوَیْدٍ (7) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (8)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِیِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَلِحُّوا عَلَیْهَا
. 15236- 6- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ

1- فی المحاسن- ابن نجران.
2- المحاسن- 376- 146.
3- الفقیه 2- 289- 2480، و المحاسن- 361- 87، و أورد صدره عن الكافی فی الحدیث 13 من الباب 27 من أبواب جهاد النفس.
4- انجوا- أسرعوا (الصحاح- نجا- 6- 2501).
5- الكافی 2- 120- 12.
6- الفقیه 2- 290- 2482.
7- فی المحاسن- جمیل بن سدیر.
8- المحاسن- 361- 89.
9- رجال الكشّیّ 2- 606- 575.

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی قَنْبَرُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ هَذَا سَابِقُ الْحَاجِّ فَقَالَ لَا قَرَّبَ اللَّهُ دَارَهُ إِنَّ هَذَا خَاسِرُ الْحَاجِّ یُتْعِبُ الْبَهِیمَةَ وَ یَنْقُرُ الصَّلَاةَ اخْرُجْ إِلَیْهِ فَاطْرُدْهُ.

15237- 7- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِیِّ وَ عُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (2) عَنِ الْمُزَخْرَفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُو حَنِیفَةَ السَّابِقُ وَ أَنَّهُ یَسْرِی فِی أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ.

(3) 59 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ التَّحَنُّكِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

15238- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ ثَلَاثاً (5) أَنْ لَا يُصِيبَهُ السَّرَقُ وَ الْغَرَقُ وَ الْحَرَقُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ (6)

1- رجال الكشّيّ 2- 606- 576.
2- في المصدر- محمّد بن الحسين.
3- الباب 59 فيه 3 أحاديث.
4- الفقيه 2- 301- 2519.
5- ليس في الثواب (هامش المخطوط) و ثلاثا مفعول ضامن (منه. قده).
6- ثواب الأعمال- 222- 2.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (1).
15239- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ مُعْتَمّاً أَنْ یَرْجِعَ إِلَیْهِمْ سَالِماً.
15240- 3- (3) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ رَأَیْتُ بِخَطِّ جَدِّی لِأُمِّی وَرَّامِ بْنِ أَبِی فِرَاسٍ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ یَوْمَ السَّبْتِ مُعْتَمّاً بِعِمَامَةٍ بَیْضَاءَ قَدْ حَنَّکَهَا تَحْتَ حَنَکِهِ ثُمَّ أَتَی إِلَی جَبَلٍ لِیُزِیلَهُ عَنْ مَکَانِهِ لَأَزَالَهُ عَنْ مَکَانِهِ.
(4)

(5) 60 بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِی هَیَجَانِهِ وَ رُكُوبِهِ لِلتِّجَارَةِ

15241- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِی یَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

15242- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِی هَیَجَانِهِ فَقَالَ وَ لِمَ یُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِینِهِ.

1- المحاسن- 373- 137.

2- ثواب الأعمال- 222- 1.

3- أمان الأخطار- 103 و 104.

4- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب 26 من أبواب لباس المصلی.

5- الباب 60 فیه 7 أحادیث.

6- الفقیه 1- 459- 1330.

7- الفقیه 1- 460- 1331، و أورده عن التهذیب و الکافی فی الحدیث 2 من الباب 67 من أبواب ما یکتسب به.

15243- 3- (1) قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِى هَيَجَانِهِ.
15244- 4- (2) قَالَ وَ قَالَ ع مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ.
15245- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع وَ فِى وَصِيَّةِ النَّبِىِّ ص لِعَلِىٍّ ع قَالَ: وَ كُرِهَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِى وَقْتِ هَيَجَانِهِ.
15246- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ يَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ- قَالَ الْبَرَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْحَسَنُ- الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَىَّ فَقَالَ لَهُ وَ إِلَىَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).
15247- 7- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ ع

1- الفقيه 1- 460- 1332.
2- الفقيه 1- 460- 1333.
3- الفقيه 4- 357- 5762.
4- الكافى 3- 471- 4، و أورده مع زيادة فى الحديث 4 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستخارة.
5- التهذيب 3- 311- 964.
6- الكافى 3- 471- 5، و أورد قطعة منه فى الحديث 8 من الباب 20 من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث 5 من الباب 1 من أبواب الاستخارة.

مَا تَرَی آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ (1).

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ (2).

(3) 61 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

15248- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَکَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسْمِ اللّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّی لَغَفُورٌ رَحِیمٌ (5) فَإِذَا اضْطَرَبَ بِکَ الْبَحْرُ فَاتَّکِئْ عَلَى جَانِبِکَ الْأَیْمَنِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْکُنْ بِسَکِینَةِ اللَّهِ وَ قِرَّ بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الِاسْتِخَارَاتِ (6).

(7) 62 بَابُ كَرَاهَةِ مَعُونَةِ الْإِنْسَانِ ضَيْفَهُ عَلَى الاِرْتِحَالِ عَنْهُ
15249- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ أَبِى

1- قرب الإسناد- 164.
2- يأتى فى الباب 67 من أبواب ما يكتسب به
3- الباب 61 فيه حديث واحد.
4- الفقيه 1- 459- 1329.
5- هود 11- 41.
6- تقدم فى الحديث 5 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستخارة.
7- الباب 62 فيه حديثان.
8- مستطرفات السرائر- 50- 13.

عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِیِّ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَضْیَافٌ فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّحِیلَ قَعَّدَ عَنْهُمْ غِلْمَانَهُ فَقَالُوا لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ الْغِلْمَانَ فَأَعَانُونَا عَلَی رِحْلَتِنَا فَقَالَ لَهُمْ أَمَّا وَ أَنْتُمْ تَرْحَلُونَ عَنَّا فَلَا.

15250- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ: نَزَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ مِنْ جُهَیْنَةَ فَأَضَافَهُمْ فَلَمَّا أَرَادُوا الرِّحْلَةَ زَوَّدَهُمْ وَ وَصَلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ تَنَحَّوْا عَنْهُمْ لَا تُعِینُوهُمْ فَلَمَّا فَرَغُوا جَاءُوا لِیُوَدِّعُوهُ فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ أَضَفْتَ فَأَحْسَنْتَ الضِّیَافَةَ ثُمَّ أَمَرْتَ غِلْمَانَکَ أَنْ لَا یُعِینُونَا عَلَی الرِّحْلَةِ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا نُعِینُ أَضْیَافَنَا عَلَی الرِّحْلَةِ مِنْ عِنْدِنَا.

(2)

(3) 63 بَابُ كَرَاهَةِ سُرْعَةِ الْمَشْيِ وَ مَدِّ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ وَ التَّبَخْتُرِ فِيهِ

15251- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ.

1- أمالی الصدوق- 437- 9.
2- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب 38 من أبواب آداب المائدة.
3- الباب 63 فيه حديثان.
4- الخصال- 9- 30.

15252- 2- (1) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَشَتْ أُمَّتِی الْمُطَیْطَاءَ وَ خَدَمَتْهُمْ فَارِسُ- وَ الرُّومُ کَانَ بَأْسُهُمْ بَیْنَهُمْ. الْمُطَیْطَاءُ التَّبَخْتُرُ وَ مَدُّ الْیَدَیْنِ فِی الْمَشْیِ (2).

(3) 64 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ رُفَقَاءِ الْمَرِيضِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثاً

15253- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوا الْحَدِيثَ قَالَ: حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (6).

15254- 2- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ

1- معانی الأخبار- 301- 1.

2- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث 6، 7، 8 من الباب 23 من أبواب أحكام الملابس.

3- الباب 64 فیه حدیثان.

4- الخصال- 99- 49، و أورده عن الكافی و المحاسن و الفقیه فی الحدیث 1 من الباب 91 من أبواب العشرة.

5- المحاسن- 358- 72.

6- الفقیه 2- 279- 2445.

7- قرب الإسناد- 64 و أورده فی الحدیث 3 من الباب 91 من أبواب العشرة.

ص: 458

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کُنْتُمْ فِی سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُکُمْ فَأَقِیمُوا عَلَیْهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.

(1) 65 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ فِی غَیْرِ طَرِیقِ الذَّهَابِ خُصُوصاً مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَی مِنًی

15255- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِینَ غَدَا مِنْ مِنًی- فِی طَرِیقِ ضَبٍّ (3) وَ رَجَعَ مَا بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ (4) وَ کَانَ إِذَا سَلَکَ طَرِیقاً لَمْ یَرْجِعْ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی صَلَاةِ الْعِیدِ (6) وَ کَیْفِیَّةِ الْحَجِّ (7).

(8) 66 بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الرَّاكِبِ لِلْمَاشِى الطَّرِيقَ
15256- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

1- الباب 65 فيه حديث واحد.
2- الكافى 4- 248- 5، و أورده فى الحديث 26 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.
3- ضب- اسم الجبل الذى مسجد الخيف فى سفحه (معجم البلدان 3- 451).
4- المازمان- موضع بين المشعر الحرام و عرفة (معجم البلدان 5- 40).
5- الفقيه 2- 237- 2290.
6- تقدم فى الباب 36 من أبواب صلاة العيدين.
7- تقدم فى الحديثين 4، 15 من الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ.
8- الباب 66 فيه 3 أحاديث.
9- الكافى 6- 540- 15.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ یَقُولَ الرَّاکِبُ لِلْمَاشِی الطَّرِیقَ.

15257- 2- (1) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَی مِنَ الْجَوْرِ أَنْ یَقُولَ الرَّاکِبُ لِلْمَاشِی الطَّرِیقَ.

أَقُولُ: فَعَلَی النُّسْخَةِ الْأُولَی مَعْنَاهُ یَنْبَغِی لِلرَّاکِبِ أَنْ یُحَذِّرَ الْمَاشِیَ لِیَعْدِلَ عَنْ طَرِیقِهِ لِئَلَّا یُصِیبَهُ ضَرَرٌ وَ مَعْنَی النُّسْخَةِ الثَّانِیَةِ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِلرَّاکِبِ أَنْ یُکَلِّفَ الْمَاشِیَ الْعُدُولَ عَنْ طَرِیقِهِ بَلْ یَعْدِلُ الرَّاکِبُ.

15258- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْجَوْرِ قَوْلُ الرَّاکِبِ لِلْمَاشِی الطَّرِیقَ.

(3) 67 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْمُسَافِرِ هَدِيَّةً لِأَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ

15259- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَ لَوْ بِحَجَرٍ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ص كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَی قَوْمَهُ وَ أَنَّهُ ضَاقَ ضَيْقَةً فَأَتَی قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَزْمَةً فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا إِرَادَةَ أَنْ يُسَكِّنَ مِنْ رُوحِ

1- الكافی 6- 540- 15 ذيل الحديث 15.

2- الخصال- 3- 3.

3- الباب 67 فيه حديث واحد.

4- تفسير العيّاشیّ 1- 277- 279.

سَارَةَ- فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ عَنِ الْحِمَارِ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَجَاءَتْ سَارَةُ فَفَتَحَتِ الْخُرْجَ فَوَجَدَتْهُ مَمْلُوءاً دَقِيقاً فَاعْتَجَنَتْ مِنْهُ وَ اخْتَبَزَتْ ثُمَّ قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ انْفَتِلْ مِنْ صَلَاتِکَ فَکُلْ فَقَالَ لَهَا أَنَّی لَکِ هَذَا قَالَتْ مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِی فِی الْخُرْجِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّکَ الْخَلِيلُ.

(1) 68 بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى النُّزْهَةِ وَ إِلَى الصَّيْدِ

15260- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً.

15261- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ النُّزْهَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (4).

15262- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ

1- الباب 68 فيه 3 أحاديث.

2- الكافى 6- 326- 7، و أورده بتمامه فى الحديث 1 من الباب 41 من أبواب الأطعمة المباحة.

3- الكافى 2- 23- 14 صدر الحديث 14، و أورده فى الحديث 2 من الباب 26 من أبواب أحكام المساكن.

4- المحاسن- 622- 68.

5- التهذيب 3- 218- 540، و الاستبصار 1- 236- 842، و أورده فى الحديث 1 من الباب 9 من أبواب صلاة المسافر.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّنْ یَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وَ الْبُزَاةِ وَ الْكِلَابِ یَتَنَزَّهُ اللَّیْلَةَ وَ اللَّیْلَتَیْنِ (1) وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ یَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا یَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِی لَهْوٍ لَا یَقْصُرُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الثَّانِی فِی صَلَاةِ الْمُسَافِرِ (2).

1- كلمة (و الليلتين) لم ترد فی المخطوط.
2- تقدم فی الباب 9 من أبواب صلاة المسافر.
و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 5 من الباب 17 من أبواب أحكام الدوابّ.

اَبْوَابُ أحْكَامِ الدَّوَابِّ فِى السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ

1- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الدَّوَابِّ وَ ارْتِبَاطِهَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا خَوْفاً مِنْ نَفَقَتِهَا

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الدَّوَابِّ وَ ارْتِبَاطِهَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا خَوْفاً مِنْ نَفَقَتِهَا

15263- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).

15264- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا لَكَ وَ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (5)

1- الباب 1 فيه 10 أحاديث.

2- الفقيه 2- 289- 2479، و أورد في الحديث 3 من الباب 57 من أبواب جهاد العدو.

3- المحاسن- 626- 89.

4- الكافي 6- 536- 4.

5- المحاسن- 625- 86.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ (1).

15265- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ یَرْکَبُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ یَقْضِی عَلَیْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ (3).

15266- 4- (4) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی طَیْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ (5) قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعاً بِهَا أَمْرَنَا وَ یَغِیظُ بِهَا عَدُوَّنَا وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَیْنَا أَدَرَّ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ کَانَ عَوْناً عَلَی حَوَائِجِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (6).

15267- 5- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.

1- ثواب الأعمال- 226- 3.

2- الکافی 6- 536- 7.

3- المحاسن- 626- 88.

4- الکافی 6- 535- 1، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.

5- فی التهذیب- ابن طیفور المتطبب.

6- التهذیب 6- 163- 300.

7- الکافی 6- 535- 2.

15268- 6- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (2).

15269- 7- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ حِمَاراً يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ فَاتَّخَذْتُ حِمَاراً وَ كُنْتُ أَنَا وَ يُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مِقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئاً.

15270- 8- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (5).

15271- 9- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ تَلْقَى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (7).

1- الكافي 6- 536- 5.

2- التهذيب 6- 164- 301.

3- الكافي 6- 536- 6.

4- الكافي 6- 537- 9.

5- التهذيب 6- 164- 302.

6- الكافي 6- 537- 9.

7- المحاسن- 626- 89.

ص: 466

15272- 10- (1) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (2) وَ فِی الْجِهَادِ (3).

(4) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَ إِكْرَامِهَا

15273- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحُوشاً فِی بِلَادِ الْعَرَبِ (6) فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع عَلَى جَبَلِ جِيَادٍ (7) ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلْ أَلَا هَلُمَّ (8) قَالَ فَمَا بَقِیَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (9)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (10).

1- الكافی 6- 537- 9 ذيل الحديث 9.

2- يأتی فی الأبواب 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من هذه الأبواب.

3- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 2 من الباب 57 من أبواب جهاد العدو.

4- الباب 2 فيه 12 حديثا.

5- الكافی 5- 47- 1.

6- فی نسخة- الغرب (هامش المخطوط).

7- جياد- موضع بمكّة المكرمة، و المشهور فی لفظه- أجياد. (معجم البلدان 1- 104)، و فی الفقيه- أبی قبيس.

8- فی الفقيه- ألا هلا ألا هلم (هامش المخطوط) و فی المصدر- ألا هلا ألا هل.

9- المحاسن- 630- 109.

10- الفقيه 2- 286- 2464.

15274- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِی الْخَيْلِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ (3).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (4).

15275- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِی الْخَيْلِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ (6).

15276- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْبَرْنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ

1- الكافی 5- 48- 2، و أورده فی الحديث 1 من الباب 57 من أبواب جهاد العدو، و عن الفقيه فی الحديث 1 من الباب 3، و ذيله فی الحديث 8 من الباب 7 من هذه الأبواب.

2- الفقيه 2- 283- 2459.

3- ثواب الأعمال- 226- 2.

4- المحاسن- 631- 112.

5- الكافی 5- 48- 3.

6- المحاسن- 63- 111.

7- علل الشرائع- 37- 1.

عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْخَيْلُ الْعِرَابُ وُحُوشاً فِی بِلَادِ الْعَرَبِ- فَلَمَّا رَفَعَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَیْتِ قَالَ اللَّهُ إِنِّی قَدْ أَعْطَیْتُکَ کَنْزاً لَمْ أُعْطِهِ أَحَداً کَانَ قَبْلَکَ قَالَ فَخَرَجَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ حَتَّی صَعِدَا جِیَاداً- فَقَالَ أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَلَمْ یَبْقَ فِی بِلَادِ الْعَرَبِ فَرَسٌ إِلَّا أَتَاهُ وَ تَذَلَّلَ لَهُ وَ أَعْطَتْهُ بِنَوَاصِیهَا وَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ جِیَاداً لِهَذَا فَمَا زَالَتِ الْخَیْلُ بَعْدُ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ یُحَبِّبَهَا إِلَی أَرْبَابِهَا فَلَمْ تَزَلِ الْخَیْلُ حَتَّی اتَّخَذَهَا سُلَیْمَانُ ع.

15277- 5- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ التِّرْمِذِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْخَیْلُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِیهَا الْخَیْرُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِی سَبِیلِ اللَّهِ کَانَ عَلَفُهُ وَ رَوْثُهُ وَ شَرَابُهُ خَیْراً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

15278- 6- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِیَادٍ لِمَ سُمِّیَ جِیَاداً قَالَ لِأَنَّ الْخَیْلَ کَانَتْ وُحُوشاً فَاحْتَاجَ إِلَیْهَا إِسْمَاعِیلُ- فَدَعَا اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْ یُسَخِّرَهَا لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ یَصْعَدَ عَلَی أَبِی قُبَیْسٍ فَیُنَادِیَ أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَأَقْبَلَتْ حَتَّی وَقَفَتْ بِجِیَادٍ فَنَزَلَ إِلَیْهَا فَأَخَذَهَا فَلِذَلِکَ سُمِّیَ جِیَاداً.

1- أمالی الطوسیّ 1- 393.
2- فی المصدر زیادة- عن أبی الحسین.
3- قرب الإسناد- 105.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (1).
15279- 7- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.
15280- 8- (3) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ.
15281- 9- (4) وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً لِرَهْبَةِ عَدُوٍّ أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى جَمَالِهِ لَمْ يَزَلْ مُعَافًى (5) مَا دَامَ فِي مِلْكِهِ.
15282- 10- (6) وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِصَرْيَا (7) وَ هُوَ يَعْرِضُ خَيْلًا قَالَ وَ فِيهَا وَاحِدٌ شَدِيدُ الْقُوَّةِ شَدِيدُ الصَّهِيلِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ هَذَا مِنْ دَوَابِّ أَبِي.
15283- 11- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع فِي الْخَيْلِ ظُهُورُهَا عِزٌّ وَ بُطُونُهَا كَنْزٌ.

1- مسائل عليّ بن جعفر- 271- 668.
2- المحاسن- 630- 110.
3- المحاسن- 630- ذيل الحديث 110.
4- المحاسن- 633- 121.
5- فى المصدر- معانا عليه أبدا.
6- المحاسن- 635- 130.
7- صريا- موضع قرب المدينة، مناقب آل أبى طالب- 4- 382.
8- المجازات النبويّة- 19- 4.

15284- 12- (1) قَالَ وَ قَالَ ع الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ یأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ فِی الْإِنْفَاقِ عَلَی الْخَیْلِ

15285- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَیْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِیهَا الْخَیْرُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ الْمُنْفِقُ عَلَیْهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ کَالْبَاسِطِ یَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا یَقْبِضُهَا.

15286- 2- (6) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ (7) قَالَ نَزَلَتْ فِی النَّفَقَةِ عَلَی الْخَیْلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْآیَةُ نَزَلَتْ فِی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ جَرَتْ فِی النَّفَقَةِ عَلَی الْخَیْلِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9).

1- المجازات النبویّة- 52- 29.

2- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الأبواب 3 و 4 و 9 و 10 من هذه الأبواب.

4- الباب 3 فیه حدیثان.

5- الفقیه 2- 283- 2459، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 2 و قطعة منه فی الحدیث 8 من الباب 7 من هذه الأبواب.

6- الفقیه 2- 288- 2475.

7- البقرة 2- 274.

8- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.

9- یأتی فی البابین 5 و 9 من هذه الأبواب.

(1) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْفَرَسِ الْعَتِيقِ وَ الْهَجِينِ وَ الْبِرْذَوْنِ وَ اخْتِيَارِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ وَ الثَّانِى عَلَى الثَّالِثِ

15287- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِى كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِى كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَاجَةٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيَتْ عَنْهُ فِى كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَ كُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ الْحَدِيثَ.

15288- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ ثَلَاثُ سَيِّئَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِى كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (4)

1- الباب 4 فيه حديثان.

2- الفقيه 2- 284- 2461، و أورد ذيله فى الحديث 3، و قطعة منه فى الحديث 9 من الباب 7، و عن المحاسن فى الحديث 2 من الباب 12، و صدره فى الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.

3- الكافى 5- 48- 4.

4- ثواب الأعمال- 226- 1.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی (1)
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِسْمَانِ الدَّوَابِّ وَ فَرَاهَتِهَا (4) وَ حُسْنِ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ اتِّخَاذِ الْفَرَسِ السَّرِي

15289- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَاناً قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ وَ حُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرَسُ السَّرِيُّ.

(6)

(7) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اقْتِنَاءِ الْبِرْذَوْنِ وَ الْبَغْلِ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحِمَارِ

15290- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ:

1- المحاسن- 631- 113.
2- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 6 من هذه الأبواب.
3- الباب 5 فيه حديث واحد.
4- الفراهة- النشاط و الخفة. (مجمع البحرين- فره- 6- 354).
5- الكافى 6- 479- 9.
6- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 4 من الباب 32 من أبواب الملابس.
7- الباب 6 فيه حديثان.
8- الكافى 6- 535- 1، و أورد ذيله فى الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.

ص: 473

سَأَلَنِی أَبُو الْحَسَنِ ع أَیَّ شَیْءٍ تَرْکَبُ قُلْتُ حِمَاراً قَالَ بِکَمِ ابْتَعْتَهُ قُلْتُ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِینَاراً فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرَفُ أَنْ تَشْتَرِیَ حِمَاراً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِینَاراً وَ تَدَعَ بِرْذَوْناً قُلْتُ یَا سَیِّدِی إِنَّ مَئُونَةَ الْبِرْذَوْنِ أَکْثَرُ مِنْ مَئُونَةِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ الَّذِی یَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ یَمُونُ الْبِرْذَوْنَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).

15291- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ أَوْ غَیْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِیٍّ فَبَصُرَ بِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مُقْبِلًا رَاکِباً بَغْلًا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِی لَا یُدْرَکُ عَلَیْهَا الثَّأْرُ وَ لَا تَصْلُحُ عِنْدَ النِّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع تَطَأْطَأَتْ عَنْ سُمُوِّ الْخَیْلِ وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ (3) الْعَیْرِ وَ خَیْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 7 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

15292- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- التهذيب 6- 163- 300.
2- الكافی 6- 540- 18.
3- القموء- الذل و الصغار. (القاموس المحيط- قما- 1- 25).
4- إرشاد المفيد- 297.
5- تقدم فی الباب 4 من هذه الأبواب.
6- الباب 7 فيه 11 حديثا.
7- الكافی 6- 543- 8، و أورد نحوه عن المحاسن فی الحديث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا صَفْوَانُ اشْتَرِ لِی جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ (1) فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَیْءٍ أَعْمَاراً فَاشْتَرَیْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِینَ دِرْهَماً فَأَتَیْتُهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ نَحْوَهُ (2).

15293- 2- (3) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ: اشْتَرِ لِیَ السُّودَ الْقِبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَیْءٍ أَعْمَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4) وَ کَذَا الْبَرْقِیُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا أَطْوَلُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً (5).

15294- 3- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَهْدَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْیَمَنِ فَقَالَ سَمِّهَا لِی فَقَالَ هِیَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فَفِیهَا وَضَحٌ قَالَ نَعَمْ فِیهَا أَشْقَرُ بِهِ وَضَحٌ قَالَ فَأَمْسِکْهُ عَلَیَّ قَالَ وَ فِیهَا کُمَیْتَانِ أَوْضَحَانِ (7) فَقَالَ أَعْطِهِمَا ابْنَیْکَ قَالَ وَ الرَّابِعُ أَدْهَمُ بَهِیمٌ قَالَ بِعْهُ وَ اسْتَخْلِفْ بِهِ نَفَقَةً

1- الأشوه من الحیوان- الواسع الفم. (الصحاح- شوه- 6- 2238).
2- المحاسن- 639- 144.
3- الکافی 6- 543- 8 ذیل الحدیث 8.
4- الفقیه 2- 290- 2485.
5- المحاسن- 639- ذیل حدیث 144.
6- الکافی 6- 535- 3، و المحاسن- 631- 114، و أورد صدره عن الفقیه فی الحدیث 1 من الباب 4 و فی الحدیث 4 من الباب 15 و ذیله عن المحاسن فی الحدیث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب.
7- الکمیت من الخیل- هو الذی لونه بین السواد و الحمرة. (الصحاح- کمت- 1- 263).

لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِی ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ.

15295- 4- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ (2) وَ الْبَغْلَ وَ كَرِهْتُ شِبْهَ الْأَوْضَاحِ (3) فِی الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ الْأَلْوَنِ وَ كَرِهْتُ الْقَرْحَ فِی الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا (4) عَلَی حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا الْجَمَلَ وَ الْبَغْلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (5)

مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ (6)

. 15296- 5- (7) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ الضَّأْنِيَّةَ (8).

15297- 6- (9) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ طَرْخَانَ النَّخَّاسِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ نَزَلَ الْحِيرَةَ- فَقَالَ لِی مَا عِلَاجُكَ فَقُلْتُ نَخَّاسٌ فَقَالَ أَصِبْ لِی بَغْلَةً فَضْحَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَضْحَاءُ

1- الكافی 6- 535- 3.

2- فی المحاسن- الجمل (هامش المخطوط).

3- فی المصدر- شئة الأوضاح.

4- فی نسخة من المحاسن- استثنيها (هامش المخطوط).

5- المحاسن- 631- 114.

6- الفقيه 2- 285- 2462.

7- الكافی 6- 544- 11، و أورده فی الحديث 1 من الباب 25 من هذه الأبواب.

8- فی المصدر- و اختار من الإبل الناقة و من الغنم الضائنة.

9- الكافی 6- 537- 3.

قَالَ دَهْمَاءُ بَيْضَاءُ الْبَطْنِ بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ (1) إِلَى أَنْ قَالَ فَاشْتَرَيْتُهَا وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا.

15298- 7- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ (4) عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (5) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (6).

15299- 8- (7) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئاً فَأَعِدَّهُ أَقْرَحَ (8) أَرْثَمَ (9) مُحَجَّلَ الثَّلَاثَةِ طُلُقَ الْيَمِينِ كُمَيْتاً ثُمَّ أَغَرَّ تَسْلَمْ وَ تَغْنَمْ.

15300- 9- (10) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ

1- الجحفلة لذى الحافر من الحيوان، كالشفة لانسان. (الصحاح- جحفل- 4- 1652).

2- الكافى 6- 543- 10.

3- فى المصدر- محمّد بن أحمد.

4- زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط).

5- فى المصدر زيادة- عن أبى جعفر (عليه السلام).

6- الفقيه 2- 290- 2483.

7- الفقيه 2- 283- 2459، و أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 2 و فى الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

8- الأقرح- الفرس الذى فى وجهه بياض أقل من الغرة. (الصحاح- قرح- 1- 395).

9- الأرثم- الفرس الذى فى شفته العليا بياض. (الصحاح- رثم- 5- 1928).

10- الفقيه 2- 284- 2461، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 4، و ذيله عن المحاسن فى الحديث 2 من الباب 12، و قطعة منه فى الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.

الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً أَشْقَرَ أَغَرَّ أَوْ أَقْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَغَرَّ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ وَضَحٌ فِی قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقْرٌ مَا دَامَ ذَلِکَ الْفَرَسُ فِيهِ وَ مَا دَامَ فِی مِلْكِ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ.

15301- 10- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِی أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِیَ فَرَساً أَشْقَرَ بِهِ أَوْضَاحٌ بُورِکَ لَهُ فِی يَوْمِهِ وَ إِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ وَ لَمْ يَلْقَ فِی يَوْمِهِ ذَلِکَ إِلَّا سُرُوراً وَ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (2).

15302- 11- (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً لِيُرْهِبَ بِهِ عَدُوّاً أَوْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى جَمَالٍ لَمْ يَزَلْ مُعَاناً عَلَيْهِ أَبَداً مَا دَامَ فِی مِلْكِهِ وَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ خَصَاصَةٌ.

(4)

(5) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْكَبِ الْهَنِیءِ وَ كَرَاهَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَی الْمَرْكَبِ السَّوْءِ

15303- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- الفقيه 2- 285- 2463.
2- المحاسن- 633- 122.
3- ثواب الأعمال- 227- 4.
4- و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 2 من الباب 14 من أبواب الملابس.
5- الباب 8 فيه حديثان.
6- الكافی 6- 536- 8.

النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ (1) الْمُسْلِمِ الْمَرْکَبُ الْهَنِیءُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ (2).

15304- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَیْشِ الْمَرْکَبُ السَّوْءُ.

(4)

(5) 9 بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ الْوَاجِبَةِ

15305- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ (7) يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.

1- فی نسخة من المحاسن- من سعادة المرء (هامش المخطوط).

2- المحاسن- 625- 87.

3- الكافی 6- 537- 10.

4- و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث 8 من الباب 1 و فی الحديث 3 من الباب 2 من أبواب أحكام المساكن.

و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 11 من الباب 5 من أبواب المهور.

5- الباب 9 فيه 10 أحاديث.

6- الفقيه 2- 286- 2465.

7- فی الخصال- خصال ست (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (1).

15306- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی مَلِیکَ صِدْقٍ یُشْبِعُنِی وَ یَسْقِینِی وَ لَا یُکَلِّفُنِی (3) مَا لَا أُطِیقُ.

15307- 3- (4) قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اشْتَرَی أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِی رَحِیماً.

15308- 4- (5) قَالَ وَ قَالَ ع (6)

مَنْ سَافَرَ مِنْکُمْ بِدَابَّةٍ فَلْیَبْدَأْ حِینَ یَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَ سَقْیِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (7)5 (8).

15309- 5- (9) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَی وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا.

1- الخصال- 330- 28.
2- الفقیه 2- 289- 2477.
3- فی المصدر- و لا یحملنی.
4- الفقیه 2- 289- 2478.
5- الفقیه 2- 290- 2481.
6- فی نسخة- و قال علی (علیه السلام) (هامش المخطوط).
7- المحاسن- 633- 117، و فیه نفس الحدیث الوارد فی الحدیث رقم
8- .
9- الخصال- 618.

15310- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ (2) يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بِعَلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَسِمُهَا (3) وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (4).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5).

15311- 7- (6) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ وَ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى النِّفَارِ وَ يَضْرِبُهَا عَلَى الْعِثَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.

14- 15312- 8- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (8) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِيمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ

1- الكافي 6- 537- 1.
2- في نسخة- مجلسا (هامش المخطوط).
3- في نسخة- يشتمها (هامش المخطوط).
4- المحاسن- 633- 119.
5- التهذيب 6- 164- 303.
6- أمالي الصدوق- 409- 2.
7- الكافي 6- 537- 2.
8- في المحاسن زيادة- عن ابن مسكان.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی مَلِیکاً صَالِحاً یُشْبِعُنِی الْعَلَفَ وَ یُرْوِینِی مِنَ الْمَاءِ وَ لَا یُکَلِّفُنِی فَوْقَ طَاقَتِی.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (1).
وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَیَابَةَ بْنِ ضُرَیْسٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).
15313- 9- (3) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَوَرَّکُوا (4) عَلَی الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).
15314- 10- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَکِبَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ قَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِی رَحِیماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- المحاسن- 626- 91.
2- المحاسن- 626- ذیل حدیث 92.
3- الکافی 6- 539- 8.
4- فی نسخة- تتوکؤا (هامش المخطوط).
5- الفقیه 2- 287- 2471.
6- المحاسن- 626- 93.
7- تقدم فی الباب 52 من أبواب آداب السفر.
8- یأتی فی الأبواب 10 و 11 و 12 و 13 من هذه الأبواب.

(1) 10 بَابُ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ غَيْرِهِ وَ لَعْنِهَا

15315- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَهْمَا أُبْهِمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهَمُ عَلَيْهَا سَبْعُ خِصَالٍ مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقاً وَ رَازِقاً الْحَدِيثَ.

15316- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

15317- 3- (4) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسِمُوهَا (5) فِي وُجُوهِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (6)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

15318- 4- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَ حُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

1- الباب 10 فيه 15 حديثا.

2- الكافي 6- 539- 11.

3- الكافي 6- 538- 4، و المحاسن- 633- 117.

4- الكافي 6- 538- ذيل حديث 4.

5- الوسم- أثر الكى بالنار، ترسم به علامات تكون دلالة على مالك الحيوانات (القاموس المحيط- وسم- 4- 186).

6- المحاسن- 633- ذيل حديث 117.

7- الكافي 6- 539- 10.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (1).

15319- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَ نَهَی عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ وَ نَهَی عَنِ الْوَسْمِ فِی وُجُوهِ الْبَهَائِمِ.

15320- 6- (3) قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع فِی الدَّوَابِّ لَا تَضْرِبُوا الْوُجُوهَ وَ لَا تَلْعَنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ لَاعِنَهَا.

15321- 7- (4) قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ.

15322- 8- (5) قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لُعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ.

15323- 9- (6) قَالَ: وَ حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَلَی نَاقَةٍ أَرْبَعِینَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

15324- 10- (7) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَیُّ بَعِیرٍ حُجَّ عَلَیْهِ ثَلَاثَ سِنِینَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ رُوِیَ سَبْعَ سِنِینَ (8).

1- الفقیه 2- 288- 2472.

2- الفقیه 4- 9- 4968.

3- الفقیه 2- 287- 2469.

4- الفقیه 2- 287- 2469.

5- الفقیه 2- 287- 2470.

6- الفقیه 2- 293- 2494.

7- الفقیه 2- 216- 2207.

8- الفقیه 2- 216- 2207.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

15325- 11- (2) قَالَ: وَ حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَلَی نَاقَةٍ عَشْرَ سِنِینَ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَکَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

15326- 12- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِکُلِّ شَیْءٍ حُرْمَةً وَ حُرْمَةَ الْبَهَائِمِ فِی وُجُوهِهَا.

15327- 13- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَ الدَّوَابِّ وَ کُلُّ شَیْءٍ فِیهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ یُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

15328- 14- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ یَصْلُحُ أَنْ یَضْرِبَ وَجْهَهَا أَوْ یَسِمَهُ بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ (6).

15329- 15- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ

1- لاحظ المحاسن- 636- 134.

2- المحاسن- 361- 93، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 51 من هذه الأبواب.

3- المحاسن- 632- 115.

4- المحاسن- 633- 116.

5- قرب الإسناد- 121.

6- مسائل علیّ بن جعفر- 139- 152.

7- إرشاد المفید- 256.

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ- فَالْتَاثَتْ عَلَیْهِ النَّاقَةُ فِی سَیْرِهَا فَأَشَارَ إِلَیْهَا بِالْقَضِیبِ ثُمَّ قَالَ آهِ لَوْ لَا الْقِصَاصُ وَ رَدَّ یَدَهُ عَنْهَا.
(1)

(2) 11 بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْمَوَاشِی فِی آذَانِهَا وَ غَیْرِهَا وَ کَرَاهَةِ وَسْمِهَا فِی وُجُوهِهَا

15330- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِی الْوُجُوهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).

15331- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسِمُ الْغَنَمَ فِی وُجُوهِهَا فَقَالَ سِمْهَا فِی آذَانِهَا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

1- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 8 من الباب 45 من أبواب وجوب الحجّ، و فی الأحادیث 1 و 5 و 6 و 7 من الباب 9 من هذه الأبواب.

و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیثین 1 و 4 من الباب 51، و یأتی ما یدلّ علی الجواز فی الحدیث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب.

2- الباب 11 فیه 6 أحادیث.

3- الکافی 6- 545- 2.

4- المحاسن- 644- 171.

5- الکافی 6- 545- 1.

6- المحاسن- 644- 170.

15332- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الدَّابَّةِ أَ یَصْلُحُ أَنْ تُضْرَبَ وُجُوهُهَا وَ یَسِمَهَا بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

15333- 4- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا مَا کَانَ فِی الْوَجْهِ.

15334- 5- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَسْمِ الْمَوَاشِی فَقَالَ تُوسَمُ فِی غَیْرِ وُجُوهِهَا.

15335- 6- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِسِمَةِ الْمَوَاشِی إِذَا تَنَکَّبْتُمْ وُجُوهَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 12 بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلدَّابَّةِ عِنْدَ الْعِثَارِ تَعَسْتِ

15336- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی

1- المحاسن- 628- 99.
2- المحاسن- 644- 172.
3- المحاسن- 644- 173.
4- قرب الإسناد- 39.
5- تقدم فی الأحادیث 4 و 5 و 12 من الباب 10 من هذه الأبواب.
6- الباب 12 فیه حدیثان.
7- الکافی 6- 538- 5.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).
15337- 2- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

13- بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِی الْمَشْیِ مَعَ قُدْرَتِهَا وَ حُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِثَارِ وَ النِّفَارِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِثَارِ بِالْمَأْثُورِ

(4) 13 بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِی الْمَشْیِ مَعَ قُدْرَتِهَا وَ حُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِثَارِ وَ النِّفَارِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِثَارِ بِالْمَأْثُورِ

15338- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَتَی أَضْرِبُ دَابَّتِی تَحْتِی قَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَکَ کَمَشْیِهَا إِلَی مِذْوَدِهَا (6).

1- التهذيب 6- 164- 304.
2- الفقيه 2- 286- 2468.
3- المحاسن- 631- 114، و أورد قطعة منه عن الفقيه فى الحديث 1 من الباب 4، و عنه فى الحديث 3 و اخرى فى الحديث 9 و اخرى فى الحديثين 10 و 11 من الباب 7، و اخرى فى الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.
4- الباب 13 فيه 6 أحاديث.
5- الكافى 6- 538- 6.
6- المذود- معلف الدابّة. (مجمع البحرين- ذود- 3- 46).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (2).
15339- 2- (3) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.
15340- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (5)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (6).
15341- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.
أَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يُنَاسِبُهَا التَّعْلِيلُ وَ مَا عَدَاهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ عِنْدَ الْعِثَارِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ.

1- الفقيه 2- 286- 2466.
2- التهذيب 6- 164- 305.
3- الكافي 6- 538- 7.
4- الكافي 6- 539- 12.
5- التهذيب 6- 164- 306.
6- المحاسن- 633- ذيل الحديث 118.
7- الفقيه 2- 286- 2467.

15342- 5- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَضْرِبُوهَا عَلَی الْعِثَارِ وَ اضْرِبُوهَا عَلَی النِّفَارِ الْحَدِیثَ.
15343- 6- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ قَالَ حَدَّثَنِی جَعْفَرٌ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا عَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِکَ وَ مِنْ تَحْوِیلِ عَافِیَتِکَ وَ مِنْ فَجْأَةِ نَقِمَتِکَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ وَ وَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْقَرَبُوسِ عِنْدَ اخْتِيَالِ الدَّابَّةِ

15344- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ أُسْرِجَ لَهُ بَغْلٌ وَ حِمَارٌ فَقَالَ لِی هَلْ لَکَ أَنْ تَرْكَبَ مَعَنَا إِلَى مَالِنَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْکَ قُلْتُ الْحِمَارُ فَقَالَ الْحِمَارُ أَرْفَقُهُمَا لِی قَالَ فَرَكِبْتُ الْبَغْلَ وَ رَكِبَ الْحِمَارَ ثُمَّ سِرْنَا فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُنَا إِذِ انْكَبَّ عَلَى السَّرْجِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقُلْتُ مَا أَرَى السَّرْجَ إِلَّا وَ قَدْ ضَاقَ عَنْکَ فَلَوْ تَحَوَّلْتَ عَلَى الْبَغْلِ فَقَالَ كَلَّا وَ لَكِنَ

1- المحاسن- 627- 97، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 37 من أبواب آداب السفر.

2- قرب الإسناد- 41.

3- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 7 من الباب 9 من هذه الأبواب.

4- الباب 14 فيه حديث واحد.

5- رجال الكشّیّ 2- 215- 386.

الْحِمَارَ اخْتَالَ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- رَكِبَ حِمَاراً يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَاخْتَالَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَرَبُوسِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَبِّ هَذَا عَمَلُ عُفَيْرٍ لَيْسَ هُوَ عَمَلِی.

(1) 15 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنِ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِمَهَا

15345- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَیُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَی صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْیَقْرَأْ فِی أُذُنِهَا أَوْ عَلَیْهَا أَ فَغَیْرَ دِینِ اللّٰهِ یَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ کَرْهاً وَ إِلَیْهِ یُرْجَعُونَ (3).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (4)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5).

15346- 2- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ عَلَی کُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَیْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ یُلْجِمَهَا فَلْیُسَمِّ اللّٰهَ.

1- الباب 15 فيه 5 أحاديث.
2- الکافی 6- 539- 14.
3- آل عمران 3- 83.
4- التهذيب 6- 165- 308.
5- المحاسن- 628- 102.
6- الکافی 6- 539- 13.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (2).

15347- 3- (3) وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَفَارِیتَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبَالِ (5) فَتُخَلَّلُ وَ تَدْخُلُ بَیْنَ مَحَامِلِ الْمُؤْمِنِینَ فَتُنَفِّرُ عَلَیْهِمْ إِبِلَهُمْ فَتَعَاهَدُوا ذَلِکَ بِآیَةِ الْکُرْسِیِّ.

15348- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْخَیْلُ عَلَی کُلِّ مَنْخِرٍ مِنْهَا شَیْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ یُلْجِمَهَا فَلْیُسَمِّ الْحَدِیثَ.

15349- 5- (7) الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْمُقْرِی عَنْ جَابِرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ فِی الطَّوَافِ إِلَی رَجُلٍ عَلَیْهِ کَآبَةٌ وَ حُزْنٌ فَقَالَ مَا لَکَ فَقَالَ دَابَّتِی حَرُونٌ قَالَ وَیْحَکَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ فِی أُذُنِهِ أَ وَ لَمْ یَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَیْدِینا أَنْعاماً فَهُمْ لَها مالِکُونَ وَ ذَلَّلْناها لَهُمْ فَمِنْها

1- التهذیب 6- 165- 307.
2- المحاسن- 628- 101.
3- المحاسن- 380- 159.
4- فی المصدر- عبد اللّه بن بکیر.
5- فی المصدر- من أولاد الأبالسة.
6- الفقیه 2- 284- 2460.
7- طب الأئمة- 36.

رَكُوبُهُمْ وَ مِنْها يَأْكُلُونَ (1).

(2) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ الْحِمَارِ تَوَاضُعاً

15350- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قُمْ فَأَسْرِجْ دَابَّتَيْنِ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَأَسْرَجْتُ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْبَغْلَ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَیَّ هَذَا الْبَغْلَ قُلْتُ اخْتَرْتُهُ لَكَ قَالَ فَأَمَرْتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِی ثُمَّ قَالَ لِی إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَیَّ الْحُمُرُ قَالَ فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

1- يس 36- 71- 72.

2- الباب 16 فيه حديث واحد.

3- الكافی 8- 276- 417، و أورد قطعة منه فی الحديث 7 من الباب 20 من أبواب آداب السفر، و ذيله فی الحديث 5 من الباب 20 من أبواب مكان المصلی.

4- المحاسن- 352- 41.

5- تقدم فی الحديث 6 من الباب 29 من أبواب الملابس، و فی الباب 14 من هذه الأبواب.

6- يأتی فی الباب 35 من أبواب أحكام العشرة.

17- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْدِيبِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ إِجْرَائِهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِمُجَرَّدِ اللَّهْوِ وَ جَوَازِ أَخْذِ السَّابِقِ مَا يُجْعَلُ لَهُ بِشُرُوطِهِ

(1) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْدِيبِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ إِجْرَائِهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِمُجَرَّدِ اللَّهْوِ وَ جَوَازِ أَخْذِ السَّابِقِ مَا يُجْعَلُ لَهُ بِشُرُوطِهِ

15351- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ- فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَداً فَقِيلَ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقاً عَلَيْهِمْ.

15352- 2- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النِّضَالَ.

15353- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ الْحَدِيثَ.

1- الباب 17 فيه 5 أحاديث.

2- الكافى 5- 50- 16، و سنده- على بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) ...، و قد أورده بتمامه بهذا السند فى الحديث 2 من الباب 1 من كتاب السبق و الرماية.

3- الكافى 5- 50- 14، و أورده فى الحديثين 1 و 2 من الباب 3 من أبواب السبق و الرماية.

4- الكافى 5- 50- 13، و أورد بتمامه فى الحديث 3 من الباب 58 من أبواب جهاد العدو، و فى الحديث 5 من الباب 1 من أبواب السبق و الرماية، و قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 57 من أبواب مقدمات النكاح.

15354- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (2)
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.
15355- 5- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمٍ الْمَذَارِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَاذَانَ فَرُّوخُ الْمَدَائِنِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلَّهْوِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 18 بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ مَعَ الرَّاكِبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ خَفْقِ النِّعَالِ خَلْفَ الرَّجُلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

15356- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ فَقَالَ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ فَقَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمُ انْصَرِفُوا فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي.

1- الكافى 5- 49- 7، و أورده فى الحديث 1 من الباب 1 و فى الحديث 2 من الباب 4، و نحوه عن قرب الإسناد فى الحديث 4 من أبواب السبق و الرماية.

2- فى المصدر زيادة- عن أبيه، عن عليّ بن الحسين (عليهم السلام).

3- المحاسن- 627- 94، و أورده فى الحديث 6 من الباب 3 من أبواب السبق و الرماية.

4- يأتى فى الأبواب 1- 4 من أبواب السبق و الرماية.

5- الباب 18 فيه حديثان.

6- الكافى 6- 540- 16.

15357- 2- (1) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ رَکِبَ مَرَّةً أُخْرَی فَمَشَوْا خَلْفَهُ فَقَالَ انْصَرِفُوا فَإِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ خَلْفَ أَعْقَابِ الرِّجَالِ مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ النَّوْکَی (2).
(3)

(4) 19 بَابُ جَوَازِ التَّعَاقُبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا مُتَرَادِفَيْنِ وَ كَرَاهَةِ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ

15358- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ يَتَعَقَّبُونَ بَعِيراً بَيْنَهُمْ وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ.

15359- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بَغْلَةٌ أَهْدَاهَا لَهُ كِسْرَى أَوْ قَيْصَرُ- فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ ص بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ وَ أَرْدَفَنِي خَلْفَهُ الْحَدِيثَ.

15360- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

1- المحاسن- 629- 104.

2- النوكى- الحمقى. (الصحاح)- نوك- 4- 1612).

3- و يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديثين 4 و 5 من الباب 50 من أبواب جهاد النفس.

4- الباب 19 فيه 3 أحاديث.

5- الفقيه 2- 293- 2496.

6- الفقيه 4- 412- 5900.

7- الكافي 6- 541- 19، و أورد قطعة منه عن المحاسن في الحديث 4 من الباب 83 من أبواب الأطعمة المباحة، و اخرى في الحديث 4 من الباب 26 من أبواب أحكام المساكن، و اخرى عن العلل في الحديث 1 من الباب 67 من أبواب أحكام الملابس، و اخرى في الحديث 3 من الباب 10 و في الحديث 8 من الباب 19 من أبواب أحكام المساكن، و اخرى في الحديث 2 من الباب 64 من أبواب ما يكتسب به.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَرْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَی دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِیُّ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ (2).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِیِّ (3)

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (4)

. (5)

(6) 20 بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ
15361- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- لم نعثر عليه فی الفقيه المطبوع.
2- المحاسن- 627- 95.
3- علل الشرائع- 583- 23.
4- الخصال- 98- 48.
5- و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 20 من أبواب آداب السفر.
6- الباب 20 فيه حديثان.
7- الكافی 6- 541- 1.

السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

15362- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع الْوَفَاةُ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ مُبَادِرَةً عَلَى بَغْلٍ مُسْرَجٍ فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِی الْإِسْلَامِ سَرْجاً الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی النِّكَاحِ (3).

21- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ وَ فِيهِمَا فِضَّةٌ مُمَوَّهَةٌ وَ اتِّخَاذِ الْبُرَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ وَ الْقَطِيفَةِ الْحَمْرَاءِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

(4) 21 بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ وَ فِيهِمَا فِضَّةٌ مُمَوَّهَةٌ وَ اتِّخَاذِ الْبُرَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ وَ الْقَطِيفَةِ الْحَمْرَاءِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

15363- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَ يُرْكَبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ.

1- الكافى 1- 300- 1.
2- الكافى 1- 302- 3.
3- يأتى فى الباب 93 و فى الحديث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح.
4- الباب 21 فيه حديثان.
5- الكافى 6- 541- 3، و أورده عن المحاسن و كتاب علىّ بن جعفر، و قرب الإسناد، و السرائر فى الحديث 5 من الباب 67 من أبواب النجاسات.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (1)
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ (2).
15364- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ بُرَةُ (4) نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی تَمَامِ الْمَقْصُودِ فِی الصَّلَاةِ (6).

(7) 22 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا جُلْجُلٌ (8) لَهُ صَوْتٌ وَ جَوَازِهِ إِنْ كَانَ أَصَمَ

15365- 1- (9) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ عَلَيْهَا الْجُلْجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ صَوْتٌ فَلَا وَ إِنْ كَانَ أَصَمَّ فَلَا بَأْسَ.

1- التهذيب 6- 166- 313.
2- مسائل عليّ بن جعفر- 153- 209.
3- الكافي 6- 542- 6.
4- البرة- حلقة في أنف البعير. (القاموس المحيط- برو- 4- 303).
5- التهذيب 6- 166- 314.
6- تقدم في البابين 5 و 48 من أبواب لباس المصلى.
7- الباب 22 فيه حديث واحد.
8- الجلجل- الجرس يعلق في أعناق الدوابّ. (مجمع البحرين- جلل- 5- 341).
9- مسائل عليّ بن جعفر- 138- 149.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ الْمَلَاهِی وَ اسْتِمَاعِهَا (1).

(2) 23 بَابُ كَرَاهَةِ الْمُغَالاةِ فِی أَثْمَانِ الْإِبِلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِ

15366- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ (عَلَى الضَّعِيفِ) (4) مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ (5).

15367- 2- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَى أَحَدٌ بِبَعِيرٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (7).

15368- 3- (8) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَیَّ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ أَنِ اشْتَرِ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَلًا فَاشْتَرَيْتُ جَمَلًا

1- يأتی فی البابين 100 و 101 من أبواب ما يكتسب به.

2- الباب 23 فيه 5 أحاديث.

3- الكافی 6- 542- 2.

4- فی المصدر- للضعيف.

5- المحاسن- 637- 140.

6- الكافی 6- 542- 4.

7- المحاسن- 637- 139.

8- المحاسن- 638- 143.

بِثَمَانِینَ دِرْهَماً فَقَدِمْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی أَ تَرَاهُ یَحْمِلُ الْقُبَّةَ فَشَدَدْتُ عَلَیْهِ الْقُبَّةَ فَرَكِبْتُهُ وَ اسْتَعْرَضْتُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَی الضَّعِیفِ مَا غَالَوْا بِبَهِیمَةٍ.

15369- 4- (1) وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ لِی جَمَلًا وَ لْیَكُنْ أَسْوَدَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَیْءٍ أَعْمَاراً ثُمَّ قَالَ لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَی الضَّعِیفِ مَا غَالَوْا بِبَهِیمَةٍ.

15370- 5- (2) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَی اللَّهَ أَعْطَی مَنْ أَعْطَی مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَیْهِ وَ مَنَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَیْهِ كَلَّا وَ لَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ یَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ وَ جَوَّزَ لَهُمْ أَنْ یَأْكُلُوا قَصْداً وَ یَشْرَبُوا قَصْداً وَ یَلْبَسُوا قَصْداً وَ یَنْكِحُوا قَصْداً یَرْكَبُوا قَصْداً وَ یَعُودُوا بِمَا سِوَی ذَلِكَ عَلَی فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِینَ وَ یَرْمُوا بِهِ شَعَثَهُمْ (3) فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَا یَأْكُلُ حَلَالًا وَ یَشْرَبُ حَلَالًا وَ یَرْكَبُ حَلَالًا وَ یَنْكِحُ حَلَالًا وَ مَنْ عَدَا ذَلِكَ كَانَ عَلَیْهِ حَرَاماً ثُمَّ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ (4) أَ تَرَی اللَّهَ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَی مَالٍ یَقُولُ (5) لَهُ أَنْ یَشْتَرِیَ فَرَساً بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ تُجْزِیهِ فَرَسٌ بِعِشْرِینَ دِرْهَماً وَ یَشْتَرِیَ جَارِیَةً بِأَلْفِ وَ تُجْزِیهِ جَارِیَةٌ بِعِشْرِینَ دِینَاراً ثُمَّ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ.

1- المحاسن- 639- 144، و أورد نحوه عن الكافی فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.
2- تفسیر العیّاشیّ 2- 13- 23.
3- فی المصدر- و یلموا به شعثهم.
4- الأعراف 7- 31.
5- فی المصدر- خول (بدل) یقول.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِبِلِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ إِكْثَارِهَا

15371- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (5).

15372- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَتْنِي إِعْجَاباً شَدِيداً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَذَكَرْتُهَا فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلْإِبِلِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ غِلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ- قَالَ فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (7).

1- تقدم في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.
2- لاحظ ما يأتي في الأحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 24 من هذه الأبواب.
3- الباب 24 فيه 4 أحاديث.
4- الكافي 6- 542- 1.
5- المحاسن- 639- 146.
6- الكافي 6- 543- 7.
7- النور 24- 63.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).

15373- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

15374- 4- (4) وَ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سُئِلَ عَنِ الْإِبِلِ فَقَالَ تِلْكَ أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينِ وَ يَأْتِي خَيْرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ قِيلَ إِنْ سَمِعَ النَّاسُ هَذَا تَرَكُوهَا قَالَ إِذاً لَا يَعْدَمَهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

(7) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الذُّكُورِ وَ الضَّأْنِ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى الْمَعْزِ

15375- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- المحاسن- 639- 145.
2- الفقيه 2- 290- 2486.
3- المحاسن- 635- 131.
4- المحاسن- 638- 142.
5- تقدم فى الحديث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.
6- يأتى فى الباب 48 من هذه الأبواب.
7- الباب 25 فيه حديث واحد.
8- الكافى 6- 544- 11، و أورده فى الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.

ص: 503

يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ شَيْئاً اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (1).

(2) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ امْتِهَانِ الْإِبِلِ وَ تَذْلِيلِهَا وَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا

15376- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (4).

15377- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَمْشِي عَنْ نَاقَتِي (6) فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ

1- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 9 من أبواب الذبح.
2- الباب 26 فيه 7 أحاديث.
3- الكافى 6- 542- 3.
4- المحاسن- 636- 136.
5- الكافى 6- 542- 5، و المحاسن- 637- 141.
6- فى الكافى- عرض ناقتى، و فى المحاسن- على ناقتى.

رَحِمَکَ اللَّهُ ارْکَبْ فَإِنَّ اللَّهَ یَحْمِلُ عَنِ (1) الضَّعِیفِ وَ الْقَوِیِّ.

15378- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِیهِ مَیْمُونٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ رَکِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَی جَمَلٍ صَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِینَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِیرَکَ فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ عَلَی ذِرْوَةِ کُلِّ بَعِیرٍ شَیْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا فَإِنَّمَا یَحْمِلُ اللَّهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ (3).

15379- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّ عَلَی ذِرْوَةِ کُلِّ بَعِیرٍ شَیْطَاناً فَأَشْبِعْهُ وَ امْتَهِنْهُ.

15380- 5- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَی ذِرْوَةِ کُلِّ بَعِیرٍ شَیْطَاناً فَإِذَا رَکِبْتُمُوهَا فَقُولُوا کَمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ (6) وَ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِکُمْ فَإِنَّمَا یَحْمِلُ اللَّهُ.

قَالَ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ حَاتِمٍ عَنْ

1- فی المحاسن- علی (هامش المخطوط).

2- الکافی 6- 543- 9، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 51 من أبواب الاحرام.

3- المحاسن- 637- 138.

4- الفقیه 2- 290- 2484.

5- المحاسن- 635- 132.

6- الزخرف 43- 13.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَی ذِرْوَةِ کُلِّ بَعِیرٍ (1).

. 15381- 6- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ بَعِیرٍ إِلَّا عَلَی ذِرْوَتِهِ شَیْطَانٌ فَامْتَهِنُوهُنَّ وَ لَا یَقُلْ أَحَدُکُمْ أُرِیحُ بَعِیرِی فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِی یَحْمِلُ.

15382- 7- (3) وَ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِیَاضٍ اللَّیْثِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (4) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَی ذِرْوَةِ کُلِّ بَعِیرٍ شَیْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا کَمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ.

27- بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطَی الْقِطَارِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَی الْإِبِلِ الْجَلّالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُکُوبِ الْجَلّالِ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ

(5) 27 بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّی الْقِطَارِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَی الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُکُوبِ الْجَلَّالِ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ

15383- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَطَّی الْقِطَارُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَی الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

1- المحاسن- 635- ذيل حديث 132.
2- المحاسن- 636- 135.
3- المحاسن- 636- 137.
4- فی المصدر زيادة- عن أبيه.
5- الباب 27 فيه حديث واحد.
6- الكافی 6- 543- 6.

ص: 506

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی السَّفَرِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّالِثِ فِی الْأَطْعِمَةِ (4).

(5) 28 بَابُ كَرَاهَةِ الْحَذَرِ مِنَ الْعَدْوَى وَ كَرَاهَةِ الصَّفَرِ لِلدَّابَّةِ وَ غَيْرِهَا

15384- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرَبُ أَعْزِلُهَا مِنْ إِبِلِي مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَهَا جَرَبُهَا وَ الدَّابَّةُ رُبَّمَا صَفَّرْتُ لَهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَ الْبَقَرَةَ (7) بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي وَ غَنَمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَعْرَابِيُّ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَدْوَى وَ لَا طِيَرَةَ وَ لَا حَامَةَ (8)

1- المحاسن- 639- 148.

2- الفقيه 2- 291- 2487.

3- تقدم فی الباب 57 من أبواب آداب السفر.

4- يأتی فی الحديث 3 من الباب 28 من أبواب الأطعمة المحرمة.

5- الباب 28 فيه 5 أحاديث.

6- الكافی 8- 196- 234، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 8 من أبواب آداب السفر، و اخری فی الحديث 4 من الباب 12 من أبواب مقدمات الطلاق.

7- فی المصدر زيادة- و الناقة.

8- فی المصدر- و لا هامة.

وَ لَا شُؤْمَ وَ لَا صَفَرَ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

15385- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَیْدٍ (2) رَفَعَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا یُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَی مُصِحٍّ یَعْنِی الرَّجُلَ یُصِیبُ إِبِلَهُ الْجَرَبُ أَوِ الدَّاءُ فَقَالَ لَا یُورِدَنَّهَا عَلَی مُصِحٍّ أَیِ الَّذِی إِبِلُهُ صِحَاحٌ.

15386- 3- (3) قَالَ: وَ نَهَی عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ وَ هُوَ أَنْ یَشْتَرِیَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوْ یَسْتَخْرِجَ الْعَیْنَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَیَذْبَحَ لَهُ ذَبِیحَةً لِلطِّیَرَةِ مَخَافَةَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ أَنْ یُصِیبَهُ شَیْءٌ مِنَ الْجِنِّ فَأَبْطَلَ ذَلِکَ النَّبِیُّ ص وَ نَهَی عَنْهُ.

15387- 4- (4) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَیْفَ کَانَ یَعْلَمُ قَوْمُ لُوطٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطاً رِجَالٌ قَالَ کَانَتِ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتُصَفِّرُ فَإِذَا سَمِعُوا التَّصْفِیرَ جَاءُوا فَلِذَلِکَ کُرِهَ التَّصْفِیرُ.

15388- 5- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَا تُصَفِّرْ بِغَنَمِکَ ذَاهِبَةً وَ انْعِقْ بِهَا رَاجِعَةً.

1- معانی الأخبار- 282.
2- فی المصدر- أبی عبید القاسم بن سلام.
3- معانی الأخبار- 282.
4- علل الشرائع- 563- 1.
5- المحاسن- 642- 163.

(1) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْغَنَمِ وَ إِكْرَامِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِبِلِ

15389- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

15390- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْمَالُ الشَّاةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (4)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ.

15391- 3- (5) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا مَرَابِضَهَا وَ امْسَحُوا رُغَامَهَا (6).

1- الباب 29 فيه 5 أحاديث.

2- الكافي 6- 544- 1، و المحاسن- 640- 150.

3- الكافي 6- 544- 2.

4- المحاسن- 640- 149. و كتب في هامش المخطوط ما نصه- في المحاسن (الشاة نعم المال الشاة) كذا بخط غيره.

5- الكافي 6- 544- 3.

6- الرغام- ما يسيل من الأنف، و يجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها و إصلاحا لشانها. (النهاية 2- 239).

15392- 4- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَیْتٍ شَاةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَ زَادَ فِی أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَرْحَلَةً فَإِنِ اتَّخَذُوا شَاتَیْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَ زَادَ فِی أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَتَیْنِ وَ إِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا (2) وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ رَأْساً.

15393- 5- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ تَرُوحُ عَلَیْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِکَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّی یُصْبِحُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ (4)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِی الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَیْنِ أَوْ بَقَرَةٍ
15394- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ

1- الکافی 6- 544- 4، و المحاسن- 641- 159، و أورد نحوه فی الحدیث 8 من الباب 30 من هذه الأبواب.
2- فی المصدر- بارزاقهم.
3- الکافی 6- 545- 9.
4- المحاسن- 642- 161.
5- یأتی فی الأبواب 30 و 32 و 48 من هذه الأبواب.
6- الباب 30 فیه 14 حدیثا.
7- الکافی 6- 544- 5.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ یَکُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا کُلَّ یَوْمٍ مَرَّتَیْنِ قُلْتُ وَ کَیْفَ یُقَالُ لَهُمْ قَالَ یُقَالُ لَهُمْ بُورِکْتُمْ بُورِکْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (1).

15395- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَکُونُ فِی مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِکَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِکَ عَلَیْهِمْ فَإِنْ کَانَتِ اثْنَتَیْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِکَ عَلَیْهِمْ کُلَّ یَوْمٍ (3) مَرَّتَیْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا کَیْفَ یُقَدَّسُونَ قَالَ یَقِفُ عَلَیْهِمْ مَلَکٌ فِی کُلِّ صَبَاحٍ (4) فَیَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَ بُورِکَ عَلَیْکُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُکُمْ قُلْتُ وَ مَا مَعْنَی قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (5) وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (6).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (7).

1- المحاسن- 643- 168.

2- الکافی 6- 544- 6.

3- فی نسخة- علیهم فی کل یوم (هامش المخطوط).

4- فی الثواب زیادة- و مساء (هامش المخطوط).

5- الفقیه 3- 349- 4226.

6- ثواب الأعمال- 203.

7- المحاسن- 640- 152.

15396- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَتَّخِذِی فِی بَيْتِكِ بَرَكَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَكَةُ قَالَ شَاةٌ تُحْلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِی مَنْزِلِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (2).

15397- 4- (3) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ مَا لِی لَا أَرَى فِی بَيْتِكِ الْبَرَكَةَ قَالَتْ بَلَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِی بَيْتِی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَ النَّارَ وَ الشَّاةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (4).

15398- 5- (5) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ (6)

إِذَا كَانَ لِأَهْلِ بَيْتٍ شَاةٌ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ.

15399- 6- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاةَ

1- الكافی 6- 545- 7.
2- المحاسن- 641- 155.
3- الكافی 6- 545- 8.
4- المحاسن- 643- 169.
5- المحاسن- 640- 151.
6- و فی المصدر زيادة- قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).
7- المحاسن- 640- 153.

قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَةً قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ قُدِّسْتُمْ قُدِّسْتُمْ.

15400- 7- (1) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ.

15401- 8- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ تَقْدِيسَةً وَ انْتَقَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَنْقَلَةً وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاتَانِ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ وَ انْتَقَلَ (3) عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَنْقَلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ثَلَاثَ تَقْدِيسَاتٍ وَ انْتَفَى (4) عَنْهُمُ الْفَقْرُ (5).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (6).

15402- 9- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكِ الْبَرَكَةَ فَقَالَتْ أَ وَ لَيْسَ فِي بَيْتِي (8) بَرَكَةٌ فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكِ شَاةً تَتَّخِذِينَهَا يَسْتَغْنِي وُلْدُكِ مِنْ

1- المحاسن- 640- ذيل حديث 153.

2- المحاسن- 640- 154، و أورد نحوه و بطريق آخر في الحديث 4 من الباب 29 من هذه الأبواب.

3- في المصدر- و ارتحل.

4- في المصدر- و انتقل.

5- في نسخة زيادة- ثلاث منقلات (هامش المخطوط).

6- المحاسن- 641- 159.

7- المحاسن- 641- 156.

8- في نسخة- شيي (هامش المخطوط).

لَبَنِهَا وَ تُطْعِمِينِى مِنْ سَمْنِهَا وَ تُصَلِّينَ فِى مَرْبِضِهَا.
15403- 10- (1) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (2) رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَ امْسَحُوا رُغَامَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.
15404- 11- (3) وَ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ (4) عَنْ جَمِيلٍ (5) عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاةِ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِئٍ- فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ قَدِّمِى لِأَبِى الْحَسَنِ طَعَاماً فَقَدَّمْتُ مَا كَانَ فِى الْبَيْتِ فَقَالَ مَا لِى لَا أَرَى عِنْدَكُمُ الْبَرَكَةَ فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ أَ وَ لَيْسَ هَذَا بَرَكَةً فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِى هَذَا إِنَّمَا أَعْنِى الشَّاةَ فَقَالَتْ فَمَا لَنَا مِنْ شَاةٍ فَأَكَلَ وَ اسْتَسْقَى.
15405- 12- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِىِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْسَحُوا رُغَامَ الْغَنَمِ وَ صَلُّوا فِى مُرَاحِهَا فَإِنَّهَا دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ- قَالَ الرُّغَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أُنُوفِهَا.
15406- 13- (7) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ فِى مَنْزِلِهِ شَاةٌ عِيدِيَّةٌ (8) ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُ مَنْقَلَةً وَ مَنْ كَانَ فِى بَيْتِهِ اثْنَتَانِ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ

1- المحاسن- 641- 157.
2- فى المصدر- بعض أصحابه.
3- المحاسن- 641- 158.
4- فى المصدر- أبى نصر بن مزاحم.
5- فى المصدر- حميد الآبى.
6- المحاسن- 642- 160.
7- المحاسن- 642- 162.
8- العيدية- نوع من الغنم. (لسان العرب- عود- 3- 322).

عَنْهُ مَنْقَلَتَیْنِ وَ مَنْ کَانَ فِی بَیْتِهِ ثَلَاثٌ نُفِیَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ.
15407- 14- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ کَانَتْ فِی مَنْزِلِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْ عَلَیْهِمُ الْمَلَائِکَةُ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ مَنْ کَانَتْ فِی مَنْزِلِهِ اثْنَتَانِ قَدَّسَتْ عَلَیْهِمُ الْمَلَائِکَةُ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَرَّتَیْنِ وَ کَذَلِکَ فِی الثَّلَاثَةِ وَ یَقُولُ اللَّهُ بُورِکَ فِیکُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ فِی الْمَنْزِلِ

15408- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُیُورِ الْأَنْبِیَاءِ.

15409- 2- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِیَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ اتَّخَذَهَا كَانَ یَأْنَسُ بِهَا.

15410- 3- (7) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُسْتَحَبُّ أَنْ یَتَّخِذَ

1- المحاسن- 643- 166.

2- تقدم فی الباب 29 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی البابین 32 و 48 من هذه الأبواب.

4- الباب 31 فیه 16 حدیثا.

5- الكافی 6- 546- 1.

6- الكافی 6- 546- 3.

7- الكافی 6- 546- 3 ذیل حدیث 3.

طَيْراً مَقْصُوصاً يَأْنَسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِّ.

15411- 4- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (2) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ يَحْيَی الْأَزْرَقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِئْراً فَرَمَوْا فِيهَا (3) فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّی وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكُفُّنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَتِهَا لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

15412- 5- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (4) قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بَلَغَنِی أَنَّ عُمَرَ رَأَی حَمَاماً يَطِيرُ وَ تَحْتَهُ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صِدِّيقٌ فَقَالَ إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ ع.

15413- 6- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (5) عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ ع.

15414- 7- وَ بِالْإِسْنَادِ (6) عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِی كَانُوا يُمْسِكُونَ فِی بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ

1- الكافی 6- 548- 17.
2- فی نسخة- ابن أبی عمير.
3- كتب علی (فيها) فی المخطوط- كذا بخطه.
4- الكافی 6- 548- 18.
5- الكافی 6- 546- 2.
6- الكافی 6- 547- 8.

ذَلِکَ الْبَیْتَ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ یَعْبَثُونَ بِالْبَیْتِ فَیَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ یَدَعُونَ النَّاسَ قَالَ وَ رَأَیْتُ فِی بَیْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَمَاماً لِابْنِهِ إِسْمَاعِیلَ.

15415- 8- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ مِنْ بَیْتٍ فِیهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ یُصِبْ أَهْلَ ذَلِکَ الْبَیْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ یَعْبَثُونَ فِی الْبَیْتِ فَیَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ یَدَعُونَ الْإِنْسَانَ (2).

15416- 9- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِی عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ- مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الَّتِی کَانَتْ لَهُ.

15417- 10- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ (5) عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَحْشَةَ (6) فَأَمَرَهُ أَنْ یَتَّخِذَ (7) زَوْجَ حَمَامٍ.

1- الکافی 6- 546- 5.

2- فی المصدر- و یترکون الإنسان.

3- الکافی 6- 546- 4.

4- الکافی 6- 546- 6.

5- فی المصدر- عبید اللّه الدهقان.

6- فی نسخة- النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) (هامش المخطوط).

7- فی المصدر زیادة- فی بیته.

15418- 11- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِی مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لَحِقَتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ ع- وَ هِیَ آنَسُ شَیْ ءٍ فِی الْبُیُوتِ.
15419- 12- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ لَیَدْفَعُ بِالْحَمَامِ هَدَّةَ الدَّارِ (3).
15420- 13- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع وَ نَظَرَ إِلَی حَمَامٍ فِی بَیْتِهِ مَا مِنِ انْتِفَاضٍ یَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَیْتَ مِنْ عُزْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ.
15421- 14- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ حَفِیفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَیَطْرُدُ الشَّیَاطِینَ.
15422- 15- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص الْوَحْدَةَ (7) فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ.

1- الكافی 6- 546- 7.
2- الكافی 6- 547- 12.
3- فی المصدر- عن هدة الدار.
4- الكافی 6- 547- 9.
5- الكافی 6- 547- 11.
6- الفقیه 3- 350- 4228.
7- فی المصدر- الوحشة.

ص: 518

15423- 16- (1) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْحَمَامِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ

15424- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاةُ وَ الْبَقَرُ وَ الْحَمَامُ (5).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

(8) 33 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِیِّ فِی الْمَنْزِلِ وَ فَتِّ الْخُبْزِ لِلْحَمَامِ

15425- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الفقيه 3- 350- 4229.
2- يأتی فی الأبواب 32 و 33 و 34، و فی الحديث 3 من الباب 37، و فی الحديث 2 من الباب 39 من هذه الأبواب.
3- الباب 32 فيه حديث واحد.
4- الفقيه 3- 349- 4227.
5- فی المصدر زيادة- و أشباه ذلک.
6- تقدم فی الأبواب 29 و 30 و 31 من هذه الأبواب.
7- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی البابين 33 و 34، و فی الحديث 3 من الباب 37 و فی الحديث 2 من الباب 39، و علی بعض الآخر فی الباب 48 من هذه الأبواب.
8- الباب 33 فيه 3 أحاديث.
9- الكافی 6- 547- 10.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِی بَیْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَنَظَرْتُ إِلَی حَمَامٍ رَاعِبِیٍّ یُقَرْقِرُ طَوِیلًا فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ یَا دَاوُدُ- تَدْرِی مَا یَقُولُ هَذَا الطَّیْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ یَدْعُو عَلَی قَتَلَةِ الْحُسَیْنِ ع فَاتَّخِذُوهُ فِی مَنَازِلِكُمْ.

15426- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْفَهَانِیِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَهْدَیْتُ لَهُ طَیْراً رَاعِبِیّاً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّیْرَ الرَّاعِبِیَّ مَعِی فِی الْبَیْتِ یُؤْنِسُنِی قَالَ وَ قَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ بَیْنَ یَدَیْهِ حَمَامٌ یَفُتُّ لَهُنَّ خُبْزاً.

15427- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِیَّةَ فِی بُیُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَةَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

1- الكافی 6- 548- 14.

2- الكافی 6- 547- 13.

3- فی المصدر- و لعن اللّه قاتله.

4- تقدم فی الباب 31 من هذه الأبواب.

5- یأتی فی الباب 34 و فی الحدیث 3 من الباب 37 و فی الحدیث 2 من الباب 39 من هذه الأبواب.

34- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْأَخْضَرِ وَ الْأَحْمَرِ لِلْإِمْسَاكِ فِی الْبَيْتِ وَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ غَصَباً اسْتُحِبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ بِدِينَارٍ

(1) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْأَخْضَرِ وَ الْأَحْمَرِ لِلْإِمْسَاكِ فِی الْبَيْتِ وَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ غَصَباً اسْتُحِبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ بِدِينَارٍ

15428- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَيْتُ عَلَی فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَی الْفِرَاشِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْذَرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْسَكْنَ (3) فِی الْبَيْتِ.

15429- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِی مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرُ.

15430- 3- (5) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ رَأَی فِی مَنْزِلِهِ زَوْجَ حَمَامٍ أَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ شَیْ‌ءٍ مِنَ السَّمْرِ (6) وَ أَمَّا الْأُنْثَی فَسَوْدَاءُ وَ رَأَيْتُهُ يَفُتُّ لَهُمَا الْخُبْزَ وَ هُوَ عَلَی الْخِوَانِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا لَيَتَحَرَّكَانِ مِنَ اللَّيْلِ فَيُؤْنِسَانِی وَ مَا مِنِ انْتِفَاضَةٍ يَنْتَفِضَانِهَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْأَرْوَاحِ.

1- الباب 34 فيه 5 أحاديث.
2- الكافی 6- 548- 15.
3- فی المصدر- تسكن.
4- الكافی 6- 548- 16.
5- طب الأئمة- 111.
6- فی المصدر- به شیء من السمر.

15431- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ لِابْنِ ابْنَتِی حَمَامَاتٌ فَذَبَحْتُهُنَّ غَضَباً ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَی مَكَّةَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع- فَرَأَیْتُ عِنْدَهُ حَمَاماً كَثِیراً فَأَخْبَرْتُهُ وَ حَدَّثْتُهُ أَنِّی ذَبَحْتُهُنَّ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَبَثٌ بِصِبْیَانِنَا یُدْفَعُ عَنْهُمُ الضَّرَرُ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ وَ إِنَّهُنَّ یُؤْذِنَّ بِالصَّلَاةِ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَتَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِینَاراً فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً.

15432- 5- (2) وَ قَالَ ع أَكْثِرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِی بُیُوتِكُمْ یَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّیَاطِینُ عَنْ صِبْیَانِكُمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (3).

(4) 35 بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الذَّكَرِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ بِابْنَتِهِ وَ أُمِّهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَقْتَ السِّفَادِ

15433- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يُزَوِّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

15434- 2- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

1- طب الأئمة- 111.

2- طب الأئمة- 112، و أورده فی الحديث 4 من الباب 40 من هذه الأبواب.

3- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث 2 من الباب 39 من هذه الأبواب.

4- الباب 35 فيه حديثان.

5- الكافی 6- 548- 19.

6- المحاسن- 634- 124.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ بِبَهِيمَةٍ وَ فَحْلٍ يَسْفَدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَلِیٌّ ع بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِکَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِی أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.

(1) 36 بَابُ جَوَازِ إِخْصَاءِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَهَا إِلَّا الْكِلَابَ

15435- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ.

15436- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

15437- 3- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.

1- الباب 36 فيه 6 أحاديث.
2- الفقيه 4- 60- 5096.
3- الفقيه 3- 341- 4209.
4- المحاسن- 628- 100.
5- المحاسن- 634- 125.

15438- 4- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِیشِ بَیْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ کُلُّهُ مَکْرُوهٌ إِلَّا الْکِلَابَ.
15439- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَام (3) عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِیشِ بَیْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ أَکْرَهُ ذَلِکَ کُلَّهُ إِلَّا الْکَلْبَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ (5)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ کَذَلِکَ.
15440- 6- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْصَاءِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

(7) 37 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّیکِ وَ الدَّجَاجِ فِی الْمَنْزِلِ
15441- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- المحاسن- 628- 98، و الکافی 6- 553- 1.
2- السرائر- 475.
3- فی المصدر- عبیس بن هاشم.
4- فی المصدر- مسمع بن رزین.
5- الکافی 6- 554- 2.
6- قرب الإسناد- 131.
7- الباب 37 فیه 3 أحادیث.
8- الکافی 6- 550- 6.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَاحُ الدِّيکِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُکُوعُهُ وَ سُجُودُهُ.

15442- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: فِی الدِّيکِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءُ (2) وَ الْقَنَاعَةُ وَ الْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ کَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ وَ الْغَيْرَةُ.

15443- 3- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: کَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَکُونَ فِی الْبَيْتِ الشَّیْءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَ الدَّجَاجِ (4) لِيَعْبَثَ بِهِ صِبْيَانُ الْجِنِّ وَ لَا يَعْبَثُونَ بِصِبْيَانِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (5).

(6) 38 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخُطَّافِ وَ هُوَ الصُّنُونُو
15444- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ

1- الكافی 6- 550- 5.
2- فی المصدر زيادة- و الشجاعة.
3- قرب الإسناد- 45.
4- فی المصدر- أو الدجاج أو العتاد.
5- تقدم فی الحديث 5 من الباب 34 من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 39 من هذه الأبواب.
6- الباب 38 فيه حديث واحد.
7- بصائر الدرجات- 366- 24، و أورده عن الكافی فی الحديث 4 من الباب 39 من أبواب الصيد.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ التَّمِیمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصُّنَانِیَّاتِ (1) خَیْراً یَعْنِی الْخُطَّافَ فَإِنَّهُ آنَسُ طَیْرٍ (بِالنَّاسِ هُمْ) (2) ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ (الصُّنَانِیَّةُ إِذَا هِیَ تَرَغَّمَتْ) (3) تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ حَتَّی تَقْرَأَ أُمَّ الْکِتَابِ- فَإِذَا کَانَ فِی آخِرِ تَرَغُّمِهَا (4) قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّینَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

39- بَابُ تَأَكّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيکِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الطّاوُسِ وَ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمُنَمَّرِ عَلَيْهِمَا

(6) 39 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيکِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الطَّاوُسِ وَ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمُنَمَّرِ عَلَيْهِمَا

15445- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيکٌ أَفْرَقُ أَبْيَضُ يَحْرُسُ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

1- فی المصدر- الصائنات.
و
فی الحديث- استوصوا بالصينيات خيرا.
و كان المراد بها الطويرات التی تأوی البيوت، المكناة ببنات السند و الهند. (مجمع البحرين- صون- 6- 274).
2- فی المصدر- الناس بالناس.
3- فی المصدر- الصائنية إذا ترنمت؟.
4- فی المصدر- ترنمها.
5- يأتی فی الباب 39 من أبواب الصيد.
6- الباب 39 فيه 4 أحاديث.
7- الكافی 6- 549- 1.

15446- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَنَفْضَةٌ مِنْ حَمَامَةٍ مُنَمَّرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ بِيضٍ فُرْقٍ.
15447- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع حُسْنَ الطَّاوُسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُکَ عَلَی حُسْنِ الدِّيکِ الْأَبْيَضِ بِشَیْ ءٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيکُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً يُنَبِّهُکَ فِی مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ (3) فَإِنَّمَا يَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِی ابْتُلِیَ بِهَا.
15448- 4- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّيکُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِی وَ صَدِيقُ کُلِّ مُؤْمِنٍ.

(5) 40 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْوَرَشَانِ (6) وَ سَائِرِ الدَّوَاجِنِ فِی الْبَیْتِ
15449- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الکافی 6- 549- 2.
2- الکافی 6- 550- 3.
3- فی المصدر- الصلاة.
4- الکافی 6- 550- 4.
5- الباب 40 فیه 4 أحادیث.
6- الورشان- نوع من الحمام، یقال- إنّه ذکر القماری، و یقال- إنّه متولد بین الفاختة و الحمامة. (حیاة الحیوان 2- 394.
7- الکافی 6- 550- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ فِی بَيْتِهِ طَيْراً فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَیْءٍ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

15450- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِیِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِی إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ طَيْراً مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ لَهُ وَرَشَاناً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.

15451- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مُتَّخِذاً فَاتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

15452- 4- (4) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ قَالَ: قَالَ ع أَكْثِرُوا مِنَ الرَّوَاجِنِ (5) فِی بُيُوتِكُمْ يَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- الكافی 6- 551- 2.

2- الكافی 6- 551- 3.

3- فی المصدر زيادة- عن أبی بصير.

4- طب الأئمة- 112، و أورده فی الحديث 5 من الباب 34 من هذه الأبواب.

5- فی المصدر- الدواجن.

6- تقدم فی الأبواب 31- 34، 37، 39 من هذه الأبواب.

(1) 41 بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ فِی الدَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا

15453- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِی دَارِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَاخِتَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْماً وَ هِیَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَةُ فَقَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

15454- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَ كَانَ شَاكِياً فَقُمْنَا وَ دَخَلْنَا (4) وَ إِذَا فِی مَنْزِلِهِ فَاخِتَةٌ فِی قَفَصٍ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَیَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَةِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشْئُومَةٌ أَ وَ مَا تَدْرِی مَا تَقُولُ قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَأَخْرِجُوهَا.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ نَحْوَهُ (5).

1- الباب 41 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 6- 551- 1.

3- الكافی 6- 551- 3.

4- فی المصدر زيادة- على إسماعيل.

5- الخرائج و الجرائح- 609- 3.

15455- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ الْبَرْقِیِّ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَمِعَ صَوْتَ فَاخِتَةٍ فِی الدَّارِ فَقَالَ أَیْنَ هَذِهِ الَّتِی أَسْمَعُ صَوْتَهَا قُلْنَا هِیَ فِی الدَّارِ أُهْدِیَتْ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَنَفْقِدَنَّکِ قَبْلَ أَنْ تَفْقِدِینَا قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ مِنَ الدَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 42 بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الصُّلْصُلِ (4) فِی الْبَیْتِ وَ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِهِ

15456- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِیِّ (6) قَالَ: أَهْدَیْتُ إِلَی إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآهُ قَالَ مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَشْئُومُ (7) أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ یَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ یَفْقِدَكُمْ.

1- بصائر الدرجات- 366- 23.

2- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 40 من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 42 من هذه الأبواب.

3- الباب 42 فیه حدیث واحد.

4- الصلصلة- الفاختة. (مجمع البحرین- صلصل- 5- 408).

5- الكافی 6- 551- 2.

6- فی البصائر- عمر الأصبهانی ..

7- فی المصدر- هذا الطیر المشئوم.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ (1). (2)

43- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ فِى الدَّارِ إِلّا أنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ مَاشِيَةٍ أوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ أوْ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

(3) 43 بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ فِى الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ أَوْ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ
15457- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِى دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.
15458- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (6) عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا خَيْرَ فِى الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.
15459- 3- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيْدِ فِى الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بَابٌ.

1- بصائر الدرجات- 365- 22.
2- و تقدم ما يدلّ على ذلک فى الباب 41 من هذه الأبواب.
3- الباب 43 فيه 7 أحاديث.
4- الكافى 6- 552- 1.
5- الكافى 6- 552- 4.
6- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى بدل (أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى).
7- الكافى 6- 552- 5.

15460- 4- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِی الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ. (1)

15461- 5- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْباً إِلَّا نَقَصَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ. (2)

15462- 6- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُمْسَكُ فِی الدَّارِ قَالَ لَا. (3)

15463- 7- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِی كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ. (4)

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ لِمَا سَبَقَ هُنَا (5) وَ فِی النَّجَاسَاتِ (6) وَ فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی (7) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (8) وَ لِمَا يَأْتِی أَيْضاً (9).

1- الكافی 6- 552- 6.
2- الكافی 6- 552- 2.
3- الكافی 6- 552- 3.
4- الكافی 6- 553- 11.
5- مر فی الأحاديث 1- 6 من هذا الباب.
6- تقدم فی الباب 12 من أبواب النجاسات.
7- تقدم فی الباب 33 من أبواب مكان المصلی.
8- تقدم فی الحديثين 4 و 5 من الباب 11 من أبواب الماء المضاف، و فی الباب 1 من أبواب الأسار.
9- يأتی فی الأبواب 44 و 45 و 46 من هذه الأبواب.

(1) 44 بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَبْلَقِ وَ الْأَبْيَضِ

15464- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ (3) الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ.

15465- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- إِذِ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ فَقَالَ مَا لَكَ قَبَّحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ فَإِذَا هُوَ شَبِيهٌ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا عَثِمٌ (6) بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامٌ السَّاعَةَ فَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ (7).

15466- 3- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ (9) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الباب 44 فيه 3 أحاديث.

2- الكافي 6- 552- 7.

3- في المصدر- الكلاب السود.

4- الكافي 6- 553- 8.

5- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين.

6- في المصدر- غثيم.

7- فيه إعجاز للصادق (عليه السلام). (منه. قده).

8- الكافي 6- 553- 10.

9- في المصدر- سالم بن أبي سلمة.

ص: 533

قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْکِلَابِ فَقَالَ کُلُّ أَسْوَدَ بَهِیمٍ وَ کُلُّ أَحْمَرَ بَهِیمٍ وَ کُلُّ أَبْیَضَ بَهِیمٍ فَذَلِکَ خَلْقٌ مِنَ الْکِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا کَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

(1)

(2) 45 بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَعَ حُضُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُطْرَدَ

15467- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكِلَابُ مِنْ ضَعَفَةِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ (وَ شَیْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ) (4) فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی إِطْعَامِ الدَّوَابِّ فِی الصَّدَقَةِ (5) وَ غَيْرِهَا (6).

(7) 46 بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ (8)

15468- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 43 من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی البابين 45 و 46 من هذه الأبواب، و فی الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الصيد.

2- الباب 45 فيه حديث واحد.

3- الكافی 6- 553- 9.

4- كتب فی المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة.

5- تقدم فی الباب 19 من أبواب الصدقة.

6- تقدم فی الباب 9 من هذه الأبواب.

7- الباب 46 فيه حديث واحد.

8- الهراش- تقاتل الكلاب و تواثبها. (لسان العرب- هرش- 6- 363).

9- الكافی 6- 528- 14، و أورده فی الحديث 2 من الباب 43 من أبواب الدفن.

النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْمَدِینَةِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّیْتَهُ وَ لَا کَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ التَّمَاثِیلِ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الصَّیْدِ (2) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (3).

(4) 47 بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَیَّاتِ وَ النَّمْلِ وَ الذَّرِّ وَ سَائِرِ الْمُؤْذِیَاتِ وَ کَرَاهَةِ قَتْلِ حَیَّاتِ الْبُیُوتِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ أَذَاهَا

15469- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقْتُلُ الْحَیَّةَ وَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَکَهَا تَخَوُّفاً مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَیْسَ مِنِّی قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَکَهَا تَخَوُّفاً مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَیْسَ مِنِّی فَإِنَّهَا حَیَّةٌ لَا تَطْلُبُکَ وَ لَا بَأْسَ بِتَرْکِهَا.

15470- 2- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ

1- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 3 من أبواب المساکن.

2- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 40، و فی الحدیث 1 من الباب 45 من أبواب الصید.

3- یأتی فی الأحادیث 4 و 10 و 12 من الباب 81 من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث 4 من الباب 19 من أبواب دیات النفس.

4- الباب 47 فیه 9 أحادیث.

5- معانی الأخبار- 173- 1.

6- قرب الإسناد- 40.

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ فِی الدُّورِ إِذَا آذَیْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَ إِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَیْنَ وَ لَکِنْ لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَیَّاتِ عَوَامِرَ الْبُیُوتِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَابّاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- یَوْمَ أُحُدٍ وَ کَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ فَغَابَ فَرَجَعَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ تَطَّلِعُ مِنَ الْبَابِ فَلَمَّا رَآهَا أَشَارَ إِلَیْهَا بِالرُّمْحِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَفْعَلْ وَ لَکِنِ ادْخُلْ فَانْظُرْ مَا فِی بَیْتِکَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَیَّةٍ مُطَوَّقَةٍ عَلَی فِرَاشِهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا هَذَا الَّذِی أَخْرَجَنِی فَطَعَنَ الْحَیَّةَ فِی رَأْسِهَا ثُمَّ عَلَّقَهَا فَجَعَلَ یَنْظُرُ إِلَیْهَا وَ هِیَ تَضْطَرِبُ فَبَیْنَمَا هُوَ کَذَلِکَ إِذْ سَقَطَ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَنَهَی یَوْمَئِذٍ عَنْ قَتْلِهَا وَ أَمَّا مَنْ قَالَ مَنْ تَرَکَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَتِهِنَّ فَلَیْسَ مِنَّا لِمَا سِوَی ذَلِکَ فَأَمَّا عُمَّارُ الدَّارِ فَلَا تُهَاجُ لِنَهْیِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِهِنَّ یَوْمَئِذٍ.

15471- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی قَتْلِ الذَّرِّ (2) قَالَ اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَیْنَکَ أَوْ لَمْ یُؤْذِینَکَ.

15472- 4- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ آذَیْنَکَ أَوْ لَمْ یُؤْذِینَکَ.

15473- 5- (4) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع

1- مستطرفات السرائر- 39- 1.
2- الذر- النمل الصغار. (مجمع البحرین- ذرر- 3- 307).
3- مستطرفات السرائر- 39- 2.
4- مسائل علیّ بن جعفر- 157- 225.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَکَ.
15474- 6- (1) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ فَقَالَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.
15475- 7- (2) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الرَّافِعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ نَائِمٌ أَوْ يُوحَی إِلَيْهِ وَ إِذَا حَيَّةٌ فِی جَانِبِ الْبَيْتِ إِلَی أَنْ قَالَ فَاسْتَيْقَظَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الْحَيَّةِ فَقَالَ اقْتُلْهَا فَقَتَلْتُهَا الْحَدِيثَ.
15476- 8- (3) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِی وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِی رَحْلِکَ فَلَا تَقْتُلْهَا حَتَّی تُخَرِّجَ (4) عَلَيْهَا ثَلَاثاً فَإِنْ رَأَيْتَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلْهَا فَإِنَّهَا کَافِرَةٌ يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِی طَرِيقٍ فَاقْتُلْهَا فَإِنِّی اشْتَرَطْتُ عَلَی الْجِنِّ أَنْ لَا يَظْهَرُوا فِی صُوَرِ الْحَيَّاتِ.
15477- 9- (5) سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ

1- مسائل علیّ بن جعفر- 157- 226.
2- رجال النجاشیّ- 4- 5- 1.
3- تحف العقول- 12.
4- کذا و الظاهر أن صوابها- تخرج، يعنی- تقسم عليها أن تخرج من بيتک.
5- الخرائج و الجرائح- 359- 12.

سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ عُصْفُوراً وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ جَعَلَ يَصِيحُ وَ يَضْطَرِبُ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا يَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ: قَالَ لِی إِنَّ حَيَّةً تُرِيدُ أَنْ تَأْکُلَ فِرَاخِی فِی الْبَيْتِ فَقُمْ وَ خُذْ تِلْکَ النِّسْعَةَ (1) وَ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ فَقُمْتُ وَ أَخَذْتُ النِّسْعَةَ وَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَ إِذَا حَيَّةٌ تَجُولُ فِی الْبَيْتِ فَقَتَلْتُهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی تُرُوکِ الْإِحْرَامِ (2) وَ فِی کِتَابِ الصَّيْدِ (3) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ (4) وَ يَأْتِی فِی الصَّيْدِ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا لَا يُؤْذِی (5).

(6) 48 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّخْلِ وَ اخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِبِلِ وَ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى لَاحِقِهِ

15478- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِی

1- النسعة- سير عريض من جلد. (مجمع البحرين- نسع- 4- 397).

2- يأتی فی البابين 81 و 84 من أبواب تروک الاحرام.

3- يأتی فی البابين 42 من أبواب الصيد.

4- تقدم فی الباب 19، و فی الحديثين 1 و 8 من الباب 20 من أبواب قواطع الصلاة.

5- يأتی فی الحديث 3 من الباب 39، و فی الحديث 4 من الباب 40 من أبواب الصيد.

و تقدم ما يدلّ على النهی عن قتل النحل فی الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

6- الباب 48 فيه 5 أحاديث.

7- الفقيه 2- 291- 2488، و أورد قطعة منه فی الحديث 9 من الباب 24 من أبواب مقدمات التجارة، و فی الحديث 1 من الباب 1، و صدره فی الحديث 9 من الباب 3 من أبواب المزارعة.

غَنَمِهِ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِی الزَّكَاةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِی الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِی الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّیْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَی رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِی يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَيْنَ الْإِبِلُ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِی خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجَرَةَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع (1)

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (2)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (3)

قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَی قَوْلِهِ وَ لَا يَأْتِی خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَنَّهَا لَا تُحْلَبُ وَ لَا تُرْكَبُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ (4).

1- أمالی الصدوق- 286- 2، و معانی الأخبار- 196- 3.
2- الخصال- 245- 105.
3- الكافی 5- 260- 6.
4- الفقيه 2- 291- 2488 ذيل حديث 2488.

15479- 2- (1) قَالَ وَ قَالَ ع فِی الْغَنَمِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ الْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ.

15480- 3- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِیکِیِّ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی وَکِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا یَغْدُوَانِ بِخَیْرٍ وَ یَرُوحَانِ بِخَیْرٍ.

15481- 4- (3) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَنَمُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ الْإِبِلُ أَعْنَانُ (4) الشَّیَاطِینِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ لَا یَجِیءُ خَیْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ یَتَّخِذُهَا بَعْدَ ذَا قَالَ فَأَیْنَ الْأَشْقِیَاءُ الْفَجَرَةُ.

15482- 5- (5) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ أَبِی وَکِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

1- الفقیه 2- 292- 2489.

2- المحاسن- 643- 165.

3- معانی الأخبار- 321- 1، و الخصال- 246- 106.

4- الأعنان- النواحی، کانه قال- إنها لکثرة آفاتها کأنّها من نواحی الشیاطین فی أخلاقها و طبائعها. (النهایة 3- 313).

5- الخصال- 45- 44، و أورد نحوه عن المحاسن فی الحدیث 4 من الباب 24 من هذه الأبواب.

عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا یَرُوحَانِ بِخَیْرٍ وَ یَغْدُوَانِ بِخَیْرٍ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیْنَ الْإِبِلُ قَالَ تِلْکَ أَعْنَانُ الشَّیَاطِینِ یَأْتِیهَا خَیْرُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَشْأَمِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِکَ تَرَکُوهَا فَقَالَ إِذاً لَا یَعْدَمَهَا الْأَشْقِیَاءُ الْفَجَرَةُ.
(1)

(2) 49 بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِبِلِ مُحَمَّلَةً مَعْقُولَةً

15483- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَ عَلَيْهَا جَهَازُهَا فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُهَا مُرُوهُ فَلْيَسْتَعِدَّ غَداً لِلْخُصُومَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالدَّوَابِّ (5).

(6) 50 بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِدَالِ حَمْلِ الدَّابَّةِ وَ تَأَخُّرِهِ وَ كَرَاهَةِ مَيْلِهِ

15484- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ

1- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب 29 و 30 و 32 من هذه الأبواب.

و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث 13 من الباب 9 و فى الباب 10 من أبواب مقدمات التجارة، و فى الأبواب 2- 5 من أبواب المزارعة.

2- الباب 49 فيه حديث واحد.

3- الفقيه 2- 292- 2490.

4- المحاسن- 361- 90.

5- تقدم فى البابين 9 و 10 من هذه الأبواب.

6- الباب 50 فيه حديثان.

7- الفقيه 2- 292- 2492.

اللِّجَامِ قَالَ: مَرَّ قِطَارٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَی زَامِلَةً قَدْ مَالَتْ فَقَالَ یَا غُلَامُ اعْدِلْ عَلَی هَذَا الْجَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُحِبُّ الْعَدْلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (1).

15485- 2- (2) قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْیَدَیْنِ مُعَلَّقَةٌ وَ الرِّجْلَیْنِ مُوَثَّقَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الدَّابَّةِ الَّتِی تَکَرَّرَ الْحَجُّ عَلَیْهَا إِذَا مَاتَتْ وَ کَرَاهَةِ ضَرْبِهَا

15486- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ ع حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ إِنِّی قَدْ حَجَجْتُ عَلَی نَاقَتِی هَذِهِ عِشْرِینَ حَجَّةً فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرْعَةً فَإِذَا نَفَقَتْ فَادْفِنْهَا لَا یَأْکُلْ لَحْمَهَا السِّبَاعُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ کُلُّ بَعِیرٍ (6) یُوقَفُ عَلَیْهِ مَوْقِفَ عَرَفَةَ سَبْعَ حِجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَ بَارَکَ فِی نَسْلِهِ فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ دَفَنَهَا.

1- المحاسن- 361- 91.
2- الفقیه 2- 292- 2491.
3- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 9 من هذه الأبواب.
4- الباب 51 فیه 5 أحادیث.
5- ثواب الأعمال- 74- 1.
6- فی المصدر- ما من بعیر.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).
15487- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ دَابَّةٍ عُرِّفَ بِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَانَتْ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (3).
15488- 3- (4) قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وُقِفَ بِهَا ثَلَاثَ وَقَفَاتٍ.
15489- 4- (5) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ (6) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع حَجَّ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ فَلَمَّا نَفَقَتْ أَمَرَ بِدَفْنِهَا لِئَلَّا يَأْكُلَهَا السِّبَاعُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ كَانَ يَسْقُطُ مِنْهُ كُلَّ سَنَةٍ سَبْعُ ثَفِنَاتٍ مِنْ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ وَ كَانَ يَجْمَعُهَا فَلَمَّا مَاتَ دُفِنَتْ مَعَهُ وَ لَقَدْ بَكَى عَلَى أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ع عِشْرِينَ سَنَةً.

1- المحاسن- 635- 133.
2- ثواب الأعمال- 228- 1.
3- المحاسن- 636- 134.
4- المحاسن- 636- ذيل حديث 134.
5- الخصال- 518- 4، و أورد صدره فى الحديث 6 من الباب 30 من أبواب أعداد الفرائض، و قطعة منه فى الحديث 8 من الباب 13 من أبواب الصدقة.
6- فى المصدر- حمزة بن حمران.

15490- 5- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَلَی نَاقَتِهِ عَشْرَ سِنِینَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَکَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

52- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ إِنْ حَرَنَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ تُذْبَحُ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ

(3) 52 بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ إِنْ حَرَنَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ تُذْبَحُ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ
15491- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ (فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ فِی سَبِيلِ اللَّهِ) (5) فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعَرْقِبْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (6)
وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِی فِی الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ (7).
15492- 2- (8) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ يَوْمُ مُؤْتَةَ

1- المحاسن- 361- 93، و أورده فی الحديث 11 من الباب 10 من هذه الأبواب.
2- فی المصدر زيادة- عن ابن أبی عمير.
3- الباب 52 فيه حديثان.
4- الكافی 5- 49- 8، و المحاسن- 634- 126.
5- فی المصدر- يعنی أقامت فی أرض العدو أو فی سبيل اللّه. و كتب فی هامش المخطوط ما نصه- مكتوب على الهامش، و لير.
6- التهذيب 6- 173- 337.
7- يأتی فی الحديث 1 من الباب 39 من أبواب الذبائح.
8- الكافی 5- 49- 9.

كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَی فَرَسٍ لَهُ فَلَمَّا الْتَقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرْقَبَهَا بِالسَّیْفِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِی الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (1) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الْأَخِیرِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (2).

(3) 53 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْهِرَّةِ وَ الْبَهِيمَةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ
15493- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِی هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشاً.
15494- 2- (5) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبَهِيمَةِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

1- المحاسن- 634- 127.
2- تقدم فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
3- الباب 53 فيه حديثان.
4- عقاب الأعمال- 327- 6، و أورده فی الحديث 13 من الباب 1 من أبواب القصاص فی النفس.
5- مكارم الأخلاق- 237، و أورده فی الحديث 5 من الباب 5 من أبواب الاجارة.

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ عليّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَــنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص 159؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابـِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنـَةِ 1340 الهجریّة الشمسیّة (=1380 الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة ً و طریقة ًلم یـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجریّة الشمسیّة (=1427 الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثـَقافة الثـَّقـَلـَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النـّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشـّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة ً، علی أنـّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّـُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS
ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة
ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّـِی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنـَة
المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"
تاریخ التأسیس: 1385 الهجریّة الشمسیّة (=1427 الهجریة القمریّة)
رقم التسجیل: 2373
الهویّة الوطنیّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاکس: 2357022 (0311)
مکتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاریّة و المَبیعات 09132000109
امور المستخدمین 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـَّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـَّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـَّقافیّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

